

بَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء السابع

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الأربع قبل الظهر وبعدها

حدثنا مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب عن النعمان عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان قال : قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار قال أبو داود : رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول بإسناده ^(١) مثله .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(باب الأربع) أى أربع ركعات

(قبل ^(٢)الظهر وبعدها) أى وأربع ركعات بعد صلاة الظهر

(حدثنا مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب عن النعمان) بن المنذر (عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أبو الوليد ويقال أبو عثمان ويقال أبو عامر المديني قال أبو نعيم الأصبهاني : أدرك النبي

(١) في نسخة : رواه مثله .

(٢) قال ابن العربي : قال مالك لا يصلحها المنفرد بل يقدم القرض ، وذكر أحاديث

الباب وبسط الكلام .

صلى الله عليه وسلم ولا تصح له صحبة ولا رؤية ذكره بعض المتأخرين
واتفق متقدمو أئمتنا على أنه من التابعين وذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة
الأولى من التابعين وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (قال قالت أم حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ)
أى داوم (على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها) أى بعد صلاة الظهر
(حرم على النار) قال الشوكاني وقد قال أبو زرعة وهشام بن عمار والنسائي إن
مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان كذا قال المنذرى وقد أعله ابن القطان
وأنكره أبو الوليد الطيالسي ، وأما الترمذى فصحه .

قال الشوكاني : وقد اختلف في معنى ذلك . هل المراد أنه لا يدخل النار
أو أنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله النار أو أنه يحرم على النار أن تستوعب
أجزائه وإن مست بعضه فما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ فتمس
وجه النار أبداً وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح وحرم على النار أن
تأكل مواضع السجود فيكون قد أطلق السكل وأريد البعض مجازاً والحمل على
الحقيقة أولى وأن الله تعالى يحرم جميعه على النار وفضل الله تعالى أوسع ورحمته
أعم وظاهر قوله من صلى أن التحريم على النار يحصل بمرة واحدة ولكنه قد
أخرجه الترمذى وأبو داود وغيرهما بلفظ من حافظ فلا يحرم على النار
إلا المحافظ . انتهى ، قلت وقد أخرج الترمذى من طريق الثوري عن أبي إسحاق
عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة وفيه من صلى في
يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة . أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها
الحديث . وهذا هو الموافق لما روت عائشة رضی الله عنها في هذا الباب
فالظاهر أن الركعتين في الأربع بعد الظهر مؤكدتان والركعتين غير مؤكدتين .
(قال أبو داود ورواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول بإسناده)
أى بإسناد الحديث المتقدم (مثله) أى مثل الحديث المتقدم . أما رواية العلاء
ابن الحارث فلم أجدها فيما عندي من كتب الحديث وأما رواية سليمان بن موسى

حدثنا^(١) ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبيدة يحدث عن إبراهيم عن ابن منجاذ عن قرئع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء قال أبو داود بلغني عن يحيى بن سعيد القطان^(٢) قال لو حدثت عن عبيدة بشئ لمحدث عنه بهذا الحديث قال أبو داود: عبيدة ضعيف قال أبو داود ابن منجاذ هو سهم

فأخرجها النسائي من طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من صلى ، الحديث وأيضاً أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن طبيعة قال حدثنا سليمان بن موسى أخبرني مكحول أن مولى لعنبة بن أبي سفيان حدثه أن عنبة بن أبي سفيان أخبره عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أحمد بن مكحول وعنبة بن أبي سفيان مولاه .

(حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبيدة) بن معتب بكسر المثناة الثقيلة بعدها موحدة الضبي أبو عبد الرحيم ، قلت : كذا في التقريب والخلاصة وفي تهذيب التهذيب أبو عبد الكريم الكوفي الضرير : ضعيف واختلط بآخره ما له في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي (يحدث عن إبراهيم) النخعي (عن ابن منجاذ) هو سهم بن منجاذ بن راشد الضبي الكوفي ثقة (عن قرئع^(٣)) بمثلثة وزن أحمد الضبي الكوفي صدوق مخضرم

(١) زاد في نسخة : محمد . (٢) زاد في نسخة : أنه .

(٣) الحديث أخرجه الرمزي في شمائله والإمام أحمد في مسنده وابن ماجه عن

قزعة عن قرئع .

باب الصلاة قبل العصر

حدثنا أحمد بن إبراهيم نا أبو داود نا محمد بن مهران القرشي
حدثني جدي أبو المثني عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً .

قتل في زمن عثمان (عن أبي أيوب) خالد بن زيد الأنصاري (عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم) بل تصلى الركعات الأربع بتحريمه
واحدة (تفتح هن) أى لأجلهن (أبواب السماء قال أبو داود : بلغني عن يحيى
ابن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث)
ولكن لم أحدث عنه لأنه ضعيف (قال أبو داود عبيدة ضعيف قال أبو داود
ابن منجأ هو سهم) .

باب الصلاة

أى صلاة التطوع (قبل العصر) أى قبل صلاة العصر

(حدثنا أحمد بن إبراهيم) الدورقي (نا أبو داود) الطيالسي (نا محمد بن
مهران القرشي) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران أبو جعفر (حدثني جدي
أبو المثني) مسلم بن المثني ويقال مسلم بن مهران بن المثني ويقال اسمه مهران
(عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ أى شخصاً
والجملة دعاء أو إخبار قاله ابن الملك الأظهر الثاني مع أن دعوته مستجابة
لا تتخلف فدعائه في معنى الإخبار متضمن للبشارة) (صلى قبل العصر أربعاً) أى
أربع ركعات تطوع العصر وهى من المستحبات .

حدثنا حفص بن عمر ناشعة عن أبي إسحاق عن عاصم بن
ضمرة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر
ركعتين .

باب الصلاة بعد العصر

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن
الحارث عن بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس أن
عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة

(حدثنا حفص بن عمر ناشعة عن أبي إسحاق) السيعي (عن عاصم بن
ضمرة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل) صلاة (العصر ركعتين)
وفي رواية للترمذي عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر
أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين
والمؤمنين، ولأجل الاختلاف في ذلك قال علماؤنا إن المصلي يخير بين الإتيان
بالركعتين أو الأربع تطوعاً .

باب الصلاة

أى التطوع (بعد) صلاة (العصر)

(حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن
بكير بن) عبد الله (بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس
وعبد الرحمن بن أزهر) الزهرى أبو جبير المدنى صحابى صغير مات قبل الحرة
(والمسور) كنبر (ابن مخرمة) بن نوفل بن أهيب بن عبد بن مناف بن زهرة
الزهرى أبو عبد الرحمن صحابى (أرسلوه) أى كريياً (إلى عائشة زوج النبي

أرسلوه إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقاؤا اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل إنا أخبرنا أنك تصلينهما^(١) وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني به فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل

صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ من قرأ في نسخة أقرىء من الإقراء (عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر) أى اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر وقد نهى عن الصلاة بعدها ما الذى استقر أمره عليه فيهما (وقل إنا أخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما) أى عن الركعتين بعد العصر (فدخلت عليها) أى على عائشة (فبلغتها ما أرسلوني به) أى بتبليغه من السلام والكلام (فقالت سل أم سلمة) أى لأنها صاحبة الواقعة فهى أعلم بها من غيرها (فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة) فخرجت إليها فسألت (فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما) أى عن الركعتين بعد العصر (ثم رأيتهما يصليهما) وفى رواية الطحاوى ثم رأيتهما صلاهما (أما حين صلاهما) أولاً فقصتها (أنه) صلى الله عليه وسلم (على العصر ثم دخل) أى فى بيتى (وعندى نسوة من بنى حرام) بفتح المهملتين (من الأنصار فضلاهما) فى البيت (فأرسلت إليه الجارية) قال الحافظ لم أقف على اسمها ويحتمل أن تكون بنتها زينب لكن فى رواية المصنف فأرسلت إليه الخادم (فقلت) للجارية (قوى بحنبه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلولى له تقول أم سلمة يا رسول الله أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما)

ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيتهم يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجانبه فقولى له تقول^(١) أم سلمة: يا رسول الله أسمعك تنهى عن هاتين

فهل نسخ وارتفع ذلك النهي المتقدم (فإن أشار بيده فاستأخرى عنه قالت) أم سلمة (ففعلت الجارية) ما قلت لها من أنها قامت بجانب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغته ما أرسلت به (فأشار) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) إلى الجارية (فاستأخرت عنه) أى تأخرت (فلما انصرف) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة (قال) للجارية قولى لأم سلمة ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لم يخاطب الجارية بالجواب وأجاب أم سلمة من غير الوساطة (يا ابنة أبي أمية) وهو والد أم سلمة واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومي (سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم) وللطحاولى من وجه آخر قدم على قلائص من الصدقة ففسدتها ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك له من وجه آخر لجأني مال فشغلني وله من وجه آخر قدم على وفد من بني تميم أو جاتني صدقة (فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) قال الحافظ في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة عند الطحاوي من الزيادة فقلت أمرت بهما فقال لا ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وله من وجه آخر عنها لم أره صلاهما قبل ولا بعد لكن

الركعتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخرى عنه قالت :
ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال :
يا ابنة^(١) أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني^(٢)
ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين
اللتين بعد الظهر فهما هاتان .

هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عنهما فقالت
كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما
وكان إذا صلى صلاة أثبتها ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي
قط ومن ثم اختلف نظر العلماء فقليل تقضى الفوائت في أوقات الكراهة لهذا
الحديث وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو خاص بالذي
وقع له مثل ما وقع له صلى الله عليه وسلم قال العقارى وهذا يدل على أن قضاء
السنة سنة ، وبه أخذ الشافعى قاله ابن الملك . وظاهر الحديث أن هذا من
خصوصياته عليه والسلام لعموم النهى للغير ولأنه ورد في أحاديث عن عائشة
أنه كان يصليهما ، دائما وقد ذكر الطحاوى بسنده حديث أم سلمة وزاد^(٣)
فقلت يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتنا؟ قال : لا .

فنعني الحديث كما قال ابن حجر : أى وقد علمت أن من خصائصه أنى إذا
عملت عملا داومت عليه فن ثم فعلتهما ونهيت غيرى عنهما انتهى لكن خالف
كلامه حيث قال ومن هذا أخذ الشافعى أن ذات السبب لا تكره في تلك
الأوقات حيث لا تحرى اه ولا يخفى أنه إذا كان من خصوصياته فلا يصلح

(٢) في نسخة : أتى .

(١) في نسخة : بنت .

(٣) وحكى الحافظ في التلخيص هذه الزيادة عن أحمد .

للاستدلال والله أعلم. قال القاضي اختلّموا في جواز الصلاة في الأوقات الثلاثة وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى الغروب، فذهب داود إلى جواز الصلاة فيها مطلقاً وقد روى عن جمع من الصحابة ولعلهم لم يسمّعوا نهيّه عليه الصلاة والسلام أو حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم إلا كثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها أما الذي له سبب كالمندورة وقضاء الفائتة لجائز لحديث كريب عن أم سلمة واستثنى أيضاً مكة واستواء الجمعة لحديث جبير بن مطعم وأبي هريرة وقال أبو حنيفة يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة سوى فعل عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المندورة والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلاة الجنائز وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه أحمد غير أنه جوز فيها ركعتي الطواف، انتهى.

قلت : وخلاصة الكلام (١) في هذا الباب أن كثيراً من الصحابة روي عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب ، حتى شركتهم عائشة - رضي الله عنها - وروت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ثم روت أم سلمة وعائشة - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما بعد العصر ، فالذي روت أم سلمة أنها سألت عنه صلى الله عليه وسلم إنك تنهى عن هاتين الركعتين ورأيتك تصليهما فكيف هذا ؟ فاعتذر عنه صلى الله عليه وسلم بأن الركعتين بعد الظهر ما صليتهما فما هاتان الركعتان ، وفي بعض الروايات عنها أنها قالت : ما رأيته صلاهما قبل ولا بعد ، وفي رواية

(١) قال ابن العربي حاصل الأقوال في ذلك خمسة لا صلاة فيهما لا نفل فيهما ، لا نفل إلا لا سبب لها لا صلاة فيهما ولا عند الزوال إلا بمكة ثم بسط دلائل كل قول وراجع الأوجز .

عنها عند الطحاوى قالت : نعم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى ركعتين بعد العصر ، قلت : أمرت بهما ، قال : لا ولكن أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن ، وفي رواية عنها عند الطحاوى قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين ، فقلت يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صليت صلاة لم تكن تصليها ، قال : قدم على مال فشغلني عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن ، قلت : يا رسول الله أفنقضهما إذا فاتتا ، قال : لا ، فهذه الروايات تشير إلى أن فعله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً به ، وبعض الروايات في هذا المعنى أصرح من بعض .

وأما عائشة - رضى الله عنها - فرويت عنها روايات مختلفة ، ففي روايات عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم داوم على الركعتين بعد العصر ، قالت : ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سراً ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر ، وفي غيرها من الروايات هذا المعنى ، روى عنها باللفاظ مختلفة ، ومعنى المداومة أنه صلى الله عليه وسلم إذا دخل عندها صلاهما ، وأما إذا دخل على غيرها من الأزواج أو لم يدخل على إحداهن ، أو كان في سفر لم يصلهن ، وفي رواية عنها عند الطحاوى أن معاوية ابن أبي سفيان قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت : اذهب إلى عائشة فاسألها عن ركعتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ، قال أبو سلمة : فقمتم معه ، وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث : اذهب معه فجيئناها فسالناها ، فقالت : لا أدري سلوا أم سلمة الحديث . وفي رواية عنها عند الطحاوى أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها عن السجدين بعد العصر ، فقالت ليس عندى صلاهما ولكن أم سلمة حدثتني الحديث ، وفي رواية عنها عند الطحاوى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة إلا تبعها ركعتين غير العصر والغداة ، فإنه كان يجعل الركعتين قبلهما ، وأيضاً في رواية عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، فهذه الروايات المختلفة عنها لا تثبت شيئاً ولو سلم إثباتها ،

باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة
 حدثنا مسلم بن إبراهيم ناسبة عن منصور عن هلال بن
 يساف عن وهب بن الأجدع عن علي أن النبي صلى الله عليه
 وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة .

فتعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، فقلنا بخصوصية الفعل به
 صلى الله عليه وسلم ، ونهى علمائنا أن يصلي أحد بعد العصر تطوعا ، وجعلوا
 هاتين الركعتين وغيرهما من سائر التطوع في ذلك سواء والله تعالى أعلم .

باب من رخص فيهما

أى فى الركعتين بعد العصر (إذا كانت الشمس مرتفعة)

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ناسبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ،
 عن وهب بن الأجدع) الحمدانى الكوفى كان قليل الحديث ، ذكره ابن حبان
 فى الثقات ، وقال العجلي : كوفى تابعى ثقة (عن علي أن النبي صلى الله عليه
 وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة) قلت معنى الحديث أن
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد دخول وقت العصر إلا والحال أن يكون
 الشمس مرتفعة ، وفى لفظ النسائي إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة ،
 فالمراد بالصلاة ههنا فرض العصر : وحينئذ لا يعارض هذا الحديث ما روى
 عن علي وغيره من الصحابة فى النهى عن الصلاة بعد العصر ، وقد أخرج
 الطحاوى عن علي بن أبي طالب سبج بعد العصر ركعتين بطريق مكة ، فدعاه عمر
 فتغيط عليه فقال : والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا
 عنهما ، وقد روى عن علي عند الطحاوى قال : كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلى دبر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر ، فعلم من هذين الحديثين
 أن يحمل حديث الباب ليس إلا فرض العصر .

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم
ابن ضمرة عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا أبان نا قتادة عن أبي العالية عن
ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب
وأرضاهم عندي عمر أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة
بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر
حتى تغرب الشمس .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن أبي إسحاق (السيعمي) عن عاصم
ابن ضمرة ، عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في أثر) أي
عقب (كل صلاة مكتوبة ركعتين) تطوعا (إلا الفجر والعصر) فإنه لا يصلي
بعدهما تطوعا ، وهذا الحديث لا يطابق الباب .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان) بن يزيد العطار (نا قتادة ، عن
أبي العالية) الرياحي نفيح بن مهران (عن ابن عباس قال : شهد عندي رجال
مرضيون فيهم) أي داخل فيهم (عمر بن الخطاب وأرضاهم عندي عمر أن
نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس) وقد روى كثير من الصحابة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منهم أم سلمة رضي الله عنها وابن
عباس ، ولكن ذكر ذلك بلاغا ولم يذكر سمعا ، فإنه قال مرة : شهد عندي
رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر ، ومرة قال : حدثنا غير واحد من أصحاب

حدثنا الربيع بن نافع نا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي أمامة عن أبي سلام عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال : قلت يا رسول الله أى الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترفع قيس رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني شيطان ويصلى لها الكفار ثم صل ما شئت فإن الصلاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى بن أبي طالب - رضى الله تعالى عنه - ، وعائشة - رضى الله عنها - ، ومعاذ بن عفراء ، وأبو سعيد الخدرى ، وابن عمر ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأبو هريرة - رضى الله تعالى عنهم - أخرج رواياتهم الطحاوى ، وعمرو بن عبسة كما سياتى .

(حدثنا الربيع بن نافع) أبو توبة (نا محمد بن المهاجر) بن أبي مسلم دينار الأنصارى الشامى أخو عمرو بن مهاجر مولى أسماء بنت يزيد الأشهلية ثقة متقن (عن العباس بن سالم) بن جميل بن عمرو بن ثوابة بن الأخنس اللخمي الدمشقى وثقه العجلى وأبو داود ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبي سلام) الأسود الحبشى اسمه عمتور ثقة (عن أبي أمامة) صدى بن مجلان (عن عمرو بن عبسة) بموحدة ومهملتين مفتوحات ابن عامر بن خالد (السلمى) أبو نجيع صحابى مشهور أسلم قديما بمكة وهاجر بعد أحد ، ثم نزل الشام وكان أخا أبي ذر لأمه (أنه قال : قلت يا رسول الله : أى الليل أسمع) أى أى ساعات الليل أرجى للدعوة وأولى للاستجابة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (جوف الليل الآخر) لفظ الآخر صفة للجوف ، قال الخطابى : المراد به الثلث الآخر (فصل ما شئت) فيه (فإن الصلاة) فى ذلك الوقت (مشهودة) أى تشهدا الملائكة (مكتوبة)

مشهودة مكتوبة حتى يدل الرمح ظله ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلي^(١) لها الكفار وقص حديثاً طويلاً قال العباس هكذا حدثني أبو سلام عن أبي أمامة إلا أن أخطيء شيئاً لا أريده فأستغفر^(٢) الله وأتوب إليه .

يكتب أجرها (حتى تصلي الصبح) فإن قلت : تكره الصلاة تطوعاً بعد طلوع الفجر أيضاً إلا ركعتي الفجر ، وهذا الحديث يدل على عدم كراهتها ، قلت : لعله كان مباحاً في ذلك الوقت ثم نهى عنها ، ولفظ أحمد في مسنده ، قلت : أي الساعات أفضل ، قال : جوف الليل الآخر ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين حتى تصلي الفجر الحديث وعلى هذا السياق لا إشكال في الحديث ، ولعله وقع في سياق أبي داود الحذف والاختصار (ثم أقصر) ثم انته عن الصلاة وكف عنها (حتى تطلع الشمس فترتفع قيس) أي قدر (ربح أو ربحين) في رأى العين (فإنها) أي الشمس (تطلع بين^(٣) قرني شيطان) أي ناحيتي رأسه ، وقيل : القرن القوة أي حين تطلع يتحرك الشيطان وينشط فيكون كالمعين لها ، وقيل : بين قرنيه أي أمتيه الأولين والآخرين ، وكله تمثيل لمن يسجد له ، وكان الشيطان سول له ذلك ، فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها ، وقال النووي : أي حزيه الذين يبعثهما للإغواء ، وقيل : جانبي رأسه فإنه يدنى رأسه إلى الشمس في هذين

(١) في نسخة : تصلي (٢) في نسخة : واستغفر الله .

(٣) أجاب عما أشكل على الحديث من حيث العقل ابن قتيبة في التأويل

الوقتين ليسكون الساجدون لها كالساجدين له ، ويخيل لنفسه ولاعوانه أنهم يسجدون له ، وحينئذ يكون له ولشيئته تسلط في تلبيس المصلين ، كذا في المجمع (ويصلى لها) أى للشمس (الكيفار) والمراد بالصلاة العبادة (ثم) أى بعد ما ارتفع الشمس قدر رح (صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله) ولفظ مسلم حتى يستقل الظل بالرمح ، قال ابن الملك : يعنى لم يبق ظل الرمح وهكذا بمكة والمدينة وحواليهما في أطول يوم في السنة ، فإنه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الأرض بل يرتفع عنها ، ثم إذا مالت الشمس من جانب المشرق إلى جانب المغرب ، وهو أول وقت الظهر يقع الظل على الأرض ، وقيل : من القلة يقال استقله ، أى حتى يقل الظل السكائن بالرمح أدنى غاية القلة ، وهو المسمى بظل الزوال قاله القارى ، فعنى لفظ أبى داود حتى يعدل الظل رمحہ : أى يساوى ظل الرمح على الرمح بأنه لا يظهر من أحد الجانبين الشرقى أو الغربى (ثم) أى إذا ساوى ظل الرمح على الرمح (أقصر) أى انته عن الصلاة (فإن جهنم تسجر) بالتشديد والتخفيف مجعولا ، أى توقد حينئذ ولعل تسجرها حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس وتسمى عباد الشمس أن يسجدوا لها (وتفتح أبوابها) أى جهنم (فإذا زأغت الشمس) أى مالت عن سمت الرأس (فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلى العصر ثم) إذا صليت العصر (أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلى لها) أى للشمس (الكيفار) قال الراوى (وقص) شيخى (حديثا طويلا) فاختصرته أخرج مسلم هذا الحديث ، والإمام أحمد فى مسنده مطولا وذكر فيه قصة الوضوء (قال العباس) بن سالم (هكذا حدثنى أبو سلام ، عن أبى أمامة إلا أن أخطى شيئا لا أريده) ووقع الخطأ منى سهوا ونسيانا بدون الاختيار (فاستغفر الله وأنوب إليه) .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا وهيب نا قدامة بن موسى عن
أيوب بن حصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال رأيت
ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال :
ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا وهيب) بن خالد (نا قدامة بن موسى)
ابن عمر بن قدامة بن مظعون الجعفي المديني إمام المسجد النبوي ثقة مات سنة ١٥٣
(عن أيوب بن حصين) وقيل : محمد بن الحصين التميمي ثم الحنظلي ، قال
أبو حاتم : ومحمد أصح ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : مجهول
(عن أبي علقمة) الأنصاري (عن يسار) المديني (مولى ابن عمر) قال أبو زرعة :
مديني ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال : رأيت ابن عمر وأنا أصلي بعد
طلوع الفجر ، فقال : يا يسار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا
ونحن نصلي هذه الصلاة فقال : ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا) تطوعاً (بعد
الفجر) أي بعد طلوع الفجر (إلا سجدين) أي ركعتي سنة الفجر .

قال الشوكاني : بعد ما جمع طرق الحديث ^(١) ، والحديث يدل على كراهة
التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ، قال الحافظ في التلخيص : دعوى
الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فإن الخلاف فيه مشهور حكاه
ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصري : لا بأس به ، وكان مالك يرى أن
يفعله من فاتته صلاة بالليل ، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل ،
وطرق حديث الباب يقوى بعضها بعضاً فتنتهز للاحتجاج بها على الكراهة ،

(١) بسط الحافظ في التلخيص طرقه والسلام عليها .

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود ومسروق قالوا نشهد على عائشة أنها قالت ما من يوم يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم إلا صلى بعد العصر ركعتين .

حدثنا عبيد الله بن سعد نا عمي نا أبي عن ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال .

وقد أفرط ابن حزم فقال : الروايات في أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة ، انتهى .

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ومسروق قالوا : نشهد على عائشة أنها قالت : ما من يوم يأتي فيه (على النبي صلى الله عليه وسلم إلا صلى بعد العصر ركعتين ^(١)) قد تقدم أنه كان مخصوصاً به صلى الله عليه وسلم ، وسيأتي في الحديث الآتي عن عائشة رضى الله عنها ما يدل على الخصوصية .

(حدثنا عبيد الله بن سعد ، نا عمي (يعقوب بن إبراهيم نا أبي) إبراهيم ابن سعد (عن ابن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها) الأمة (ويواصل) في الصيام بأن يصوم يوماً ، ثم لا يفطر حتى يصوم يوماً آخر (وينهى) الأمة (عن الوصال)

(١) يشكك عليه ما في الترمذي عن ابن عباس بلفظ ثم لم يعد وأجاب عنه الحافظ

باب الصلاة قبل المغرب

حدثنا عبيد الله بن عمر ناعبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية أن يتخذها^(١) الناس سنة

(باب الصلاة)^(٢) تطوعا (قبل المغرب)

(حدثنا عبيد الله بن عمر، نا عبد الوارث بن سعيد، عن حسين) بن ذكوان (المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله) بن مغفل (المزني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء) قوله صلوا كان يدل على الوجوب لأن الأمر للوجوب فزاد قوله : لمن شاء ليدل على أن الأمر ليس للوجوب (خشية أن يتخذها الناس سنة) وفي رواية البخاري قال : صلوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة : لمن شاء، كراهة أن يتخذها الناس سنة، وهذا السياق يدل على أن في سياق أبي داود اختصاراً فإنه ذكر قوله : صلوا قبل المغرب ركعتين مرتين، قال الحافظ : وأعاده الإسماعيلي من هذا الوجه ثلاث مرات وهو موافق لقوله في

(١) في نسخة : تتخذها .

(٢) قال ابن العربي: الحديث فيه صحيح مسند والذي أظن الذي منع منه المبادرة إلى المغرب، وقال العيني: اختلف فيه السلف فأباحه طائفة، وجماعة لا يصلونها وقال إبراهيم النخعي بدعة، الحديث محمول على أول الإسلام ليعين الوقت النهي عنه . والحديث فيه كلام طويل في « فيض الباري » .

رواية البخارى : قال فى الثالثة ، فحذف أبو داود أو أحد من الرواة قوله : قال فى الثالثة ، ولم يصرح أحد من الشراح أن قوله : خشية أن يتخذها الناس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو مدرج من قول الراوى ، وظاهر سياق الحديثين أنه من قول الراوى ، فعلى هذا لا يحتاج إلى تقدير فيكون معناه قال الراوى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لفظ لمن شاء لأجل خشية أن يتخذها الناس سنة ، وأما على أن يكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدر له ، قلت ذلك : أى لفظ لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة .

قال ابن الهمام فى فتح القدير : هل يندب قبل المغرب ركعتان ؟ ذهب طائفة ^(١) إليه . وأنكره كثير من السلف وأصحابنا ومالك ، تمسك الأولون بما فى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال : صلوا قبل المغرب الحديث . وفى لفظ لأبى داود صلوا قبل المغرب ركعتين ، زاد ابن حبان فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ، والحديث أنس فى الصحيحين كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب قام ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى الحديث ، والجواب المعارضة بما فى أبى داود ، عن طاوس قال : سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر سكنت عنه أبو داود والمنذرى وهذا تصحيح ، وإذ قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح فى البخارى . ثم يترجح هو بأن عمل أكابر الصحابة كان على وفقه كأبى بكر وعمر حتى نهى إبراهيم النخعى عنهما فيما رواه أبو حنيفة ، عن حماد بن أبى سليمان عنه أنه نهى عنهما وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - لم يكونوا يصلونهما ، ومازاده ابن حبان على ما فى الصحيحين من أن النبى صلى الله عليه وسلم صلاهما لا يعارض ما أرسله

(١) حكى الترمذى عن أحمد استعجابه وفى الروض المربع مباح وفى المنى جائز .

النعيم من أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما لجواز كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته وهو الثابت ، روى الطبراني في مسند الشاميين ، عن جابر قال : سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب الحديث ؟ فأجاب نساؤه اللاتي يعلمن من علمه ما لا يعلمه غيرهن بالنفي عنه ، وأجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة أيضاً ، وما قيل : المثبت أولى من النافي فيترجح حديث أنس على حديث ابن عمر ليس بشيء ، فإن الحق عند المحققين أن النفي إذا كان من جنس ما يعرف بدليله كان كالإثبات فيعارضه ولا يقدم عليه ، وذلك لأن تقديم رواية الإثبات على رواية النفي ليس إلا لأن مع روايه زيادة علم بخلاف النفي . إذ قد بينى راويه الأمر على ظاهر الحال من عدم لما لم يعلم باطنه ، فإذا كان النفي من جنس ما يعرف تعارضاً ، لا ابتناء كل منهما حينئذ على الدليل ، وإلا فنفس كون مفهوم المروى مثبتاً لا يقتضى التقديم ، إذ قد يكون المطلوب في الشرع العدم . كما قد يكون المطلوب الإثبات وحينئذ لا شك أن هذا النفي كذلك ، فإنه لو كان الحال على ما في رواية أنس لم يخف على ابن عمر ، ولا على أحد من يواظب الفرائض خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل ولا على من لم يواظب بل يحضرها خلفه أحياناً ، ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية ، أما ثبوت الكراهة فلا إلا أن يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير المغرب ، فقد قدمنا من القنينة استثناء القليل ، والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوز فيهما ، انتهى .

قلت : والذي عندى في وجه الكراهة أن الناس إذا صلوا الركعتين قبل المغرب ، فإنه لا يمكن أن يصلوهما دفعة واحدة متفقة في التحريم في وقت واحد ، بل لا بد أن يكون لهم فيهما تقدم وتأخر وسرعة وبطء ، فإن انتظرهم الإمام يلزم تأخير المغرب ضرورة ، وإن لم ينتظرهم يلزم أن يصلوهما عند الإقامة وهو مكروه أيضاً ، أوفوتهم التكبير الأولى وإن أحرموا عند الأذان يفوتهم الإجابة . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « فقولوا مثل ما يقول المؤذن ، فعلى جميع الصور يلزم ترك المأمور به . »

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز أنا سعيد بن سليمان نا منصور
ابن أبي الأسود عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال : صليت
الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قلت لأنس أراكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال :
نعم رأنا فلم يأمرنا ولم ينهنا .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن علية عن الجريري عن
عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين لمن شاء .

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم) بن أبي زهير البغدادي (البزاز) أبو يحيى
المعروف بصاعقة ثقة حافظ (أنا سعيد بن سليمان) الضبي أبو عثمان الواسطي
نزيل بغداد البزاز لقبه سعدويه ثقة حافظ (نا منصور بن أبي الأسود) الليثي
الكوفي ، يقال : اسم أبيه حازم ، عن ابن معين ثقة ، وعن ابن معين لا بأس به
وكان من الشيعة الكبار ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس
به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن المختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك
قال : صليت ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)
المختار (قلت لأنس : أراكم) الهمة للاستفهام ، أي هل أبصركم (رسول الله
صلى الله عليه وسلم) حين صليتم الركعتين (قال) أنس (نعم ، رأنا فلم يأمرنا
ولم ينهنا) .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا ابن علية) إسماعيل (عن الجريري)
سعيد بن إياس (عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مغفل قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة) المراد بالأذانين الأذان

والإقامة ، على سبيل التغليب قال الحافظ : ولا يصح حمله على ظاهره ، لأن الصلاة بين الأذنين مفروضة والخبر ناطق بالتخير لقوله : لمن شاء ، وأجرى المصنف الترجمة مجرى البيان للخبر لجزمه بأن ذلك المراد ، وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم : القمرين للشمس والقمر ، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها لإعلام بحضور فعل الصلاة ، كما أن الأذان لإعلام بدخول الوقت ، ولا مانع من حمل قوله : أذانين على ظاهره لأنه يكون التقدير بين كل أذانين صلاة نافلة غير المفروضة (بين كل أذانين صلاة لمن شاء) وقد أخرج البخارى فى باب كم بين الأذان والإقامة حديث أنس وفيه وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بينهما شئ .

قال الحافظ : وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره ، فقال : دل قوله : ولم يكن بينهما شئ على أن عموم قوله : بين كل أذانين صلاة مخصوص لغير المغرب فإنهم لم يكونوا يصلون بينهما . بل كانوا يشروعون فى الصلاة فى أثناء الأذان ويفرغون مع فراغه ، قال : ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان بن عبيد الله ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه مثل الحديث الأول وزاد فى آخره إلا المغرب ، انتهى . وفى قوله : فيفرغون مع فراغه نظر لأنه ليس فى الحديث ما يقتضيه ، ولا يلزم من شروعهم فى أثناء الأذان ذلك ، وأما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية فشاذة لأنه وإن كان صدوقا عند البزار وغيره ، لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة فى إسناد الحديث ومتمنه ، وقد وقع فى بعض طرقه عند الإسماعيلي ، وكان بريدة يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب ، فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالف بريدة راويه ، وقد نقل ابن الجوزى فى الموضوعات عن الفلاس أنه كذب حيان المذكور ، انتهى . قلت : حيان بن عبيد الله ، قال البزار : هو بصرى مشهور ليس به بأس ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : لكنه اختلط ، وذكره ابن عدى فى الضعفاء ، قال البخارى : ذكر الصلت عنه الاختلاط ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال

حدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر ناشعبة عن أبي شعيب عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول هو شعب يعنى وهم شعبة فى اسمه .

إسحاق بن راهويه : كان رجل صدق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حزم : مجهول فلم يصب ، وقول ابن الجوزى : حيان كذبه الفلاس فيه نظر ، فإن حيان هذا غير الذى كذبه الفلاس ، ذاك حيان بن عبد الله بالتكبير أبو جلة الدارمى ، وذاك حيان بن عبيد الله بالتصغير أبو زهير البصرى ذكرهما فى الميزان ، فقول الحافظ : رواية حيان شاذة فيه نظر لأن متن الحديث ليس فيه من مخالفة للحفاظ بل فيه زيادة .

وأما المخالفة فى الإسناد فليس فيه إلا أنه قال : عن أبيه بدل ، عن عبد الله ابن مغفل ، وهو الاختلاف فى أمم الصحابي فلا يقدح هذا فى الحديث ، ويمكن أن يكون الرواية من كليهما ، وما نقل من الإسماعيلي وكان بريدة يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب فهو غير صحيح ، ولعله سقط منه لفظ الابن ، فإنه قال : السيوطى فى الآلى المصنوعة ، إن ابن المبارك قال فى حديثه عن كهمس فكان ابن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين ، فلو كان ابن بريدة سمع من أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاستثناء الذى زاد حيان بن عبيد الله فى الخبر ما خلا صلاة المغرب لم يكن يخالف خبر النبي صلى الله عليه وسلم فما حكى عن الإسماعيلي من فعل بريدة الصحيح أنه من فعل ابن بريدة .

(حدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي شعيب) قال فى التقريب أبو شعيب صاحب الطيالة هو شعيب تقدم فى الأسماء وقال فى الأسماء شعيب

باب صلاة الضحى

حدثنا أحمد بن منيع عن عباد بن عباد بن عباد ح ونا مسدد نا حماد
ابن زيد المعنى عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر
عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى
من ابن^(١) آدم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وأمره بالمعروف
صدقة ونبيه عن المنكر صدقة وإمالة^(٢) الأذى عن الطريق

بياع الطيالة بصرى لا بأس به يقال اسم أبيه بيان (عن طاؤس قال سئل ابن
عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر) عطف على قوله يصليهما
فعنى الكلام أن ابن عمر قال ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص في الركعتين بعد العصر (قال أبو داود سمعت يحيى بن معين يقول
هو شعيب يعنى وهم شعبة فى اسمه).

باب صلاة الضحى^(٣)

قال فى المجمع : أما الضحوة فهو ارتفاع أول النهار والضحى بالضم والقصر
فوقه وبه سميت صلواته، وفى القاموس الضحو والضحو والضحية كعشية ارتفاع
النهار والضحى فويقه .

(حدثنا أحمد بن منيع) بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوى نزيل بغداد

(١) فى نسخة : بنى (٢) فى نسخة : إماتنه

(٣) بسط السلام عليه فى عارضة الأعراس والأوجز .

صدقة وبضعة أهله صدقة ويجزىء من ذلك كله ركعتان من الضحى وحديث عباد أتم ولم يذكر مسدد الأمر والنهى زاد فى حديثه ، وقال كذا وكذا ، وزاد ابن منيع فى حديثه قالوا^(١) يا رسول الله أحدا نيقضى شهوته ويكون له صدقة ؟ قال أرأيت لو وضعها فى غير حلها ألم يكن يا أتم ؟

الأصم ثقة حافظ (عن عباد بن عباد ونا مسدد نا حماد بن زيد المعنى) أى معنى حديث عباد بن عباد وحماد بن زيد واحد (عن واصل) مولى أبى عيينة بتحتانية مصغر ابن المهلب بن أبى صفرة الأزدي البصرى قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثقة وكذا قال إسحاق عن ابن معين وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلي بصرى ثقة وقال البزار ليس بالقوى وقد احتمل حديثه ، (عن يحيى بن عقيل) بالتصغير الخزاعى البصرى نزيل مرو قال ابن معين ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات (عن يحيى بن يعمر عن أبى^(٢) ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى (بضم السين وفتح الميم أى عظام الأصابع والمراد بها العظام كلها فى النهاية السلامى جمع سلامة وهى الأئمة من أنامل الأصابع وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهى التى بين كل مفصلين من أصابع الإنسان) (من ابن آدم صدقة) قال الطبيعى اسم يصبح إما صدقة أى تصبح الصدقة واجبة على كل سلامى وإما من أحكم على تجويز زيادة من والظرف خبره وصدقة فاعل الظرف أى يصبح أحكم واجباً على كل مفصل منه صدقة - وأما ضمير الشأن والجملة الاسمية بعدها

(١) فى نسخة : فقالوا

(٢) وأخرجه المصنف فى آخر الكتاب بمعناه عن بريدة فى باب إماطة الأذى .

مفسرة له قال القاضى يعنى أن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما عن الآفات باقيا على الهيئة التي تم بها منافعه فعليه صدقة شكر لمن صوراه ووقاه عما يغيره (تسليمه) أى تسليم ابن آدم (على من لقي صدقة) وليس المراد بالصدقة التصديق بالمال فقط بل كل ما يفعله من الخير صدقة (وأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة وإمالة الأذى) أى دفع ما يؤذى الناس (عن الطريق) كالشوك والحجر (صدقة وبضعة أهله) والمراد به الجماع (صدقة ويجزءه) بالضم من الإجزاء وبالفتح من جزى يجزى بمعنى يكفى (من ذلك كله) من بمعنى عن أى يكفى عما ذكر مما وجب على السلاحي من الصدقات (ركعتان من الضحى) لأن الصلاة عمل بجميع أجزاء البدن فيقوم كل عضو بشكره ولاشتمال الصلاة على الصدقات المذكورة وغيرها فإن فيها أمراً للنفس بالخير ونهيا لها عن ترك الشكر وإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فينبغى المداومة عليهما ولذا كره جماعة تركها وفي ترك ذكر الصدقة الحقيقية تسليية للفقراء والعاجزين عن الصدقات المالية (وحديث عباد أتم من حديث حماد بن زيد ولم يذكر مسدد) وأى عن حماد بن زيد (الأمر والنهي زاد) أى مسدد (في حديثه وقال) حماد بن زيد (كذا وكذا) هذا دليل على كون حديث عباد أتم (وزاد ابن منيع في حديثه) عن عباد بن عباد (قالوا يا رسول الله أحدنا يقضى شهوته وتكون له صدقة) فكيف يكون هذا؟ فإن العبادات أمور تكليفية وهذا أمر طبعى عادى ترغب إليه النفوس (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرأيت) أى أخبرنى (لو وضعها) أى الشهوة (في غير محلها) أى محلها (لم يكن يأثم) استدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كون إتيان الأزواج مما يثاب عليه بجرمة ضده وهو إتيانه في غير الأزواج وكونه مما يعاقب عليه فيثبت له الحكم على خلاف ذلك وهو حصول الثواب إذ أنوى به امتثال أمره سبحانه وتعالى والسكف عن المعصية^(١) قال الشوكاني بعدما ساق أحاديث في صلاة الضحى : هذه الأحاديث المذكورة

(١) وفي السكف عن المعصية ثواب إذا انتهت أسبابها كما في التلويح في تعريف

الواجب وشرح مسلم الثبوت للخير ابادى .

حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلى قال بينما نحن عند أبي ذر قال : يصبح على كل سلامى من أحدكم فى كل يوم صدقة ، فله بكل صلاة صدقة ، وصيام صدقة ، وحج

تدل على استحباب صلاة الضحى ، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء منهم : الشافعية والحنفية ، وقد جمع ابن القيم فى الهدى الأقوال ، فبلغت ستة (١) : الأول : أنها سنة واستدلوا بهذه الأحاديث التى قدمناها ، الثانى : لا تشرع إلا لسبب فحديث أم هانئ فى صلاته يوم الفتح كان لسبب الفتح وصلاته عند القدوم من مغيبه ، كما فى حديث عائشة كانت لسبب القدوم ، وصلاته فى بيت عتيان بن مالك كانت لسبب تعليم عتيان إلى أين يصلى فى بيته ، والقول الثالث : أنها لا تستحب أصلا ، والقول الرابع : يستحب فعلها تارة وتركها أخرى ، والقول الخامس : تستحب صلاتها والمحافظة عليها فى البيوت ، والسادس : أنها بدعة ، روى ذلك عن ابن عمر ، ولا يخفأك أن الأحاديث الواردة يثبتاتها قد بلغت مبلغا لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب ، انتهى . قلت : قال فى الدر المختار : ونذب أربع فصاعداً فى الضحى على الصحيح من بعد الطلوع ، أى ارتفاع الشمس إلى الزوال .

(حدثنا وهب بن بقية ، أنا خالد ، عن واصل ، عن يحيى بن عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الدؤلى قال : بينما نحن عند أبي ذر قال) أبو ذر (يصبح) أى إذا مضى الليل ويصبح الإنسان يلزم (على كل سلامى من أحدكم

(١) وأما عند الأئمة فتأكد عند مالك والشافعى ويندب عنده وأحمد فى رواية وبغير الدوام عند الحنابلة فى المرجح من روايتى الإمام ؛ كذا فى الأوجز .

صدقة، وتسبيح صدقة وتحميد صدقة وتكبير صدقة فعذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الأعمال الصالحة ثم قال يجزئ أحدكم من ذلك ركعتا الضحى .

حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن زبائن بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قعد في مصلاته حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياها ، وأن كان أكثر من زبد البحر .

في كل يوم) شكرا لما أنعمه الله عليه (صدقة) فإذا صلى فيكون (له بكل صلاة) يصلها عنه (صدقة وصيام) أى وكذا بكل صيام فلا كان أو فرضاً عنه صدقة وكل حج صدقة ، وتسبيح صدقة ، وتكبير صدقة ، وتحميد صدقة ، فعذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الأعمال الصالحة (إما زائدة أو تبعية ، فعلى الأول كل الأعمال المذكورة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى الثانى بعضها من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعضها من قول أبي ذر ، ثم قال : يجزئ أحدكم) مفعول ليجزئ (من ذلك) أى مما لزم عليه من الصدقة (ركعتا الضحى) فاعل ليجزئ .

(حدثنا محمد بن سلمة المرادى ، نا ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب) الغافق (عن زبائن) بزاي مقترحة وشدة موحدة وبنون (ابن فائد) بالقاء المصرى أبو جوين الحمراوى ، قال ابن معين : شيخ ضعيف ، وقال أبو حاتم : شيخ صالح ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً يتفرد ، عن سهل بن معاذ بنسخة

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا الهيثم^(١) بن حميد عن يحيى ابن الحارث عن القاسم أبي^(٢) عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين .

كانها موضوعة لا يحتاج به ، قال في التقريب : ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، عن أبيه) معاذ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قعد^(٣) في مصلاه حين ينصرف) أى يفرغ (من صلاة الصبح حتى يسبح) أى يصلى (ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً) أى يداوم على ذكر الله في ذلك الوقت ولا يتكلم بسوء (غفر له خطاياه) أى الصغائر (وإن كان أكثر من زبد البحر) .

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا الهيثم بن حميد ، عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في أثر صلاة) أى عقب صلاة (لا لغو بينهما) سواء كان من لغو الفعل أو القول (كتاب) أى مكتوب (فى عليين) قال فى المجمع : صلاة فى أثر صلاة كتاب فى عليين ، أى صلاة عقب صلاة مكتوب فى عليين ، أى متابعة الصلاة من غير شوب بما ينافيها لا مزيد عليها ، ولا شئ من الأعمال أعلى منها فسكنى عنه بكتاب فى عليين ، وهو ديوان الحفظ ، ومناسبة الحديث بترجمة

(١) زاد فى فى نسخة : يعنى . (٢) فى نسخة : ابن

(٣) بوب الترمذى ما يستحب من الجلوس فى المسجد بعد الصبح وأورد فيه حديث جابر بن سمرة وبسطه ابن العربى ، وقال خالفه حديث عائشة لم يجلس إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام إلخ وحديث البراء وجلسته بين التسليم والانصراف .

حدثنا داود بن رشيد نا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز
عن مكحول عن كثير بن مرة أبي شجرة عن نعيم بن همار^(١) قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يقول^(٢) الله عز
وجل ابن^(٣) آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك
اكفك آخره .

الباب ، أن هذا الحديث الذي أورده المصنف مختصر من حديث طويل ،
أخرجه الإمام أحمد في مسنده وفيه ذكر سبحة الضحى ، ولفظه هكذا : حدثنا
عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو اليمان ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن
الحارث الذماري ، عن القاسم ، عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر كان له كأجر الحاج المحرم ، ومن مشى
إلى سبحة الضحى كان له كأجر المعتمر ، وصلاة على أثر صلاة الحديث .

(حدثنا داود بن رشيد ، نا الوليد) بن مسلم (عن سعيد بن عبد العزيز ،
عن مكحول ، عن كثير بن مرة أبي شجرة ، عن نعيم بن همار^(١)) قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يقول الله عز وجل : ابن آدم) وفي نسخة
يا ابن آدم (لا تعجزني) من الإعجاز ، بمعنى القوت والسبق ، أى لا تقفني
ولا تسبقني (من) أجنبية ، أى من أجل (أربع ركعات في أول نهارك) أى
صل أول نهارك أربع ركعات ، قيل . المراد صلاة الضحى ، وقيل : صلاة

(٢) في نسخة : قال .

(١) في نسخة : همار .

(٣) في نسخة : يا ابن

(٤) قال العيني هو الصحيح وقيل هام وأبو نعيم وهم فيه وقال نعيم بن حماد ثم

رجع عنه .

حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالنا ابن وهب^(١) حدثني عياض بن عبد الله عن عبد الله عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبعة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين^(٢) قال أحمد بن صالح إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبعة الضحى ، فذكر مثله ، قال ابن السرح إن أم هانئ : قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكّر سبعة الضحى بمغناة

الإشراق ، قيل : سنة الصبح وفرضه ، لأنه أول فرض النهار الشرعى (أكفك) أى مهماتك (آخره) أى إلى آخر النهار ، قال الطيبى : أى أكفك شغلك وحوائجك ، وادفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار ، والمعنى فرغ بالك لعبادتي فى أول النهار ، أفرغ بالك فى آخره بقضاء حوائجك ، اه . قال صاحب تحريج المصاييح : حمل بعض العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى ، ولذا أخرج أبو داود والترمذى هذا الحديث فى باب صلاة الضحى ، وقال بعضهم : يقع النهار عند أكثرهم إلى ما بين طلوع الشمس وغروبها ، نقله ميرك . لكن هذا القول إنما هو فى عرف الحكماء والمنجمين ، وأما على عرف الشرع فهو من طلوع الصبح إلى المغرب ، غايته أنه يطلق على الضحوة وما قبلها أنه أول النهار ، فمن تبعية فى قوله من أول النهار .

(حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالنا : ابن وهب ، حدثني) وفى نسخة قال ابن صالح : حدثني (عياض بن عبد الله) بن عبد الرحمن

(١) زاد فى نسخة : قال ابن صالح . (٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود

حدثنا حفص بن عمر ناشعة عن عمرو بن مرة عن أبي ليلى

ابن معمر الفهرى المدنى نزىل مصر، قال الساجى : روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر ، وقال يحيى بن معين : ضعيف الحديث ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن شاهين فى الثقات ، وقال أبو صالح : ثبت له بالمدينة شأن كبير فى حديثه شىء (عن عبد الله) هكذا فى النسخة المطبوعة المجتبائية والمكتوبة القديمة ، وليس فى المصرية ولا الكافورية ولا السكهنية ولا فى نسخة عون ، والظاهر أنه أدخله النساخ غلطا (عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ، عن أم هانئ بنت أبي طالب) الهاشمية اسمها فاختة ، وقيل : هند لها صحبة كذبت بابنها ، ماتت فى خلافة معاوية (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح) أى فتح مكة (صلى سبعة الضحى ثمان ^(١) ركعات يسلم من كل ركعتين ، قال أحمد بن صالح : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبعة الضحى فذكر مثله) وهذا تفصيل لما أجمل قبله من رواية أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح فإنه بين بهذا الكلام أن لفظ أحمد بن صالح هكذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبعة الضحى ثم روى لفظ ابن السرح فقال (قال ابن السرح إن أم هانئ قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سبعة الضحى) وذكر الحديث (بمعناه) أى بمعنى حديث ابن صالح المتقدم فكان لفظ ابن السرح دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وصلى ثمان ركعات وادعى النوروى بأن أبا داود روى هذا الحديث فى سننه بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخارى وفيه نظر لأن عياض بن عبد الله ليس من رواة البخارى بل قال البخارى إنه منكر الحديث .

(حدثنا حفص بن عمر ناشعة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى)

(١) قلت : يشكل عليها ما فى رواية النسائى عنها بلفظ فما أدرى كم صلى .

قال : ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ، فإنها ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثمان^(١) ركعات فلم يره أحد صلاهن بعد .

حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا الجريري عن عبد الله ابن شقيق قال : سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى؟ فقالت : لا إلا أن يحجى من مغيبه ، قلت : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور^(٢)؟ قالت : من المفصل .

عبد الرحمن (قال ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ، فإنها ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثمان ركعات فلم يره) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحد صلاهن بعد) .

(حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا الجريري) سعيد بن إياس (عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى؟ فقالت لا) أى لا يصلها (إلا أن يحجى من مغيبه) أى من سفره فيصلها إذا جاء من سفره ضحى وهذا معارض لما روته معاذة أنها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى؟ قالت : أربع ركعات ويزيد ما شاء ، وفى رواية ويزيد ما شاء الله ، قال النووي فى شرح مسلم

(١) فى نسخة : ثمانى .

(٢) فى نسخة : السورتين .

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم .

وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى وإثباتها فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّيها بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصلّيها إلا أن يجيء من مغيبه على أن معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي سبحة الضحى وسببه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات فإنه قد يكون في ذلك مسافراً وقد يكون حاضراً ولكنه في المسجد أو في موضع آخر وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصلّيها وتسكون قد علمت بخبره أو بخبر غيره أنه صلاها أو يقال قولها ما كان يصلّيها أى ما يداوم عليها فيكون نقياً للداومة لا لأصلها والله أعلم . (قالت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور) وفي نسخة السورتين أى يقرأ السورتين أو السور في ركعة واحدة (قالت من المفصل) أى يقرأ من المفصل سورتين في ركعة واحدة كما سيأتى في أبي داود .

(حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما سبح) أى ما صلى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عندى أو دوماً (سبحة الضحى قط وإني لأسبحها)

حدثنا ابن نفيل وأحمد بن يونس قالا نازهير ناسمك قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نعم كثيرا فكان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم^(١)

أى لأصلها (وإن) مخففة من الثقيلة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع) أى يترك (العمل وهو يجب أن يعمل به خشية) مفعول له ليدع (أن يعمل به الناس فيفرض عليهم) معنى هذا الكلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك تطوع الضحى لخوف أن تفرض على الأمة وقد تقدم جواب المعارضة لحديثها عند مسلم أنه عليه الصلاة والسلام يصلى الضحى أربع ركعات بأن النفي محمول على المداومة أو الروية .

(حدثنا ابن نفيل) عبد الله بن محمد (وأحمد بن يونس قالا نازهير) ابن معاوية (ناسمك) بن حرب (قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم كثيرا) أى أجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كثير من الأوقات (فكان لا يقوم من مصلاه الذى صلى فيه الغداة) أى صلاة الفجر (حتى تطلع الشمس فإذا طلعت) أى وارتفعت (قام صلى الله عليه وسلم) للانصراف عن المسجد ولا مناسبة لهذا الحديث بصلاة الضحى ولعل المصنف رحمه الله فهم من قوله فإذا طلعت قام أى قام إلى تطوع الضحى ، وقد أشار إليه فى الحاشية أى صلاة الإشراف ، ولكن تتبع طرق الحديث فلم أجد فى طريقه ما يدل على أن هذا القيام كان لأداء الصلاة بل فى بعض طرقه أن هذا القيام كان للرجوع والانصراف أخرج

(١) فى نسخة : آخر الجزء السابع وأول الجزء الثامن من تجزئة الخطيب البندادى

باب في صلاة النهار

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي

الإمام أحمد في مسنده من طريق سفيان عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر جلس في مصلاه لم يرجع حتى تطلع الشمس .

باب في صلاة النهار

(حدثنا عمرو بن مرزوق عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارق) الأزدي أبو عبد الله بن الوليد قال ابن عدى هو عندي لا بأس به وقد احتج به مسلم روى له حديثاً واحداً في الدعاء إذا استوى على الراحلة للسفر نقل ابن خلفون عن العجلي أنه وثقه قال في الميزان ما علمت لأحد فيه جرحه وهو صدوق وحكى الشوكاني تضعيف هذا الحديث عن جماعة لأنه من طريق علي البارق وهو ضعيف عند ابن معين (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثني مثني ^(١)) أى اثنتين اثنتين وهو

(١) ذكر ابن العربي حديث الفضل الآتي وذكر حديث ابن عمر هذا وقال التطوع بركمة لم تشرع وبكبيرة فقط كما قال به الشافعي تلاعب والتطوع بركمة يجوز عند أحمد أيضاً كما في الأوجر بخلاف الحنفية والمالكية ويمكن لهم أن يستدلوا بروايات السهو في الصلاة إذ قال في حديث الحدرى : إن كانت الصلاة تامة كانت الركعة نافلة والسجدة تامة وفي حديث عطاء بن يسار إن كانت خامسة شفعها بهاتين فإن كانت التطوع بركمة صحيحة فأى فاقة إلى تشفيها بستجدتين . اختلفت الأئمة في حمل الحديث فقال مالك بظاهره فلا يبيح الأقل من اثنتين ولا أكثر ، وقال أحمد والشافعي لبيان الأفضل وعندنا لبيان الأشفع .

ابن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
قال : صلاة الليل والنهار مثني مثني .

غير منصرف للعدل والوصف وتكرار لفظ مثني للبالغة أخرجه مسلم ولم يزد فيه لفظ النهار قال الشوكاني الحديث زاد فيه الخمسة صلاة الليل والنهار مثني مثني وقد اختلف في زيادة قوله والنهار فضعفها جماعة لأنها من طريق علي البارقي الأزدي عن ابن عمرو وهو ضعيف عند ابن معين وخالفه جماعة عن ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار ، قال الدارقطني في العلل : إنها وهم وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرک وقال رواتها ثقات وقال الخطابي إن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل ، وقال البيهقي : هذا حديث صحيح وعلى البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد صححه البخاري لما سئل عنه ثم روى ذلك بسنده إليه قال وقد روى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد كلهم ثقات وقد أخذ مالك بظاهر الحديث فقال لا يجوز الزيادة على ركعتين قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح عن فعله صلى الله عليه وسلم بما يخالف ذلك ويحتمل أن يكون للإرشاد على الأخف إذ السلام من الركعتين أخف على المصلي من الأربع فافوقها بما فيه من الراحة غالباً ، وقد اختلف السلف في الأفضل من الوصل والفصل ، فقال أحمد : الذي اختاره في صلاة الليل مثني مثني ، وإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس به ، وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل قال : وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل ، انتهى . وقال في الدر المختار : وتكره الزيادة على أربع في نفل النهار ، وعلى ثمان ليلاً بتسليمة لأنه لم يرد ، والأفضل فيهما الرباع بتسليمة ، وقالوا : في الليل المثني أفضل ، قيل : وبه يفتي ، قال الشامي : وبه يفتي عزاء في المعراج إلى العيون ، قال

حدثنا ابن المثنى نا معاذ بن معاذ نا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة مثنى مثنى أن تشهد في كل ركعتين ، وأن تبأس وتمسكن وتقنع بيديك وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج سئل أبو داود عن صلاة الليل مثنى قال : إن شئت مثنى ، وإن شئت أربعا .

في الزهر : ورده الشيخ قاسم بما استدل به المشايخ للإمام من حديث الصحيحين ، عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا وكانت التراويح ثنتين تخفيفا ، وحديث صلاة الليل مثنى مثنى ، يحتمل أن يراد به شفع لا وتر ، وترجحت الأربعة بزيادة منفصلة لما أنها أكثر مشقة على النفس ، وقد قال صلى الله عليه وسلم إنما أجرك على قدر نصبك ، انتهى بزيادة ، وتام الكلام على ذلك في شرح المنية وغيره .

(حدثنا ابن المثنى ، نا معاذ بن معاذ ، نا شعبة ، حدثني عبد ربه بن سعيد ، عن أنس بن أبي أنس) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : هكذا رواه شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، ورواه الليث^(١) ، عن عبد ربه ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الله بن نافع ، عن ربيعة بن الحارث ، عن الفضل بن عباس ، قال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : روى شعبة هذا الحديث ، عن عبد ربه

(١) أخرج حديثه الترمذي وحكي عن البخاري أنه أصح من حديث شعبة .

فأخطأ في مواضع . قال وحديث الليث أصح ، انتهى . قلت : والمواضع التي أخطأ فيها شعبة : أولها أنه قال عن أنس بن أبي أنس وهو عمران ابن أبي أنس وقال عن عبد الله بن الحارث ، وإنما هو عن عبد الله بن نافع بن العيماء ، عن ربيعة بن الحارث ، وقال شعبة : عن عبد الله بن الحارث ، عن المطلب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، عن الفضل بن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، اهـ . وأما أنس بن أبي أنس فقال في الميزان : لا يعرف (عن عبد الله بن نافع ، عن عبد الله بن الحارث ، عن المطلب ^(١)) وقد تقدم ما فيه ، وفي حديث ابن ماجه : المطلب بن أبي وداعة وهو وهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة مثنى مثنى) يحتمل أن يكون المراد أنه يسلم في كل ركعتين ، ويحتمل أن المراد أن يتشهد في كل ركعتين ، وأن جميع ركعات بتسليم واحد ويكون قوله أن تشهد الخ ، تفسيراً لقوله : مثنى مثنى (أن تشهد) بحذف أحد التائين (في كل ركعتين) أى تقرأ التحيات لله في آخر كل ركعتين (وأن تباأس) قيل : تفاعل من البؤس فعلى هذا حذفت إحدى تائييه ، وقيل : من المجرد أى تظهر الخضوع ، قال في القاموس : التباؤس التفاقر ، ويطلق أيضاً على التخشع والتضرع (وتمسكن) بحذف إحدى التائين ، أى تظهر المسكنة والمسكين من لا شيء له والذليل والضعيف (وتفتح يديك ^(٢)) أى ترفعهما والإقناع رفع اليدين في الدعاء والمسألة (وتقول اللهم

(١) وفي التهذيب: المطلب بن ربيعة بن الحارث الهاشمي روى عنه صلى الله عليه وسلم. وعنه عبد الله بن الحارث وفي حديثه اختلاف وقيل إنه عبد المطلب وتقدم خبره فيه اهـ وبسط في ترجمة عبد المطلب بسطا ولكن لم يذكر فيه هذا الحديث وبسط أيضاً في ترجمته من الإصابة ورجح أن اسمه المطلب لكن لم يذكر هذا الحديث نعم أخرج الإمام أحمد في مسنده بطرق عديدة في ترجمة المطلب بن ربيعة هذا الحديث ولم يذكره في روايات المطلب بن أبي وداعة ، وبسط المنذرى في الترغيب الاختلاف فيه . (٢) والحديث من مستدل الجمهور في استحباب الدعاء المتعارف برفع اليدين بعد الصلاة كما بسط في إعلاء السنن ومحمد الزبيدي في رسالة رفع اليدين بعد الصلاة (المطبوعة على آخر المتن ، وآثار السنن للنيموى) .

باب صلاة التسييح

حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري ناموسي ابن عبد العزيز نا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال للعباس بن عبد المطلب : يا عباس يا عماء ، ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده ، صغيره وكبيره سره وعلايته عشر خصال : أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل

الهم (يعني ينادى ربه (فمن لم يفعل ذلك) أى ما تقدم من التشهد والتباض وغيرها (فى خداج) أى ناقص ، والمراد برفع اليدين فى الدعاء بعد الفراغ من الصلاة قاله ابن العربي ، وقال العراقي : لا يتعين ذلك بل يجوز أن يراود القنوت فى الصبح والوتر (سئل أبو داود عن صلاة الليل مثنى قال) أبو داود (إن شئت مثنى وإن شئت أربعاً) حاصله أنه ليس المراد من قوله صلاة الليل مثنى أنه لا يجوز الزيادة عليه ، بل المراد أقلها وأخفها ، فيجوز الزيادة عليه .

باب صلاة التسييح

أى الصلاة التى تقرأ فيها التسيحات

(حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم) العبدى أبو محمد (النيسابورى) ثقة (ناموسى بن عبد العزيز) العدنى أبو شعيب القنبارى بكسر القاف وسكون

ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة، وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم ترقع فتقولها، وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها

النون ثم الموحدة، والقنبار جبل الليف صدوق سيء الحفظ (نا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ابن عبد المطلب: يا عباس يا عماء^(١)) يسكون الهاء وقفا، إشارة إلى مزيد استحقاقه، وهو سنادى مضاف إلى ياء المتكلم قلبت ياءه ألفا وألحقت بها هاء السكت كيا غلاماه (ألا) للتنبيه والهمزة للاستفهام (أعطيك) من الإعطاء، أى عطية رفيعة (ألا أمنحك) بفتح همزة ونون، أى أمطيك منحة سنية، وأصل المنح أن يعطى الرجل شاة أو ناقة ليشرب لبنها، ثم يردّها إذا ذهب درها، ثم كثر استعماله في كل عطاء (ألا أحبوك) بفتح همزة وسكون حاء وضم الموحدة من حباه كذا والحباء العطية، والمعنى عطية سنية (ألا أفعل بك) وفي بعض نسخ المصاييح باللام، قال التوربشتي: الرواية الصحيحة بالباء، وذكر ابن حجر في قوله: ألا أفعل بك أنه قال غير واحد كذا في نسخ المصاييح، والصواب ألا أفعل لك (عشر خصال) بالنصب على أنه مفعول للأفعال المتقدمة على سبيل التنازع، وروى بالرفع على تقدير هي والخصلة هي الخلّة وهي الاختلال العارض للنفس إما لشهوتها الشيء، وإنما ذكره بالفاظ مختلفة تقريراً وتأكيذاً وتحريصاً وتأيداً على الاستماع إليه والمواظبة عليه (إذا أنت فعلت ذلك) أى ما ذكر من عشر خصال، والمراد بالخصال العشر،

(١) كرر هذه الألفاظ لزيادة التشويق كذا في المنهل.

عشرًا ثم تسجد فتقولها عشرًا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة .

هو أنواع الذنوب المعدودة بقوله أوله وآخره إلى قوله سره وعلايته ، والتقدير أفعَل بك وأعلمك بما يكفر عشر خصال ، وقيل : المراد بها التسيّحات فإنها فيما سوى القيام عشر عشر ، وقيل : المعنى إذا فعلت ما أعلمك (غفر الله لك ذنبك أوله وآخره) بالنصب أى مبدأه ومنتهاه ، ويحتمل أن يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخر (قديمه وحديثه) أى جديده (خطأه وعمده) قيل يشكل بأن الخطأ لا إثم فيه ، لقوله عليه السلام : إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، فكيف يجعل من جملة الذنب ، وأجيب بأن المراد بالذنب ما فيه نقص وإن لم يكن فيه إثم ، ويؤيده قوله تعالى : ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ويحتمل أن يراد مغفرة ما يترتب على الخطأ من نحو الإلتاف من ثبوت بدلها في الزمة ، فعنى المغفرة حينئذ إرضاء الخصوم وفك النفس عن مقامها الكريم المشار إليه بقوله عليه الصلاة والسلام : نفس المؤمن مرهونة حتى يقضى عنه دينه (صغيره وكبيره) ولعل المراد بالكبير ما هو من أفراد الصغائر فإن الصغائر في أفرادها تشكيك (سره وعلايته) والضمير في هذه كلها عائد إلى قوله ذنبك ، فإن قلت : أوله وآخره يندرج تحته ما يليه وكذا باقية ، فما الحاجة إلى تعدد أنواع الذنوب ، قلت : ذكر قطعاً الوهم أن ذلك الأول والآخر ، ربما يكون عمداً أو خطأ ، وعلى هذا في أقراءه ، وأيضاً في

التنصيص على الأقسام حث المخاطب على المحثوث عليه بأبلغ الوجوه (عشر خصال) بالنصب بتقدير خذ وبالرفع بتقدير هذه (أن تصلي أربع ركعات) ظاهره أنه بتسليم واحد ليلاً كان أو نهاراً ، وقيل : يصلي في النهار بتسليمة وفي الليل بتسليمتين ، وقيل : الأولى أن يصلي مرة بتسليمة وأخرى بتسليمتين (تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة) قيل لابن عباس : ما هذه السورة بعد الفاتحة ؟ قال : ألهكم التكاثر والكافرون والإخلاص ، وفي رواية إذا زلزلت والعدايات والنصر والإخلاص ، وقيل : الأفضل أن يقرأ فيها أربعاً من المسبحات الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن للتناسب بينها وبين الصلاة (فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة) قبل الركوع (وأنت قائم قلت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة) قال ابن حجر : ما صرح به هذا السياق أن التسبيح بعد القراءة أخذ به أئمتنا ، وأما ما كان يفعله عبد الله بن المبارك من جعله الخمسة عشرة قبل القراءة ، وبعد القراءة عشراً ، ولا يسبح في الاعتدال يخالف لهذا الحديث ، قال بعض أئمتنا : جلالته تقتضى التوقف عن مخالفته ، ووافقه النووي في الأذكار فجعل قبل الفاتحة عشراً ، لكنه أسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة ، قال بعضهم : وفي رواية عن ابن المبارك أنه كان يقول : عشرين في السجدة الثانية ، وهذا ورد في أثر بخلاف ما قبل القراءة (ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً) أى بعد تسبيح الركوع (ثم ترفع رأسك من الركوع ^(١) فتقولها عشراً) بعد التسميع والتحميد (ثم تهوى) في الصحاح هوى بالفتح يهوى بالكسر هوى إذا سقط إلى أسفل (ساجداً) حال (فتقولها وأنت ساجد عشراً) بعد تسبيح السجود (ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً) من غير زيادة دعاء عندنا وظاهر مذهب الشافعى أن يقولها بعد رب اغفر لي ونحوه (ثم تسجد) ثانياً (فتقولها عشراً ثم ترفع رأسك) من السجدة الثانية (فتقولها عشراً) قبل أن

حدثنا محمد بن سفيان الأيلي نا حبان بن هلال أبو حبيب نا مهدي بن ميمون نا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو قال : قال لي النبي (صلى الله عليه وسلم) اتني غدا أحبك وأثيبك وأعطيك حتى ظننت أنه يعطيني عطية قال : إذا زال النهار فقم فصل أربع

تقوم على ما في الحصن ، وهو يحتمل جلسة الاستراحة (١) وجلسة التشهد ، قلت : والحل على جلسة التشهد بعيد (فذلك) أي مجموع ما ذكر من التسيحات (خمس وسبعون) أي مرة (في كل ركعة تفعل ذلك) أي ما ذكر في هذه الركعة (في أربع ركعات) فتصير ثلثمائة تسيحة (إن استطعت) استئناف ، أي إن قدرت (أن تصلها) أي هذه الصلاة (في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل) أي فإن لم تستطع أن تفعل ذلك في كل يوم لعدم القدرة أو لوجود المانع (ففي كل جمعة) أي في كل أسبوع (مرة ، فإن لم تفعل) أن تصلها في كل أسبوع (ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل في كل سنة مرة ، فإن لم تفعل في عمرك) بضم الميم وتسكن (مرة) .

(حدثنا محمد بن سفيان) ابن أبي الزرد (الأيلي) بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام ، قيل : اسم جده يعقوب صدوق (نا حبان) بالفتح ثم موحدة (ابن هلال أبو حبيب) البصري ثقة (نا مهدي بن ميمون) الأزدي المعولي

(١) في نسخة . رسول الله .

(٢) وعلى هذا فهل يكبر للقيام بعد التسيح ؟ ذكر في شرح الإقناع يقوم ساكناً بلا تكبير وكذا في روضة المحتاجين وتردد في الطحاوي على المراقى بل يكبر قبل التسيح أو بعده .

ركعات فذكر نحوه قال : ثم ترفع رأسك يعني من السجود^(١)
 الثانية فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتحمد عشراً
 وتكبر عشراً وتهلل عشراً ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات^(٢)
 قال فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك بذلك^(٣) قال :
 قلت فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة ، قال صلها من الليل
 والنهار قال أبو داود : وحبان بن هلال خال هلال الرائي^(٤)

بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو أبو يحيى البصرى ثقة (نا عمرو بن مالك)
 النكري بضم النون أبو يحيى ، ويقال : أبو مالك البصرى ، ذكره ابن حبان
 في الثقات ، وقال : يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه يخطئ ويغرب (عن
 أبي الجوزاء) بالجميم والزاي أوس بن عبد الله الربعي بصرى يرسل كثيراً ثقة
 (حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص
 (قال : قال لي^(٥) النبي صلى الله عليه وسلم اتقني غداً أجوك وأنيك) والإثابة
 المجازاة والمكافأة وهنا في معنى العطاء (وأعطيك حتى ظننت أنه يعطيني عطية)
 أي مالية ، وإنما أمهله إلى الغد ليزداد شوقه فيحافظ عليه ، فأنبته غداً (قال)
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا زال النهار فقم) إلى الصلاة (فصل أربع
 ركعات فذكر) الراوى (نحوه) أي نحو الحديث المتقدم (قال : ثم ترفع رأسك

(١) في نسخة : السجدة . (٢) في نسخة : أربع الركعات .

(٣) في نسخة : ذلك .

(٤) في نسخة : الرازي .

(٥) هذا نص في الرفع بخلاف ما حكى الزيدى في شرح الإحياء عن سياق

أبي داود .

قال: أبو داود رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو وموقوفا ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قوله وقال في حديث روح فقال حدثت^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم .

يعنى من السجود الثانية فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشرة وتحمد عشرة وتكبر عشرة وتهل عشرة) وهذا الكلام للإشارة إلى الفرق بين ألفاظ الروايتين (ثم تصنع ذلك في أربع ركعات ، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً) من صغار الذنوب (غفر لك بذلك ، قال) عبد الله بن عمرو (قلت : فإن لم أستطع أن أصلها تلك الساعة) أى بعد الزوال (قال : صلها من الليل والنهار) أى أية ساعة شئت منها ما خلا الأوقات التى تكره الصلاة فيها (قال أبو داود : وجبان بن هلال خال هلال الرائي) قال في الميزان : هو هلال بن يحيى البصرى الحنفى الفقيه حدث عن أبي عروانة وابن مهدى وعنه عبد الله بن قحطبة والحسين بن أحمد بن بسطام ، ذكره ابن حبان في كتاب الضعفاء ، يقال : يخطئ كثيراً على قلة روايته لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، وقال ابن نصر فى الجواهر المضببة : هلال بن يحيى ابن مسلم الراى البصرى ، ويقع فى بعض الكتب الرازى وهو غلط ، وإنما لقب بالرائى لسعة علمه وكثرة فقهه ، وبذلك لقب ربيعة شيخ مالك (قال أبو داود : رواه المستمر بن الريان) بالتحناية الإيادى الزهرانى أبو عبد الله البصرى ثقة عابد (عن أبي الجوزاء ، عن عبد الله بن عمرو وموقوفا) قال السيوطى فى الآلاء : قال أبو داود : ورواه المستمر بن ريان عن أبي الجوزاء ،

(١) فى نسخة : حديث النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا محمد بن مهاجر ، عن عروة بن رويم^(١) حدثني الأنصاري أن رسول الله صلى الله

عن عبد الله بن عمرو موقوفا ، قال المنذرى : رواة هذا الحديث ثقة ، قال الحافظ ابن حجر : اختلف فيه على أبي الجوزاء ، ف قيل : عنه عن ابن عباس ، وقيل : عنه عن عبد الله بن عمر ، وقيل : عنه عن عبد الله بن عمرو مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه (ورواه روح بن المسيب) الكلبي أحاديثه غير محفوظة ، وقال ابن معين : صويلح ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات لا تحمل الرواية عنه ، وقال البزار في مسنده : ثنا حميد بن مسعدة ، ثنا أبو رجاء روح بن المسيب الكلبي فذكر هذا الحديث استغفركه ابن حبان وقال : لا نعلم رواه عن ثابت غير روح وهو مشهور (وجعفر بن سليمان ، عن عمرو بن مالك النكري ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس قوله) أى قول ابن عباس موقوفا عليه ، قال السيوطى فى اللآلى المصنوعة ، ورواية روح وصلها الدارقطنى فى كتاب صلاة التسييح من طريق يحيى بن يحيى النيسابورى عنه وأيضاً قال فى اللآلى المصنوعة ، وقال على بن سعيد ، عن أحمد بن حنبل لمساندها ضعيف كل يروى عن عمرو بن مالك يعنى وفيه مقال : قلت له : قد رواه المستمر بن ريان ، عن أبي الجوزاء قال : من حدثك ؟ قلت : مسلم يعنى ابن إبراهيم ، فقال المستمر : شيخ ثقة وكأنه أعجبه . قال الحافظ بن حجر : فكان أحمد لم يبلغه إلا من رواية عمرو بن مالك هو النكري ، فليها بلغه متابعة المستمر أعجبه فظاھر أنه رجع من تضعيفه (وقال فى حديث روح فقال) ابن عباس (حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا محمد بن مهاجر ، عن عروة بن رويم)

(١) زاد فى نسخة : قال .

عليه وسلم قال لجعفر بهذا الحديث فذكر نحوه ثم قال : في السجدة الثانية من الركعة الأولى كما قال في حديث مهدي بن ميمون .

بالراء مصغراً للخمى أبو القاسم صدوق يرسل (حدثني الأنصارى) قيل : إنه جابر بن عبد الله ، وقيل : غيره (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بهذا الحديث) أى حدث بهذا الحديث (فذكر) أبو توبة (نحوه) أى نحوه أحاديث الرواة المتقدمين (قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى ، كما قال في حديث مهدي بن ميمون) قال السيوطى فى اللآلى المصنوعة ، وأما حديث الأنصارى الذى لم يسم ، فأخرجه أبو داود فى السنن وساق هذا الحديث ، ثم قال : قال المزى قيل إنه جابر بن عبد الله ، قال الحافظ بن حجر فى مسنده : إن ابن عساکر أخرج فى ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر وهو الأنصارى ، فجوز أن يكون هو الذى ههنا ، لكن تلك الأحاديث من رواية غير محمد بن مہاجر عن عروة ، قال : وقد وجدت فى ترجمة عروة هذا من الشاميين ، للطبرانى حديثين أخرجهما من طريق أبى توبة وهو الربيع بن نافع شيخ أبى داود فيه بهذا السند بعينه ، فقال فيهما : حدثني أبو كبشة الأنمارى فلعلى الميم كبرت قليلاً فأشبهت الصاد ، وإن يكن كذلك فصحابي . هذا حديث أبى كبشة . وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن ، فكيف إذا ضم إلى رواية أبى الجوزاء ، عن عبد الله بن عمرو ، التى أخرجهما أبو داود ، والله أعلم . قال فى درجات مرعاة الصعود : أفرط ابن الجوزى فأورد هذا الحديث فى الموضوعات ، وأعله بموسى بن عبد العزيز أنه مجهول ، قال ابن حبان فى كتاب الخصال المكفرة : أساء^(١) ابن الجوزى بذكر

(١) وكذا قال قطب الدين الحنفى فى آخر أدعية الحج الذى على هامش لباب المناسك للقرارى وبسط فى تفصيل مذهبه الصلاة أحسن البسط وكذا بسطه فى روضة =

هذا الحديث في الموضوعات ، وقوله : إن موسى بن عبدالعزيز مجهول لم يصب فيه ، لأن ابن معين والنسائي وثقاه ، وقال في أمالي الأذكار : هذا الحديث أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدرکه وصححه البيهقي وغيرهم ، وقال ابن شاهين في الترغيب : سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول : سمعت أبي يقول : هو أصح حديث في صلاة التسييح ، وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان ، وروى عنه أبو داود ، وأخرج له البخاري في القراءة هذا الحديث بعينه ، وله في الأدب المفرد حديث بسماع الرعد ، وبعض هذه الأمور ترتفع الجهالة ، ومن صححه أو حسنه غير من مر ابن مندة وألف في تصحيحه كتابا ، والآجری والخطيب وأبو سعد السمناني (١) وأبو موسى المديني وأبو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيبه وآخرون ، وقال الديلمي في مسند الفردوس : صلاة التسييح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً ، وروى البيهقي وغيره عن أبي (٢) خالد الشريقي قال : كنت عند مسلم بن الحجاج فسمعتة يقول : لا يروى فيها إسناد أحسن من هذا ، وقال الترمذي : قدروى ابن المبارك وغيره من أهل العلم صلاة التسييح وذكروا الفضل فيه ، وقال البيهقي : كان عبد الله بن المبارك يصلها ويتداولها الصالحون بعضهم من بعض وبذلك (٣)

= المحتاجين والسيوطي في اللآلئ المصنوعة والتعقبات والمنذري في الترغيب وصاحب المنهل في شرحه والنووي في الأذكار والشامي وصاحب الكيبرى وصاحب تحفة المنهاج وصاحب شرح الإقناع وصاحب إتحاف السادة في شرح الإحياء .

(١) هكذا في الدرجات والصواب بدله السمعاني .

(٢) هكذا في الدرجات وفي اللآلئ المصنوعة وإتحاف السادة بدله أبي حامد بن الشرقى وفي التعقبات وكذا في هامش أبي داود عن مرقاة الصعود أبي حامد الشرقى بدون لفظ ابن .

(٣) هكذا في الدرجات وفي الكتب الأخر وفي ذلك تقوية للحديث المرفوع .

تقوية الحديث المرفوع ، قال الحافظ ابن حجر : وأقدم من روى عنه فعلها صريحاً أبو الجوزاء أوس بن عبد الله البصرى من ثقات التابعين ، وثبت ذلك عن جماعة بعده ، وأثبتها أئمة الطريقتين من الشافعية ، ولحديث ابن عباس هذا طرق ، فتابع موسى بن عبد العزيز ، عن الحكم بن أبان إبراهيم بن الحكم ، ومن طريقه أخرجه ابن راهويه وابن خزيمة والحاكم ، وتابع عكرمة عن ابن عباس عطاء وأبو الجوزاء ومجاهد ، وورد حديث صلاة التسبيح أيضاً من حديث عباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وأبي رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعلى بن أبي طالب وجعفر أخيه وابنه عبد الله وأم سلمة والأنصارى الذى لم يسم ، أخرج أبو داود حديثه وسنده حسن ، وقال الحافظ جمال الدين المزي : إن الأنصارى هذا جابر بن عبد الله ، وقال ابن حجر : والظاهر أنه أبو كبشة الأنمارى . انتهى . قال الغزالي في الإحياء : بعدما أورد حديث عكرمة عن ابن عباس ، وفي رواية أخرى أنه يقول في أول الصلاة : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يسبح خمسة عشر تسبيحة قبل القراءة ، والباقي كما سبق عشرأ ، ولا يسبح بعد السجود الآخر ، وهذا هو الأحسن وهو اختيار ابن المبارك (١) .

(١) وقد ورد هذا النوع مرفوعاً أيضاً كما في رسالتى المذكور وروى عن ابن المبارك أيضاً خمسة وعشرون في القيام ولا يسبح في الاعتدال وروى عنه أيضاً عشرون في السجدة الثانية كما في المرقاة لكن لم أرهما في الكتب التى عندي .

باب ركعتي المغرب أين تصليان؟

حدثنا أبو بكر ابن أبي الأسود حدثني أبو مطرف محمد بن أبي الوزير نا محمد بن موسى الفطرى عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بنى عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رأهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت .

باب ركعتي المغرب أين تصليان ؟

أى فى البيت أو فى المسجد

(حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود) منسوب إلى جده وهو عبد الله بن محمد ابن أبي الأسود حميد بن الأسود البصرى الحافظ أبو بكر قاضى همدان ، عن ابن معين لا بأس به ، وقال الخطيب : كان حافظاً متقناً ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن أبي خيثمة : كان يحبى سىء الرأى فيه روى عنه البخارى عشرين حديثاً (حدثني أبو مطرف محمد بن أبي الوزير) هو محمد بن عمر بن مطرف الهاشمى مولاهم أبو مطرف بن أبي الوزير البصرى ، قال أبو حاتم : كان ثقة ، وقال ابن خزيمة : كان من ثقات أهل المدينة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (نا محمد بن موسى الفطرى ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن أبيه) إسحاق بن كعب بن عجرة البلوى حليف الأنصار مجهول الحال قتل يوم الحرة (عن جده) كعب بن عجرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بنى عبد الأشهل) هم من الأوس ، وهو عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأصغر ابن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة (فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم) أى فرض المغرب (رأهم يسبحون) أى يتطوعون (بعدها

حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي نا^(١) طلق بن غنام نا يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق^(٢) أهل المسجد

فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (هذه) أى التطوع بعد المغرب (صلاة البيوت) أى أولى أن يصلى بها فى البيوت ، وفى رواية للبخارى وبعد المغرب ركعتين فى بيته وفى لفظ له فأما المغرب والعشاء فى بيته ، وقد استدل بذلك على أن فعل النوافل الليلية فى البيوت أفضل من المسجد بخلاف نوافل النهار ، وحكى ذلك عن مالك والثورى ، قال الحافظ : وفى الاستدلال به لذلك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد ، وإنما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس فى النهار غالبا ، وبالليل يكون فى بيته غالبا ، وروى عن ابن أبى ليل أنها لا تجزى صلاة سنة المغرب فى المسجد ، واستدل بحديث محمود بن ليلى مرفوعا أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت ، وحكى ذلك لأحمد فاستحسنه ، قاله الشوكانى فى النيل .

(حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي) بجميمين مفتوحتين ورائين نسبة إلى جرجرايا بلدة قريبة من الدجلة بين بغداد وواسط ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم : مجهول فكأنه ما أخبر أمره (نا طلق بن غنام) بمعجمة ونون ابن طلق بن معاوية النخعي أبو محمد الكوفي ثقة (نا يعقوب بن عبد الله) بن سعد بن مالك الأشعري أبو الحسن القمي بضم القاف وتشديد الميم ، قال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو القاسم الطبراني : كان ثقة ، وقال

قال أبو داود: رواه نصر المجدر عن يعقوب القمي وأسندته مثله
قال أبو داود: حدثناه محمد بن عيسى بن الطباع نا نصر المجدر
عن يعقوب مثله .

الدارقطني : ليس بالقوى استشهد به البخارى فى صحيحه فى كتاب الطب فقال :
ورواه القمي عن ليس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم فى العسل والحجم ، وليس هو بـابن بابويه القمي الرافضى كما زعمه بعض
المتأخرين (عن جعفر بن أبي المغيرة) الخزاعي القمي ، قيل : اسم أبي المغيرة
دينار (عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطيل القراءة فى الركعتين بعد المغرب) أى أحيانا لما روى ابن ماجه
أنه كان يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص (حتى يتفرق أهل المسجد) ويرجعون
عنه ، قال ابن حجر : ظاهره أنه كان يصلحهما فى المسجد فيحمل على أن فعلهما
فيه لعذر منعه من دخول البيت ، فقد صرح الأئمة بأن هذا من أعذار فعلها
فى المسجد ، قلت : والأظهر أنه يحمل على بيان الجواز ووقت الاعتكاف ،
قال : ويحتمل أنه يفعلهما فى البيت ، وأن ابن عباس علم بذلك (قال أبو داود :
رواه نصر المجدر) هذه اللفظة ، إنما يقال : إن كان به الجدرى فذهب وبقى
الأثر ، هو نصر بن زيد أبو الحسن البغدادى مولى بنى هاشم أصله من سجستان
عن ابن معين لا بأس به ، وقال ابن سعد : ثقة صاحب حديث (عن يعقوب
القمي وأسندته) أى هذا الحديث (مثله) أى مثل ما تقدم من الحديث ذكره
تعليقا ثم أسندته فقال (قال أبو داود : حدثناه) أى هذا الحديث (محمد بن
عيسى بن الطباع ، نا نصر المجدر ، عن يعقوب مثله) أى مثل حديث طلق
ابن غنام .

حدثنا أحمد بن يونس وسليمان بن داود العتكي قالا :
 نا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بمعناه مرسل^(١) قال : أبو داود سمعت محمد بن حميد
 يقول سمعت يعقوب يقول يقول كل شيء حدثكم عن جعفر عن
 سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن
 عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا أحمد بن يونس وسليمان بن داود العتكي قالا : نا يعقوب) بن
 عبد الله (عن جعفر) بن أبي المغيرة (عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم (مرسل) أي هو مرسل لأن سعيداً
 تابعي ، ولم يذكر فيه الصحابي ابن عباس ولا غيره ، ولكن كونه مرسل
 باعتبار الظاهر ، وأما في الحقيقة فهو موصول لأنه يقول (قال أبو داود :
 سمعت محمد بن حميد يقول : سمعت يعقوب يقول : كل شيء حدثكم عن جعفر ،
 عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس ،
 عن النبي صلى الله عليه وسلم) فعلى هذا مراسيل يعقوب ، عن جعفر ، عن
 سعيد بن جبير كلها مسانيد .

باب (١) الصلاة بعد العشاء

حدثنا محمد بن رافع نا زيد^(١) بن الحباب العكلي نا مالك
ابن مغول حدثني مقاتل بن بشير العجلي عن شريح بن هانيء عن
عائشة قال سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فقلت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل
على إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات ولقد مطرنا مرة
بالليل فطر حنا له نطعا فكأنى أنظر إلى ثقب فيه^(٢) ينبع الماء
منه ، وما رأيت^(٣) متقيا الأرض بشيء من ثيابه قط .

باب الصلاة

أى التطوع (بعد) فرض (العشاء)

(حدثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب العكلي نا مالك بن مغول)
بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو الكوفي أبو عبد الله ثقة ثبت
(حدثني مقاتل بن بشير العجلي) الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات (عن شريح
ابن هانيء عن عائشة قال) شريح (سألتها) أى عائشة رضى الله عنها (عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى النوافل (فقلت ما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط) أى فرض العشاء (فدخل على) فى نوبتي
(إلا صلى أربع ركعات) أى ركعتان مؤكدتان بتسليمة وركعتان مستحبتان

(٢) زاد فى نسخة : أبو الحسين

(٤) زاد فى نسخة : بالليل

(١) فى نسخة : فى

(٣) فى نسخة : منه

باب "نسخ قيام الليل

حدثنا أحمد بن محمد المروزي بن شبوية حدثني علي بن حسين عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال في المزمّل « قم الليل إلاقليلا نصفه » نسختها الآية التي فيها « علم

(أو ست ركعات) يحتمل الشك والتنويع ، فالركعتان نافلة (ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا) أي ألقينا (له نطعا) بالكسر وبالفتح وبالتحريك كمنب بساط من الأديم على الأرض (فكأن أنظر إلى ثقب) والثقب الحرق النافذ (فيه) أي في النطع (ينبع الماء) أي يخرج ويفور (منه) أي من الثقب (وما رأيته) أي صلى الله عليه وسلم (متقيا) أي متجنبيا (الأرض بشيء من ثيابه قط) حاصله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحفظ ثيابه في الصلاة من الوقوع على الأرض والتدنس بها وهو مذهب الحنفية وكره كفه أي رفعه ولو لتراب كشمركم أو ذيل الدر المختار .

باب نسخ قيام الليل

وفي نسخة أبواب قيام الليل باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي ابن شبوية حدثني علي بن حسين)

(١) في نسخة: أبواب قيام الليل . وفي نسخة: باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

(٢) واختلفوا هل كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم أو لم يكن بسطه ابن القيم والبسط في الأوجز وهامش اللامع وقال المبنى عدم الإيجاب إجماع في حق الأمة وهو الأصح في حق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وذكر بعض الاختلاف وذكر ابن العربي أن البخاري ذهب إلى إيجابه .

أن لن تحصوه فتأب عليكم فاقروا ما تيسر من القرآن، وناشئة الليل أوله، وكانت صلاتهم لأول الليل يقول هو^(١) أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ، وقوله «أقوم قليلا» هو أجدر أن يفقه في القرآن وقوله «إن لك في النهار سبحا طويلا» يقول فراغا طويلا

ابن واقد بقاف المروزي كان جده واقد مولى عبد الله بن عامر بن كريز قال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال النسائي ليس به بأس ونقل ابن حبان عن البخاري قال كنت أمر عليه طرفي النهار ولم أكتب عنه (عن أبيه) حسين ابن واقد (عن يزيد) بن أبي سعيد (النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال) الآية التي (في) سورة (المزمل) وهي (قم الليل إلا قليلا نصفه) الآية التي تدل على وجوب قيام الليل (نسخنا الآية التي فيها) أي في سورة المزمل وهي (د علم أن لن تحصوه) أي لن تطيقوه (فتأب عليكم فاقروا ما تيسر من القرآن، وناشئة الليل أوله) وهذا من كلام ابن عباس ذكره البيهقي وروينا فيما مضى عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال ناشئة الليل أوله (وكانت صلاتهم) أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأول الليل) لمقتضى هذه الآية (يقول) أي يريد الله عز وجل بقوله إن ناشئة الليل أي قيام أول الليل هي أشد وطأ (هو أجدر) أي أليق وأحرى (أن تحصوا) أي تحافظوا (ما فرض الله عليكم من قيام الليل) وهذا تفسير لقوله هي أشد وطأ ولكن سقط هذا اللفظ في رواية أبي داود وذكره ابن جرير في تفسيره فيما ساق من رواية ابن عباس وسيأتي (وذلك) أي كون قيام أول الليل أجدر

حدثنا أحمد بن محمد يعني المروزي نا وكيع عن مسعر عن
سماك الحنفي عن ابن عباس قال : لما نزلت أول المزمّل كانوا
يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها ،
وكان بين أولها وآخرها سنة .

في محافظة قيام الليل (لأن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ) ويمكن أن
يطول النوم ولا يستيقظ إلا بعد الفجر فيفوت الفرض فلاجل ذلك قيام
أول الليل أجدر في محافظة الفرض ، وقد أخرج ابن جرير في تفسيره حدثني
محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله
إن ناشئة الليل هي أشد وطأً يقول ناشئة الليل كانت صلاتهم أول الليل هي
أشد وطأً يقول هو أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من القيام وذلك أن
الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ (وقوله : أقوم قِيلاً) معناه (هو أجدر
أن يفقه في القرآن) أي أدنى أن يفقه القرآن (وقوله : إن لك في النهار سبحةً
طويلاً ، يقول) ابن عباس تفسيره (فراغاً طويلاً) أي تفرغ لأشغالك
وحوائجك في النهار طويلاً فافرج لدينك في الليل وقد اختلف العلماء في تفسير
ألفاظ الآيات من شاء فليرجع إلى تفسير ابن جرير .

(حدثنا أحمد بن محمد يعني المروزي) يحتمل أن يكون ابن حنبل
أو ابن شبيب والظاهر هو الثاني (نا وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي عن ابن
عباس قال لما نزلت أول المزمّل)^(١) وهو قوله تعالى ديا أيها المزمّل قم الليل إلا
إلا قليلاً نصفه ، الآية (كانوا) أي الصحابة (يقومون) للصلاة (نحواً من قيامهم

(١) في مبدأ النبوة إذ أوحى إليه في غار حراء فرجع إلى خديجة وقال زملوني
« تفسير الجمل » .

باب قيام الليل

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلانا^(١)

في شهر رمضان^(٢) حتى نزل آخرها) وهي قوله تعالى « إن ربك يعلم أنك تقوم ، إلى قوله تعالى « فاطر أو ما تيسر منه ، (وكان بين أولها وآخرها سنة)^(٣) فنسخ آخر السورة أولها .

باب قيام الليل

والفضل فيه

(حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد)

(١) في نسخة : كسلان .

(٢) يعني كما يقومون في زماننا في رمضان فهذا تشبيه بالنسوخ فهو دليل على أن قيام رمضان أكثر من التهجد الغير المنسوخ وعلم أيضا أنهم يقومون لرمضان قريبا من نصف الليل .

(٣) وكذا قالت عائشة كما سيأتي في « باب في قيام الليل » .

بكسر القاف أى يشد (الشيطان)^(١) أى إبليس أو بعض جنده (على قافية رأس أحدكم) أى قضاء ومؤخره (إذا هو نام ثلاث عقد)^(٢) والمراد بها عقد الكسل قال البيضاوى القافية القفا وقفا كل شيء وقافيته آخره وعقد الشيطان على قافيته استعارة عن تسليط الشيطان وتحبيبه النوم إليه والدعة والاستراحة والقييد بالثلاث للتأكيد أو لأن الذى ينحل به عقده ثلثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة وكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة وحل تصرفها وهو أطوع القوى للشيطان وأسرع إجابة لدعوته (يضرب) أى ييده تأكيداً أو إحكاماً (مكان) أى فى مكان (كل عقدة) قال ميرك واختلاف فى هذه العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره ويؤيده ما ورد فى بعض طرق الحديث أن على رأس كل آدمى حبلا فيه ثلاث عقد وقيل على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده ، وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء فكانه يوسوس بأن عليك ليلا طويلا فيتأخر عن القيام ، وقيل مجاز عن تثييط الشيطان وتعويقه للنائم من قيام الليل (عليك ليل طويل فارقد) قال الشيخ ابن حجر هكذا وقع فى جميع روايات البخارى ليل بالرفع ورواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء وقوله عليك إما خبرا لقوله ليل طويل أى ليل طويل باق عليك أو إغراء أى عليك بالنوم أمامك ليل طويل فالكلام جملتان والثانية مستأنفة كالتعليل ؛ (فإن استيقظ) أى من نوم الغفلة ، (فذكر الله) بالقلب أو اللسان (انحلت) أى انفتحت (عقدة) أى عقدة الغفلة ، (فإن توضأ انحلت عقدة) أى عقدة النجاسة (فإن صلى انحلت عقدة)^(٣) أى

(١) يخالف ما ورد : من قرأ آية الكرسي لا يقربه الشيطان .

(٢) قال الشيخ ولى الله : جربته

(٣) بالإفراد والجمع روايتان كذا فى الفتح

حدثنا محمد بن بشار نا أبو داود نا شعبة عن يزيد بن خمير سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول : قالت عائشة : لا تدع قيام الليل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه ، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً .

عقدة الكسالة والبطالة (فأصبح نشيطاً) أى للعبادة (طيب النفس) ذات فرح لأنه تخلص عن وثاق الشيطان وتخفف عنه أعباء الغفلة والنسيان (وإلا) أى وإن لم يفعل كذلك بل أطاع الشيطان ونام حتى تفوته صلاة الصبح ، ذكره ميرك والظاهر حتى تفوته صلاة التهجد (أصبح خبث النفس ^(١)) محزون القلب كثير الهم متحيراً فى أمره (كسلان) لا يحصل مراده فيما يقصد من أموره لأنه مقيد بقيد الشيطان .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو داود) الطيالسى (نا شعبة ، عن يزيد بن خمير) قال سمعت عبد الله بن أبي قيس (ويقال ابن قيس ويقال ابن أبي موسى ، والأول أصح أبو الأسود النصرى بالنون والمهملة المحصى مولى عطية بن عازب ، ويقال : ابن عفيف ، وقيل : كان اسمه عازب ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عفيفاً قال العجلي والنسائي : ثقة ، وقال أبو خاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : من قال عبد الله بن قيس فقد وهم) يقول : قالت عائشة : لا تدع) نهى من ودع يدع ، أى لا تترك (قيام الليل) أى التهجد (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه) أى لا يتركه (وكان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا مرض أو كسل صلى قاعداً) .

(١) بشكل عليه ما سيأتى لا يقول أحدكم خبثت نفسى و أجب عنه بأن النهى باعتبار النفس والقول باعتبار الوصف أو النهى باعتبار الأصل والقول تنفير وغير ذلك كما فى الأوجز .

حدثنا ابن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن القعقاع عن
أبي صالح عن أبي هريرة قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم
رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت
نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت
وأيقظت زوجها فإن أبي نصحت في وجهه الماء .

حدثنا ابن كثير نا سفيان عن مسعر عن علي بن الأقر
ح وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبيد الله بن موسى عن شيبان
عن الأعمش^(١) عن علي بن الأقر المعنى عن الأغر عن أبي

(حدثنا ابن بشار ، نا يحيى) القطان (نا ابن عجلان) محمد (عن القعقاع)
ابن حكيم (عن أبي صالح) السمان ذكوان (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : رحم الله) دعاء أو خبر (رجلا قام من الليل فصلى) أى
التهجد (وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها الماء) ليزول عنها النوم
(رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت) صلاة التهجد (وأيقظت زوجها ، فإن
أبى) أى عن القيام لغلبة النوم (نصحت) أى رشت (فى وجهه الماء) ليزول
عنه النوم وينتبه .

(حدثنا ابن كثير) محمد (نا سفيان ، عن مسعر ، عن علي بن الأقر
ح ، وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، نا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان) بن
عبد الرحمن النخوى (عن الأعمش ، عن علي بن الأقر المعنى) أى معنى حديث

هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعا كتب^(١) في الذاكرين والذاكرات ، ولم يرفعه ابن كثير ولا ذكر أبا هريرة جعله كلام أبي سعيد ، قال : أبو داود رواه ابن مهدي عن سفيان ، قال : وأراه ذكر أبا هريرة ، قال أبو دواد : وحديث سفيان موقوف .

الاعمش ومسعر ، عن علي بن الأقر واحد (عن الأغر) هو أبو مسلم المدني نزل الكوفة وروى عن أبي هريرة وأبي سعيد وكانا اشتراكا في عتقه ، وزعم قوم أنه أبو عبد الله سلمان الأغر وهو وهم ، وقال في التقريب : إنه ثقة ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، وقال البزار : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي سعيد) الخدرى (وأبى هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أيقظ الرجل أهله (أى زوجته) من الليل) من تبعيضية ، أى فى بعض أجزاء الليل (فصليا) أى الزوجان (أو صلى) أى الرجل وأهله أو للشك من الراوى (ركعتين جميعاً) تأكيداً للضمير صلياً أو صلى ، والمراد أن كل واحد منهما صلى (كتب) أى كل واحد منهما (فى الذاكرين) الله كثيراً (والذاكرات) وفى الحديث إشارة إلى تفسير الآية الكريمة ، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، الآية (ولم يرفعه) أى الحديث (ابن كثير ولا ذكر) أى ابن كثير (أبا هريرة) بل (جعله) أى جعل ابن كثير الحديث (كلام أبي سعيد) قال أبو داود : رواه ابن مهدي (عبد الرحمن) (عن سفيان ، قال) ابن مهدي (وأراه)

باب النعاس في الصلاة

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى ، وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه .

أى أظن سفيان (ذكر أباه ريرة ، قال أبو داود : وحديث سفيان موقوف)
أى على أبي سعيد ، وفى السنن الكبير للبيهقي قال الشيخ : ورواه عيسى بن جعفر الرازي ، عن سفيان مرفوعاً نحو حديث الأعمش .

باب النعاس في الصلاة

النعاس هو الوسن وأول النوم وهى ريح لطيفة تأتى من قبل الدماغ تغطى العين ولا تصل إلى القلب فإذا وصله كان نوماً

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا نعس)
بفتح العين ويكسر (أحدكم في الصلاة (٢) فليرقد) الأمر للاستحباب الرقد

(١) زاد فى نسخة : صلى الله عليه وسلم

(٢) قال المهلب إنما هذا فى صلاة الليل لأن الفريضة ليست فى أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك . قال الحافظ : وقد جاء الحديث فى سببه وهو قصة الحولاء بنت تويت لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضاً فى الفرائض إن أمن بقاء الوقت اه واختار العموم القسطلانى والعينى عبرة بعموم اللفظ .

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع .

والرقاد والرقود بضمهما النوم ، أى فلينم (حتى يذهب عنه النوم) أى ثقله (فإن أحدكم) علة للرقاد وترك الصلاة (إذا صلى وهو ناعس) جملة حاله (لعله) استئناف بيان لما قبله (يذهب يستغفر) أى يريد أن يستغفر (فيسب) بالنصب ويجوز الرفع (نفسه) من حيث لا يدري ، أى يقصد أن يستغفر لنفسه بأن يقول : اللهم اغفر ، فيسب نفسه بأن يقول : اللهم اغفر بالمهمة ، فيكون دعاء عليه بالذل والهوان ، فإن قيل : ظاهر الشرع يقتضى أن ما يخرج من لسان الإنسان من غير اختيار لا يعتبر به ، فكيف بما يخرج في حالة النعاس فإن هذه الحالة حالة عدم الشعور ، فكيف يكون علة لل منع عن الصلاة ، فإنه ورد في الحديث رفع عن الأمة الخطأ والنسيان ، وقال الله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم . قلنا : نعم نسلم أن ما يخرج من لسان الإنسان من غير اختيار لا يكون فيه إثم ولا مؤاخذة ، ولكن يمكن أن يكون سبباً لما يترتب عليه من الضر باعتبار التسبب ، كالمسلم إذا تناول خطأ بلا علم لا يأنم ، ولكن يترتب عليه الموت تسبباً ، وقد روى جابر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تدعوا على أنفسكم ولا على أولادكم ولا على أموالكم الحديث ، وظاهر أن الإنسان لا يقصد في الدعاء عليه هلاكه ولا هلاك أولاده وأمواله ، ولكن يصدر عنه في الغضب تلك الكلمات ، فع هذا منع صلى الله عليه وسلم أيضاً لئلا يوافق ساعة الإجابة فيستجاب له فكذا هذا ، والله أعلم .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم من

حدثنا زياد بن أيوب وهارون بن عباد الأزدي أن إسماعيل ابن إبراهيم حدثهم ، قال : نا عبد العزيز عن أنس قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال : ما هذا الحبل ؟ فقيل يا رسول الله هذه ^(١) حمئة ابنة ^(٢) جحش تصلى ، فإذا أعيت تعلقت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصلى ما أطاقت ، فإذا أعيت فلتجلس ؛ قال زياد ، فقال : ما هذا ؟ قالوا الزينب تصلى ، فإذا كسملت ، أو فترت أمسكت به ، فقال : حلوه ، فقال : ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو فتر فليقعده .

(الليل) أى فى بعض ساعات الليل فصلى وقرأ القرآن فيها فغلب عليه النعاس (فاستعجم) أى صعب (القرآن على لسانه) لغلبة النعاس (فلم يدر ما يقول) أى يقرأ (فليضطجع) حتى يذهب عنه النوم ، وكذا الحكم إذا قرأ القرآن خارج الصلاة .

(حدثنا زياد بن أيوب وهارون بن عباد الأزدي أن إسماعيل بن إبراهيم وهو المعروف بابن علية) حدثهم قال : نا عبد العزيز (بن صهيب) عن أنس قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين (أى أسطواتين من سوارى المسجد) فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما هذا الحبل) لآى أمر شد (فقيل يا رسول الله : هذه حمئة ^(٣) بنت جحش)

(١) فى نسخة : لهذه . (٢) فى نسخة بنت .

(٣) وفى « إقامة الحجة » لعله وهم لأن جل الروايات لزينب ، وقال العيني : لأمانع من التعدد ، وقد ورد ليمونة ووجهه الحافظ فى الفتح بتوجيه آخر .

باب من نام عن حربه

حدثنا قتيبة بن سعيد نا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان ح وحدثنا سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادى قالا: نا ابن وهب المعنى عن يونس عن ابن شهاب

أخت زينب بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (تصلى) صلاة طويلة (فإذا أعيت) فإذا حسرت (تعلقت به) أى بهذا الجبل لتستريح (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اتصلى ما أطاقت ، فإذا أعيت فلتجلس) هذا لفظ هارون بن عباد (قال زياد ، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما هذا؟ قالوا: لزينب) بنت جحش أم المؤمنين ، أى هذا الجبل لزينب ، فسمى زياد صاحبة الجبل زينب (تصلى فإذا كسلت أو فترت) شك من الراوى (أمسكت به) أى بالجبل وتعلقت به (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حلوه) أى فكوه (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليصل أحدكم نشاطه) أى وقت نشاطه (فإذا كسل أو فتر فليقعد) حتى يذهب عنه الكسل والفتور .

باب من نام عن حربه

الحزب النوبة فى ورود الماء . وهو ههنا ما يجعله على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك ابن مروان) الأموى الدمشقى ثقة (ح وحدثنا سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادى قالا) أى ابن داود ومحمد بن سلمة (نا ابن وهب المعنى) أى معنى حديث أبى صفوان وابن وهب واحد كلاهما ، أى أبو صفوان وابن وهب

أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد
قالا عن ابن وهب بن عبد القارى قال : سمعت عمر بن الخطاب
يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن حربه
أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب
له كأنما قرأه من الليل .

(عن يونس ، عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله) بن عبد الله
ابن عتبة (أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد) وهذا لفظ قتيبة ، بأنه ذكر اسمه
عبد الرحمن ولم يذكر لفظ القارى (قال) أى سليمان ومحمد (عن ابن وهب
ابن عبد القارى) بأنهما لم يذكر اسمهما وزاد لفظ القارى وغرضه بيان الفرق
بين لفظ قتيبة وبين لفظ ابن داود وابن سلية في إيراد لفظ عبد الرحمن
ابن عبد القارى (قال سمعت عمر ^(١) بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نام عن حربه ^(٢)) أى فاته كله لغلبة النوم (أو عن شيء منه)
أى فاته بعضه (فقرأه) أى الحزب (ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر
كتب له) أى عند الله (كأنما قرأه من الليل) فيثاب بثواب قراءة الليل .

(١) قال ابن العربي والجمع بينه وبين حديث عائشة الآتى بأن حديث عائشة متأخر

(٢) وكان عليه السلام إذا نام عن صلاة الليل صلى في النهار ثلث عشرة ركعة ، كذا

في المعارضة

باب في من نوى القيام فنام

حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى ، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة .

باب فيمن نوى القيام فنام

أى فيمن عزم في أول الليل أن يقوم في الليل فنام فلم يستيقظ

(حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده) أى عند سعيد بن جبير ظريف لرضى (رضى) مصدر وصف به مبالغة كما يقال رجل صدق وزيد عدل ويحتمل أن يكون صفة على وزن غنى قال الحافظ في تهذيب التهذيب فى المبهمات سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى عن عائشة فى النوم عن صلاة الليل هو الأسود بن يزيد النخعى وقال الحافظ فى شرح النخبة وكذا لا يقبل خبره لو أبهم بلفظ التعديل كأن يقول الراوى أخبرنى الثقة بأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره وهذا على الأصح فى المسألة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو أرسله العدل جاز ما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر إذ الجرح خلاف الأصل (أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ) قال فى القاموس والمرء مثله الميم الإنسان أو الرجل ولا يجمع من لفظه أو سمع مرؤن وهى بهاء ويقال مرة والامرأة وفى امرئ مع ألف الوصل

باب أى الليل أفضل

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن أبي عبيد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ينزل ربنا عز وجل^(١) كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له.

ثلاث لغات فتح الرأء دائماً وضمها دائماً وإعرابها دائماً، وتقول: هذا امرىء وامراً، ورأيت امرءاً وامرءاً، ومررت بامرء وبمرء، معرباً من مكانين (يكون له صلاة بليل) أى يعتادها فى الليل (يغلبه) أى الرجل (عليها) أى الصلاة (نوم) فتقوته^(٢) الصلاة (إلا كتب له أجر صلاته) بنيته التى نواها (وكان نومه عليه) أى على الرجل (صدقة) تصدق الله به عليه فيسكون له فى نومه أجر.

باب أى الليل

أى أى ساعاته (أفضل)

(حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن أبي عبد الله الأغر) سليمان (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) زاد فى نسخة: فى .

(٢) بأن لا يستيقظ أو انتبه لسن لا يقدر على أن يصلى لغلبة النوم، كذا فى الأوجز .

قال ينزل^(١) ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر^(٢) صفة لثلث (فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له)^(٣) قال القارى قال ابن حجر أئى ينزل أمره ورحمته أو ملائكته وهذا تأويل الإمام مالك وغيره ويدل له الحديث الصحيح أن الله عز وجل يهمل حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر مناديا ينادى فيقول هل من داع فيستجاب له الحديث والتأويل الثانى ونسب إلى مالك أيضاً أنه على سبيل الاستعارة ومعناه الإقبال على الداعى بالإجابة واللفظ والرحمة وقبول المعذرة كما هو عادة الكرماء لا سيما الملوك إذا نزلوا بقرب محتاجين ملهوفين مستضعفين قال النووى فى شرح مسلم فى هذا الحديث وشبهه من أحاديث الصفات وآياتها مذهبان مشهوران فذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين الإيمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى وأن ظاهرها المتعارف فى حقنا غير مراد ولا تتكلم فى تأويلها مع اعتقادنا تنزيه الله سبحانه عن سائر سمات الحدوث والثانى مذهب أكثر المتكلمين وجماعة من السلف وهو يحكى عن مالك والأوزاعى إنما يتأول على ما يليق بها بحسب بواطنها فعليه الخبر مؤول بتأويلين أى المذكورين وبكلامه وبكلام الشيخ الربانى أبى إسحق الشيرازى وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم من أئمتنا وغيرهم يعلم أن المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالجمىء والصورة والشخص والرجل والقدم واليد والوجه والغضب والرحمة والاستواء على العرش والكون فى السماء وغير ذلك مما يفهمه ظاهرها لما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان تستلزم أشياء يحكم بكفرها بالإجماع

(١) قال ابن العربى اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال فمنهم من رده لأنه خبر واحد ومن المتبعدة ومنهم من قبله بلا تأويل ومنهم من فسره وبه أقول إلخ وبسطه أشد البسط وراجع «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة .

(٢) وفى وقت النزول خمس روايات كذا فى عمدة القارى .

باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل

حدثنا حسين بن يزيد العكوفي نا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل بالليل ، فما يحيى السحر حتى يفرغ من حربه .
حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا أبو الأحوص ح وحدثنا

فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف إلى صرف اللفظ عن ظاهره وإنما اختلفوا هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من غير أن تأوله بشيء آخر وهو مذهب أكثر أهل السلف وفيه تأويل إجمالى . أو مع تأويله بشيء آخر وهو مذهب أكثر أهل الخلف وهو تأويل تفصيلي ولم يبدوا بذلك مخالفة السلف الصالح معاذ الله أن يظن بهم ذلك وإنما دعت الضرورة في أزمنتهم لذلك لكثرة المجسمة والجهمية وغيرهما من فرق الضلال واستيلائهم على عقول العامة فقصدوا بذلك ردعهم وبطلان قولهم إلى آخر ما قاله الشيخ القارى في المرقاة على المشكاة .

باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل

(حدثنا حسين بن يزيد) بن يحيى الطيجان الأنصارى (الكوفى) لين الحديث (نا حفص) بن غياث (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إن) مخففة من الثقيلة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل بالليل فما يحيى السحر) أى آخر الليل (حتى يفرغ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حربه) أى ورده .

(حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم

هناد عن أبي الأحوص ، وهذا حديث إبراهيم عن أشعث عن أبيه عن مسروق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت لها : أى حين كان يصلى ؟ قالت : كان إذا سمع الصراخ قام فصلى .

حدثنا أبو توبة عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة ، قالت : ما ألفاه السحر عندى إلا نائما ، تعنى النبي صلى الله عليه وسلم .

(ح وحدثنا هناد عن أبي الأحوص وهذا) أى المذكور لفظ (حديث إبراهيم عن أشعث) (بن أبي الشعثاء) عن أبيه عن مسروق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها (أى لعائشة رضى الله عنها (أى حين) من الليل (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلى قالت كان إذا سمع الصراخ) أى صوت الديك (قام فصلى) وأكثر ما يصيح^(١) الديك فى الحجاز بعد نصف الليل قال الطيبى وكان هذا أكثر أوقاته .

(حدثنا أبو توبة) الربيع بن نافع (عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : ما ألفاه) أى ما أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم (السحر عندى) أى عندما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى فى نوبتى (إلا نائما تعنى) أى بالضمير (النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ : قال ابن التين : قولها إلا نائما تعنى مضطجعا على جنبه ، لأنها قالت فى حديث

(١) وقال شيخنا الدهلوى فى شرح تراجم البخارى بصرح ثلاثا أولا نصف الليل ثم إذا بقى ربع الليل ثم عند طلوع الصبح المفترض فتأمل .

حدثنا محمد بن عيسى نا يحيى بن زكريا عن عكرمة بن عمار
عن محمد بن عبد الله الدؤلى عن عبد العزيز بن أخى حذيفة عن
حذيفة قال : كان النبي (١) صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى

آخر : فإن كنت يقظانة حدثني وإلا اضطجع ، انتهى . وتعقبه ابن رشيد بأنه
لا ضرورة لحل هذا التأويل ، لأن السياق ظاهر في النوم حقيقة ، وظاهر في
المدامة على ذلك ، ولا يلزم من أنه كان ربما لم ينم وقت السحر هذا التأويل
فدار الأمر بين حل النوم على مجاز التشبيه أو حمل التعميم على إرادة التخصيص
والثاني أرجح وإليه ميل البخارى ، انتهى .

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا يحيى بن زكريا ، عن عكرمة بن عمار : عن محمد
ابن عبد الله (بن أبي قدامة (الدؤلى) الحنفى ويقال : محمد بن عبيد أبو قدامة ،
قال الذهبي : ما روى عنه فيما أعلم إلا عكرمة بن عمار ، وقال فى التقريب : مقبول
(عن عبد العزيز بن أخى حذيفة) قال فى تهذيب التهذيب : عبد العزيز أخو حذيفة
ويقال ابن أخى حذيفة ، روى عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
حزبه أمر صلى ، ذكره ابن حبان فى التابعين من كتاب الثقات ، وقال : لا صحبة
له ، قلت : صح أبو نعيم أنه ابن أخى حذيفة ، وهم ابن مندة بذكره إياه فى
الصحابة ، وقوله : إنه أخو حذيفة ، وذكره فى الصحابة أيضاً أبو إسحاق بن
الأمين وغيره ، وذلك مصير منهم إلى أنه أخو حذيفة فيكون له إدراك أو رؤية
لأن أبا حذيفة قتل يوم أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن قال الحافظ
فى تهذيبه فى ترجمة محمد بن عبد الله بن أبي قدامة : روى عن عبد العزيز بن
أبي حذيفة ويقال أخى حذيفة ، ١ هـ . قلت : لفظ أبي تصحيف ، والصواب

حدثنا هشام بن عمار نا الهقل بن زياد السكسكى نا الأوزاعى
عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلبية قال : سمعت ربيعة بن
كعب الأسلمى يقول : كنت أبيت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، آتية بوضوئه وبحاجته ، فقال : سلى ، فقلت :
مرافقتك فى الجنة ، قال : أو غير ذلك ؟ قلت : هو ذاك ، قال :
فأعنى على نفسك بكثرة السجود .

ابن أخى حذيفة (عن حذيفة) بن اليمان (قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم
إذا حز به) أى نابه (أمر) شديد (على) أى بادر إلى الصلاة ، فالمراد بالصلاة
الصلاة الشرعية أو الدعاء ، قال القارى : وهذه الصلاة ينبغى أن تسمى بصلاة
الحاجات لأنها غير مقيدة بكيفية من الكيفيات ولا مختصة بوقت من الأوقات .

(حدثنا هشام بن عمار ، نا الهقل) بكسر أوله وسكون القاف ثم لام
(ابن زياد السكسكى) بمهمتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة الدمشقى نزيل
بيروت ، قيل : هو لقب واسمه محمد أو عبد الله وكان كاتب الأوزاعى ثقة (نا
الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلبية قال سمعت ربيعة بن كعب (بن
مالك) الأسلمى) أبو فراس بكسر فاء وخفة راء وسين مهملة المدنى كان من أهل
الصفة خدم النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه له فى الكتب حديث واحد (١)

(١) ولا يشكل عليه ما فى اترمذى من الدعاء فى هوى من الليل لأن ظاهر ما فى مسند
أحمد أنهما حديث واحد اختصره بعض الرواة فذكره مقطعا نم يشكل عليه ما فى
مسند أحمد من حديث النكاح الطويل ويمكن التقصى عنه بأن المراد بالكتب الستة .
واستدل بذلك على أنها أفضل من طول القيام وأجيب بأن المراد كثرة الصلاة وستأى
المذاهب قريبا .

حدثنا أبو كامل نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك في هذه الآية « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا وعمارزقناهم ينفقون » قال كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون ، قال : وكان الحسن يقول قيام الليل .

فيه أعنى على نفسك بكثرة السجود (يقول كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعله كان يخدمه (٢) في السفر (آتية بوضوئه) أى ماء الوضوء (وبحاجته) أى ما يحتاج إليه في ذلك الوقت (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لى سلى ، فقلت : مرافقتك) أى أسأل صحبتك وقربك (فى الجنة ، قال : أو) الهمزة للاستفهام والو للعطف . أى أو تسأل (غير ذلك ، قلت : هو) أى غير ذلك (ذاك) حاصله أن كل ما أسأله هو مرافقتك ليس إلا ذاك (قال : فأعنى) أى فكن لى عوناً (على نفسك) الأمانة بالسوء التى تمنع من حصول مطلوبك (بكثرة السجود) أى بكثرة الصلاة والعبادة أو يقال أعنى على إصلاح نفسك ، قال القارى : قال ابن الملك : وفيه إشارة إلى أن هذه المرتبة العالية لا تحصل بمجرد السجود بل به مع دعائه عليه السلام له لإياها من الله تعالى وفي قوله : على نفسك إيدان بأن نيل المراتب العلية إنما يكون بمخالفة النفس الدنية .

(حدثنا أبو كامل ، نا يزيد بن زريع ، نا سعيد) بن أبي عروبة (عن قتادة ، عن أنس بن مالك في هذه الآية « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون

(١) فى نسخة : فكان .

(٢) وهكذا فى الكوكب ويشكل عليه ما فى مسند أحمد من لفظ الحجرة والبيت وللتأويل مساع كافى المرقاة .

حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد وابن أبي عدى عن
سعيد عن قتادة عن أنس في قوله «كانوا قليلا من الليل ما يهجعون»

ربهم خوفا وطمعا وعمّا رزقناهم ينفقون ، قال (أنس) كانوا (أى الصحابة
- رضى الله عنهم -) يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون (أى ليصلوا
صلاة العشاء ، فالمراد بقوله تعالى « تتجافى جنوبهم عن المضاجع ، الاستيقاظ
لا انتظار صلاة العشاء) قال (قتادة) وكان الحسن (البصرى) يقول (فى تفسير
الآية إن المراد منه (قيام الليل) لصلاة التهجد ، قال ابن جرير فى تفسيره :
واختلف أهل التأويل فى الصلاة التى وصفهم جل شأنه أن جنوبهم تنجافى لها
عن المضجع ، فقال بعضهم : هى الصلاة بين المغرب والعشاء ، وقال : نزلت
هذه الآية فى قوم كانوا يصلون فى هذا الوقت ، ثم أخرج من حديث أنس
بطرق مختلفة ، وقال آخرون : عنى بها صلاة المغرب ثم أخرج الروايات التى
تدل على أنها العتمة ، وقال آخرون : عنى بها قيام الليل ثم أخرج الرواية الدالة
عليه ، وقال آخرون : إنما هذه صفة قوم لا تخلو ألسنتهم من ذكر الله ثم
أخرج الرواية الدالة عليه ثم قال : والصواب من القول فى ذلك أن يقال : إن
الله تعالى وصف هؤلاء القوم بأن جنوبهم تنبو عن مضاجعهم شغلا منهم بدعاء
ربهم وعبادته خوفا وطمعا وذلك نبو جنوبهم عن المضاجع ليلا لأن المعروف
من وصف الواصف رجلا بأن جنبه نبا عن مضجعه إنما هو وصف منه له بأنه
جفا عن النوم فى وقت منام الناس المعروف وذلك الليل دون النهار إلى
آخر ما قال .

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا يحيى بن سعيد وابن أبي عدى ، عن سعيد ، عن
قتادة ، عن أنس فى قوله «كانوا قليلا من الليل ما يهجعون») أى كانوا قليلا
يهجعون فى بعض الليل وهو الوقت الذى بين المغرب والعشاء لا ينامون فيه
بل يصلون فيه فعلى هذا من تبعيضية ، وقيل : معناه كانوا ينامون قليلا من الليل

قال : كانوا يصلون فيما^(١) بين المغرب والعشاء ، زاد في حديث يحيى ، وكذلك تتجافى جنوبهم .

باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ناسليمان بن حيان عن هشام ابن حسان عن^(٢) ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل ، فليصل ركعتين خفيفتين .

ويصلون أكثره ، ووقف بعضهم على قوله كانوا قليلا أى من الناس ، ثم ابتدأ من الليل ما يجمعون أى لا ينامون فى الليل البتة بل يقومون الليل كله فى الصلاة والعبادة (قال) أى أنس (كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء زاد) أى محمد بن المثنى (فى حديث يحيى) بن سعيد دون حديث ابن أبي عدى (وكذلك تتجافى جنوبهم) أى كما نزلت كانوا قليلا من الليل الآية فى الذين كانوا يصلون فيما المغرب والعشاء ، كذلك نزلت تتجافى جنوبهم أيضاً فيهم .

باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

أى خفيفتين

(حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ناسليمان بن حيان ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم من الليل) ليتهدد (فليصل ركعتين خفيفتين^(٣)) أى فى

(٢) زاد فى نسخة : محمد

(١) فى نسخة : بينهما .

(٣) وفى الفتح : وفروع الشافعية أن الغرض من تخفيفها السرعة فى حل العقدة

التي يقدحها الشيطان فالثالثة منها تنحل بالصلاة فتأمل فهو عجيب والله درهم

حدثنا مخلد بن خالد نا إبراهيم يعنى ابن خالد عن رباح عن
 معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : إذا بمعناه
 زاد : ثم ليطول بعدما^(١) شاء ، قال أبو داود : روى هذا
 الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام عن
 محمد ، أوقفوه على أبي هريرة ، وكذلك رواه أيوب وابن
 عون ، أوقفوه على أبي هريرة ، ورواه ابن عون عن محمد^(٢) قال
 فيهما تجوز .

الابتداء ، قال القارى : ذيل حديث عائشة كان إذا قام من الليل ليصلى افتتح
 صلاته بركعتين خفيفتين ، قال فى الأزهار ، المراد بهما ركعتا الوضوء ويستحب
 فيهما التخفيف لورود الروايات فى تخفيفهما قولاً وفعلًا ، انتهى . والأظهر أن
 الركعتين من جملة التهجد ، يقومان مقام تحية الوضوء ، ليس له صلاة على حدة
 فيكون فيه إشارة إلى أن من أراد أمراً يشرع فيه قليلاً ليتدرج ، قال الطيبى :
 ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك ، انتهى .

(حدثنا مخلد بن خالد ، نا إبراهيم يعنى ابن خالد ، عن رباح) بن زيد
 (عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال) أبو هريرة
 (إذا) الحديث حدث أى مخلد (بمعناه) أى بمعنى الحديث المرفوع المتقدم وهذا
 موقوف على أبي هريرة (زاد) مخلد (ثم ليطول) الصلاة (بعد) أى بعد هاتين
 الركعتين (ما شاء ، قال أبو داود : روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن

(١) فى نسخة : بما .

(٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود .

حدثنا ابن حنبل يعني أحمد نا حجاج قال قال : ابن جريح
أخبرني عثمان ابن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير
عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم
سئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام .

معاوية وجماعة ، عن هشام (بن حسان) عن محمد أوقفوه على أبي هريرة ،
وكذلك رواه أيوب وابن عون أوقفوه على أبي هريرة (قال البيهقي في سننه :
أبنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ، أبنا الحسن بن
سفيان ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن محمد ، عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم من الليل فليفتح
صلاته بركعتين خفيفتين ، رواه مسلم عن أبي بكر ، وكذلك رواه أبو خالد
الأحمر وجماعة عن هشام بن حسان ، ورواه جماعة عن هشام موقوفا على
أبي هريرة منهم : حماد بن سلمة وحماد بن زيد ، وكذلك رواه أيوب وابن عون
وابن سيرين ، وروى في حديث أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة دثم
ليطول بعد ما شاء ، أبنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا مخلد بن خالد ،
ثنا إبراهيم عن رباح ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة
من قوله (ورواه ابن عون ، عن محمد قال فيهما تجوز) إما على صيغة الأمر
أو على صيغة المستقبل بحذف إحدى التائين ويحتمل المصدر أيضاً .

(حدثنا ابن حنبل يعني أحمد ، نا حجاج) بن محمد المصيصي (قال : قال
ابن جريح : أخبرني عثمان بن أبي سليمان) بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل
النوفلي المكي كان قاضيا على مكة ثقة (عن علي) بن عبد الله أبو عبد الله بن

أبي الوليد البارقي (الازدي) قال ابن عدى ليس عنده كثير حديث وهو عندي لا بأس به ، وقال منصور عن مجاهد : كان على الازدي يختم القرآن في رمضان كل ليلة ، روى له مسلم حديثا واحدا في الدعاء إذا استوى على الراحلة في السفر ونقل ابن خلفون عن العجلي أنه وثقه ، وقال في الميزان : قد احتج به مسلم ما علمت لأحد فيه جرحة وهو صدوق (عن عبيد بن عمير ، عن عبد الله بن حبشي) بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم ياء ثقيلة (الخثعمي) أبو قتيلة بقاء مصغرا صحابي ، قال ابن سعد : نزل مكة (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أى الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام) وأخرج الترمذى هذا الحديث عن جابر قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أى الصلاة أفضل ، قال : طول القنوت (١) ، قال الترمذى : وقد اختلف أهل العلم في هذا ، فقال بعضهم : طول القيام فى الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود ، وقال بعضهم : كثرة الركوع (٢) والسجود أفضل من طول القيام ، وقال أحمد بن حنبل : قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا حديثان ولم يقض فيه بشئ ، وقال إسحاق : أما بالنهار (٣) فكثرة الركوع والسجود ، وأما بالليل فطول القيام إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتى عليه فكثرة الركوع والسجود فى هذا أحب إلى ، لأنه يأتى على جزئه ، وقد ربح كثرة الركوع والسجود ، قال أبو عيسى : وإنما قال إسحاق : هذا لأنه كذا وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ووصف طول القيام ، وأما بالنهار فلم توصف من صلاته من طول القيام ما وصف بالليل ، قال الشوكاني فى النيل : قال النووي : وفى هذه المسألة مذاهب : أحدها أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل ، حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة ومن قال بذلك ابن عمر ، والمذهب الثانى أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر وإلى ذلك ذهب الشافعى وجماعة كما

(١) قال ابن العربي : للقنوت عشر معان .

(٢) ويؤيد ما تقدم حديث « أعنى على نفسك بكثرة السجود » وتقدم قريبا .

(٣) وبه جزم ابن العربي .

باب صلاة الليل مثنى مثنى

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

سيأتي ، والثالث أنها سواء وتوقف أحمد بن حنبل في المسألة ولم يقض فيها ، وقال في محل آخر في شرح حديث جابر ، والحديث يدل على أن القيام أفضل من الركوع والسجود وغيرهما ، وإلى ذلك ذهب جماعة منهم الشافعي ^(١) وهو الظاهر ولا يعارض حديث الباب وما في معناه الأحاديث المتقدمة في فضل السجود لأن صيغة أفعل الدالة على التفضيل ، إنما وردت في فضل طول القيام ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام ، وأما حديث «ما تقرب العبد إلى الله بأفضل من سجود خفي» فإنه لا يصح لإرساله كما قال العراقي ولأن في إسناده أبا بكر بن أبي مريم وهو ضعيف ، وكذلك أيضاً لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء ، قال العراقي : الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة وعلى صلاة المنفرد ، فأما الإمام في الفرائض والنوافل ، فهو مأمور بالتخفيف المشروع ، إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إثارة التطويل ، ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء صبي ونحوه فلا بأس بالتطويل وعليه يحمل صلاته في المغرب بالأعراف كما تقدم ، انتهى .

باب صلاة الليل مثنى مثنى

(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن

(١) وحكي في فروغنا مذهب كثرة السجود كما في الشامي وغيره وفيه قولان للمالكية، كما في مختصر الخليل للدردير .

عن صلاة الليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر^(١) له ما قد صلى .

عمر أن رجلا (قال العيني وقع في معجم الطبراني هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وإن بينه وبين السائل فذكر الحديث ، وذكر محمد بن نصر في كتاب أحكام الوتر من رواية عطية ، عن ابن عمر أن أعرابيا سأل قلت : إذا حل الأمر على تعدد السائل لا اعتراض فيه ، ويجوز أن يكون ابن عمر عبر عن السائل تارة برجلا وتارة بأعرابيا ، ويجوز أن يكون هو السائل مع رسول الرجل (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل) أى عددها لأن جوابه عليه السلام بقوله مثنى يدل على ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى^(٢)) مرفوع بأنه خير مبتدأ وهو قوله صلاة الليل وهو بدون التنوين لأنه غير منصرف ، وسئل ابن عمر مامعنى مثنى مثنى ، قال : تسلم في كل ركعتين ، وقال بعضهم : فيه رد على من زعم من الخنفية أن معنى اثنتين أن يتشهد بين كل ركعتين لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به ولأنه لا يقال في الرباعية مثلا إنها مثنى ، قلت : زعم هذا الخنفي بما ذكر لا يستلزم نفي السلام ومقصوده أن لا بد من التشهد بين كل ركعتين وأما أنه يسلم أو لا يسلم فهو بحث آخر ، فيجوز أن يقال في الرباعية مثنى مثنى ، أى أن كل ركعتين منها مثنى مع قطع النظر عن السلام ، قال الحافظ : حمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل ، ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف إذ السلام بين كل

(١) في نسخة : يوتر .

(٢) وقد أخرج الترمذى برواية ابن عباس الصلاة مثنى مثنى يتشهد بعد كل صلاة الحديث وتقدم عند المصنف « باب في صلاة النهار » وتقدم البسط في معناه في البذل .

باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

حدثنا محمد بن جعفر الوركاني ، نا ابن أبي الزناد عن عمرو ابن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس ، قال كانت قراءة النبي ^(صلى الله عليه وسلم) على قدر ما يسمعه من في الحجرة ، وهو في البيت .

ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا (فإذا خشي أحدهم الصبح) أى فوت الوتر بطلوع الفجر (صلى) ركعة (واحدة) مع الركعتين المتقدمتين (توتر) هذه الركعة (له) أى للمصلي (ما قد صلى) أى الصلاة التي صلى قبل الركعة وهى الركعتان المتقدمتان ، وهذه الجملة قرينة على اتصال الركعة الواحدة بما قبلها ، ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف يوتر له ما قبلها وليس قبلها مثنى لا نقطاعها عنها ؟

باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

(حدثنا محمد بن جعفر (بن زياد بن أبي هاشم أبو عمران (الوركاني) قال في التقریب : بفتحيتين ، وقال السمعاني في الأنساب : بفتح الواو وسكون الراء من أهل خراسان منسوب إلى وركان وهى قرية من قرى قاشان (نا ابن أبي الزناد) عبد الرحمن (عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كانت قراءة النبي ^(صلى الله عليه وسلم) أى رفع صوت قرائته (على قدر ما يسمعه) أى مقدار صوت ما يسمعه (من في الحجرة وهو) صلى الله عليه وسلم (في البيت) أى في بيته ، قيل : المراد بالحجرة صحن البيت ، ويحتمل

حدثنا محمد بن بكار بن الريان نا عبد الله بن المبارك ، عن
عمران بن زائدة عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة
أنه قال : كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا
ويخفض طورا ، قال أبو داود : أبو خالد الوالبي اسمه هرmez .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن ثابت البناني عن النبي

أن يقال : إن المراد بالبيت هو الحجرة نفسها ، أى يسمع من فيها ، وقال
العسقلاني : الحجرة أخص من البيت يعنى كان لا يرفع صوته كثيراً ولا يسر
بحيث لا يسمعه أحد وهذا إذا كان يصلى ليلا ، وأما فى المسجد فكان يرفع
صوته فيها كثيراً ذكره ابن الملك .

(حدثنا محمد بن بكار بن الريان) الهاشمي مولا هم أبو عبد الله البغدادي
الرصافي ثقة (نا عبد الله بن المبارك ، عن عمران بن زائدة) بن نشيط بفتح
النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ثم مهملة الكوفي ثقة (عن أبيه) زائدة بن
نسيط ، ذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبي خالد الوالبي) بموحدة قبلها كسرة
اسمه هرmez ، ويقال : هرم مقبول من الثانية وفد على عمر وقيل : حديثه عنه
مرسل فيكون من الثالثة هـ هذه النسبة إلى والبة وهى حى من بنى أسد (عن
أبي هريرة أنه قال : كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل) فى الأزهار
يعنى فى الصلاة ويحتمل غيرها أيضاً والخبر محذوف وهى مختلفة (يرفع) صوته
رفعا متوسطا (طورا) مرة أو حالة إن كان خاليا (ويخفض طورا) إن كان
هناك نائما أو بحسب حاله المناسب لكل منهما (قال أبو داود : أبو خالد
الوالبي اسمه هرmez) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت بن أسلم البناني ، عن النبي

صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا الحسن بن الصباح نا يحيى بن إسحاق : أنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي ، يخفض من صوته قال : ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي ، رافعا صوته ، قال : فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض^(١) صوتك ، قال : قد أسمعت من ناجيت

صلى الله عليه وسلم) وهذا السند مقطوع (ح وحدثنا الحسن بن الصباح ، نا يحيى بن إسحاق) السليجيني (أنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله^(٢) بن رباح ، عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر (أى مارا بأبي بكر) يصلي (حال عنه) يخفض (حال عن ضمير يصلي) من صوته (من زائدة أو تبعية) قال : ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعا صوته ، قال (أبو قتادة) فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك (أى لم اخترت هذا ؟) (قال) أبو بكر : لما غلب عليه من الشهود والجمال (قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله) جواب متضمن لعللة الخفض ، أى أنا أناجى ربي وهو يسمع ولا يحتاج إلى رفع الصوت (قال : وقال لعمر مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك) (أى لم اخترت هذا ؟) (قال) أبو قتادة (فقال) عمر لما غلب عليه من الهيبة والجلال (يا رسول الله - صلى الله عليه

(١) زاد في نسخة : من .

(٢) قال ابن المزي في إسناده الصحيح عن ابن رباح .

يا رسول الله ، قال وقال لعمر : مررت بك وأنت تصلى رافعا صوتك ، قال فقال : يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان ، زاد الحسن في حديثه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا ، وقال لعمر : اخفض من صوتك شيئا .

وسلم أوقظ) أى أنه (الوسنان) أى النائم الذى لم يستغرق فى نومه (وأطرد) أى أبعده (الشيطان) ووسوسته بالغفلة عن ذكر الرحمن ، وتأمل فى الفرق بين مرتبتهما ومقاميهما ، وإن كان لكل نية حسنة فى فعليهما وحالهما من مرتبة الجمع للأول وحالة الفرق للثانى ، والأكمل هو جمع الجمع الذى كان حاله عليه السلام ودلها عليه (زاد الحسن فى حديثه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لكونه الطيب الحاذق والحبيب المشفق الموصول إلى مرتبة الكمال (يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا) أى قليلا لينتفع بك السامع ويتعظ مهتد ، ولما غلب عليه مزاج التوحيد الحار المحرق ما سوى الله الحق فى الدار ليحصل له المقام الجمعى الشهودى بأن لا تحجبه الوحدة عن الكثرة ولا الخلق عن الحق وهو أكمل المراتب وأفضل المناصب الذى هو وظيفة الرسل الكرام وطريقة الأولياء التابعين المكملين العظام (وقال لعمر : اخفض من صوتك شيئا) أى قليلا لئلا يتشوش بك نحو مصل أو نائم معذور ، وإنما أراد به صلى الله عليه وسلم بأمره ليعتدل مزاجه ، فإن برودة الخلق وكافورية الشيطان كانت غالبية عليه فأمره بمزج غسل التوحيد الذى فيه شفاء للناس وباستعمال حلاوة المناجاة التى هى لذة العبادات وزبدة الطاعات عند أبواب الحالات وأصحاب المقامات أذاقنا الله من مشاربهم وأنالنا من مآربهم - آمين - قال الطيبى نظيره قوله تعالى « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ، »

حدثنا أبو حصين ابن يحيى الرازى ، نا أسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلية عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة ، لم يذكر فقال لأبى بكر : ارفع شيئاً ولا لعمر اخفض شيئاً ، زاد وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال : كلام طيب يجمعه الله بعضه إلى بعض ، فقال ^(١) النبي صلى الله عليه وسلم كلّمكم قد أصاب .

(حدثنا أبو حصين) بالمهملة مكبراً (ابن يحيى) بن سليمان (الرازى) ثقة ، قيل : اسمه عبد الله (نا أسباط بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلية ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة) المذكورة في الحديث المتقدم (لم يذكر) أبو هريرة (فقال لأبى بكر ارفع شيئاً ولا لعمر اخفض شيئاً زاد) أبو هريرة (وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة) من تبعيضية (قال) بلال (كلام طيب) أى القرآن (يجمعه الله) أى على لسانى (بعضه على بعض ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلّمكم قد أصاب) أى من قرأ سراً ومن قرأ جهراً ومن قرأ الآيات من هذه السورة ^(٢) والآيات من سورة أخرى فقد أصاب ، فإن قلت هذا الحديث يعارض الحديث المتقدم ،

(١) فى نسخة : قال قال

(٢) ويشكل عليه ما حكى السيوطى فى الإقنان برواية سعيد بن المسيب من الإنكار على بلال رضى الله عنه ولفظه قال خلطت الطيب بالطيب ؟ فقال اقرأ السورة على وجهها أو قال على نحوها مرسل صحيح وفى طريق آخر عن عمر مولى غفرة أنه عليه السلام قال لبلال إذا قرأت السورة فاتخذها إلخ .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، ناحماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحم الله فلانا ، كآين^(١) من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها قال أبو داود ورواه هارون النحوي عن حماد بن سلمة في سورة آل عمران في الحروف ، وكآين من نبي .

فإن في هذا الحديث تصريب فعلهما ، وفي الحديث المتقدم عدم التصويب بل فيه شيء من الإنكار ، قلت : كلا ليس فيه إنكار بل فيه إرشاد إلى ما هو الأولى لهما ولا ينافيه تصويب ما كانا عليه من حالتهما قبل ذلك ، والله أعلم .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ناحماد ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة أن رجلا) قال الحافظ في الفتح : جزم عبد الغني بن سعيد في المبهمات بأن المبهم في رواية هشام عن أبيه ، عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الأنصاري فروى من طريق عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارئ يقرأ ، فقال : صوت من هذا ؟ قالوا : عبد الله بن يزيد ، قال : لقد ذكرني آية يرحم الله كنت أنسيتها ويؤيد ما ذهب إليه مشابة قصة عمرة عن عائشة بقصة عروة عنها ، بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها ، فليس فيه تعرض لنسيان الآية (قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن) يحتمل أن قراءته كانت بالصلاة أو خارجها (فلما أصبح) أي دخل في الصباح (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا) دعاء له (كآين) بكاف وهمزة مفتوحتين وتحتانية مكسورة

مشددة في آخره نون ساكنة بمعنى كم (من آية) قال في القاموس : وكأين وكائن
بمعنى كم في الاستفهام والخبر مركب من كاف التشبيه وأى المنونة ، ولهذا جاز
الوقف عليها بالنون ورسم في المصحف نونا (اذكر فيها الليلة كنت قد أسقطتها)
قال الحافظ : لم أقف على تعيين الآيات المذكورة ، وفي رواية كنت أنسيها ،
قال الحافظ : هي مفسرة لقوله أسقطتها فكأنه قال أسقطتها نسيانا لا عمدا ،
وفي رواية معمر عن هشام عند الإسماعيلي كنت نسيها بفتح النون ليس قبلها
همزة ، قال الإسماعيلي : النسيان من النبي صلى الله عليه وسلم لشيء من القرآن
يكون على قسمين : أحدهما نسيانه الذي يتذكر عن قريب وذلك قائم بالطباع
البشرية وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود في السهو :
« إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون » ، والثاني أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة
نسخ تلاوته وهو المشار إليه بالاستثناء في قوله تعالى « سنقرئك فلا تنسى إلا
ما شاء الله » ، قال : فأما القسم الأول فعارض سريع الزوال لعارض قوله تعالى
« إنما نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » ، وأما الثاني فداخل في قوله تعالى « وما ننسخ
من آية أو ننسها على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همز » ، وفي الحديث حجة
لمن أجاز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ مطلقا وكذا
فيما طريقه البلاغ لكن بشرطين : أحدهما أنه بعد ما يقع تبليغه ، والآخر أنه
لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تذكرة إما بنفسه وإما بغيره ، فأما قبل تبليغه
فلا يجوز عليه فيه النسيان أصلا ، وفي الحديث أيضا جواز رفع الصوت بالقراءة
في الليل وفي المسجد ، واختلف السلف في نسيان القرآن ، فمنهم من جعل ذلك
من الكبائر واحتجوا بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس مرفوعا
عرضت على ذنوب أمتي ، فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أوتيتها رجل
ثم نسيها ، وفي إسناده ضعف ، انتهى مختصرا . (قال أبو داود : رواه هارون
النحوي) هو هارون بن موسى الأزدي العسكي مولا هم أبو عبد الله ، ويقال :
أبو إسحاق البصري الأعور ثقة صاحب القراءات (عن حماد بن سلمة) فهذه
الرواية من باب رواية الأكابر عن الأصاغر ، لأن هارون من الطبقة السابعة

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق أنا معمر عن إسماعيل ابن أمية عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : ألا إن كلكم مناج^(١) ربه فلا يؤذون بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة

وحامد بن سلمة من الثامنة (في) تفسير (سورة آل عمران) متعلق بقوله ، رواه (في الحروف) أى في بيان القراءات في سند قوله تعالى (وكأين من نبى) حاصله أن قوله تعالى «وكأين من نبى قاتل معه ، الآية ، قرء بوجهين : أولهما وكأين بفتح الكاف والهمزة والياء المشددة المكسورة في آخره نون . وهذا قراءة جميع القراء إلا ابن كثير ، فإن وقف عليه فالبصرى يقف على الياء تنبيها على الأصل ، والباقيون يقفون بالنون اتباعاً لصورة الرسم ، وثانيهما كائن على وزن فاعل وهو قراءة ابن كثير ، فروى هارون هذا الحديث على خلاف ما رواه موسى بن إسماعيل ، فإن كان رواية موسى بن إسماعيل عن حماد على الوجه الأول ، فرواية هارون على الوجه الثانى . وإن كان رواية موسى بن إسماعيل على الوجه الثانى ، فرواية هارون على الوجه الأول .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم) أى أصحابه (يجهرون بالقراءة^(٢)) فكشف الستر وقال : ألا) حرف تنبيه (إن كلكم مناج ربه فلا يؤذون بعضكم بعضاً) أى برفع صوته

(١) في نسخة : يناجى .

(٢) وفي الإحياء من رواية أبي داود وغيره عن البياضى في الصلاة بعد المغرب .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عقبة ابن عامر الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة

(ولا يرفع بعضكم على بعض) صوته (في القراءة) أى قراءة القرآن (أو) للشك من الراوى (قال في الصلاة) والشاك راو من رواية السند ، وفي رواية البيهقى في القراءة في الصلاة بدون لفظ أو للشك .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا إسماعيل بن عياش ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن كثير بن مرة الحضرمي ، عن عقبة بن عامر الجهنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجاهر) أى المعلن (بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر) أى المخفى (بالقرآن كالمسر بالصدقة) قال القارى : قال الطيبى : جاء آثار بفضيلة الجهر بالقرآن ، وآثار بفضيلة الإسرار ، فالجمع بأن يقال : الإسرار أفضل لمن يخاف الرياء . والجهر أفضل لمن يخافه بشرط أن لا يؤذى غيره من مصل أو نائم أو غيره ، وذلك لأن العمل فى الجهر يتعدى نفعه إلى غيره من استماع أو تعلم أو ذوق أو كونه شعاراً للدين ولأنه يوقظ قلب القارى ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة ، فتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل .

باب في صلاة الليل

باب في صلاة الليل

اعلم أن صلاة الليل يطلق حقيقة على ما يصلى فيه سواء كان فرضاً أو واجباً أو نفلاً ، ولكن خص في استعمال الشرع بالتهجد والوتر ولم يطلق على صلاة المغرب والعشاء ، فإنهما وإن كانا من صلاة الليل باعتبار الحقيقة ، ولكن صارت الحقيقة مهجورة فيهما ، فلمذا لا يشمل صلاة الليل في إطلاق الشرع عليهما ، ولا يطلق إلا على صلاة التهجد والوتر ، فإطلاق لفظ صلاة الليل عليه حقيقة قاصرة ، ثم اختلفت الروايات في صلاة الليل ، أما التهجد فوقع الاختلاف فيها في أدائها فقط ، وأما حكمها فتفق عليه أنها ليس بواجب على الأمة ، وأما الوتر فوقع الاختلاف في حكمها وفي أدائها ، وسيأتى بحثه في أبواب الوتر ، أما الاختلاف الواقع في صلاة التهجد في أدائها فليس هو باختلاف في الواقع بل وقع الاختلاف فيها في أدائها بحسب اختلاف الأوقات في الأداء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها دائماً ، مرة صلاها على كيفية خاصة وفي أخرى على كيفية أخرى ، فلماذا وقع الاختلاف فيها خصوصاً في الروايات التي روت عائشة - رضى الله عنها - فإنها كثيرة الاختلاف بحيث يصعب الجمع بينها ، ولهذا حكم بعضهم بالاضطراب فيها ، وحاشا من ذلك كما ستعرف إن شاء الله تعالى ، فأكثر الروايات عنها تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاة الليل إحدى عشرة ركعة ، وفي بعضها كان يصلى بعد الوتر ركعتين قاعداً ، ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صليماً في بعض الأحيان لبيان الجواز ، وليعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ليس للوجوب ذكرتهما مرة وتركتهما أخرى ، وأما الروايات التي تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ففي بعضها هذا العدد يتم بالركعتين اللتين كان يصليهما قاعداً ، وفي بعضها يتم بما كان يصلى

من ركعتي سنة الفجر لقربها من صلاة الليل ، وأما الاختلاف الواقع في أدائها
ففي بعضها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم من كل
ثنتين ، وفي بعضها يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس
في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم ، وفي رواية كان يوتر بثمان
ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ، ثم يقوم فيصل ركعة أخرى لا يجلس إلا في
الثامنة والتاسعة ولا يسلم إلا في التاسعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فتلك
إحدى عشرة ركعة يا بني ، فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس
إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس
وهذا لفظ حديث سعد بن هشام ، عن عائشة - رضي الله عنها - ولفظ حديث
زرارة بن أوفى ، عن عائشة أنها قالت : ثم يقوم إلى مصلاه فيصل ثمان ركعات
يقرأ فيهن بأم الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله ولا يقعد في شيء منها
حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله أن
يدعوه ويسأله ويرغب إليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت
من شدة تسليمه ، ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ثم يقرأ الثانية فيقرأ ويسجد
وهو قاعد . ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو ثم يسلم وينصرف ، فلم يزل تلك
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع اثنتين فجعلها
إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك ، وفي حديث عروة
عن عائشة قالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستاً
مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهما إلا في آخرهن ، وفي حديث عبد الله بن
أبي قيس قال : قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ؟
قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر
وثلاث ، ولم يكن يوتر بأفقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة ، ولفظ
حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عند مسلم أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره
على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي

حدثنا ابن^(١) المثنى نا ابن أبي عدى عن حنظلة عن القاسم

أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثاً ، فالاختلافات الواقعة في هذه الأحاديث المذكورة أكثرها محمولة على اختلاف الأحوال والأوقات ، ولكن الذى وقع فيها أنه كان يوتر منها بخمس لا يجلس فى شيء من الخمس حتى يجلس فى الآخرة ، وكذا ما وقع فى الأخرى كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس فى الثامنة الحديث ، ففيها إشكال صعب على رأى الحنفية فإنهم قالوا : بوجوب القعود والتشهد بعد كل من الركعتين فى الفرض والنفل جميعاً لقوله صلى الله عليه وسلم وأن تشهد فى كل ركعتين وهو يجمع عليه عندهم ، فالجواب عنه ما قال القارى ، وقد يقال : المعنى لا يجلس فى شيء للسلام بخلاف ما قبله من الركعات وفيه نظر لأن الحنفية قائلون بأن الوتر ثلاث لا يجوز الزيادة عليها ، فإذا صلى خمس ركعات ، فإن نوى الوتر فى أول التحريمة لا يجوز ذلك لأن الزيادة على الثلاث ممنوعة ، وإن نوى النفل فى أول التحريمة لا يؤدى الوتر بنية النفل ، وإن قيل إنها كانت فى ابتداء الإسلام ، ثم استقر الأمر على أن الوتر ثلاث ركعات فينافيه ماسياتى من حديث زرارة بن أوفى عند أبى داود فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع فجعلها إلى الست والسبع وركعتين وهو قاعد حتى قبض على ذلك فالأولى فى التوجيه على مذهب الحنفية أن يقال لا يجلس فى شيء من الخمس جلسة الفراغ والاستراحة حتى يجلس تلك الجلسة فى الآخرة ، أى بعد ركعة الآخرة أو يقال لا يجلس ، أى لا يصلى جالساً فى شيء من الخمس حتى يجلس ، أى يصلى فى الآخرة جالساً ، والله أعلم .

(حدثنا ابن المثنى ، نا ابن أبي عدى) محمد بن إبراهيم (عن حنظلة) بن

(١) زاد فى نسخة : محمد .

ابن محمد عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة .

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن .

أبي سفيان (عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة) أي بركة (ويسجد) أي يصلي (سجدتي) أي ركعتي (الفجر) فهذه إحدى عشرة ركعة من صلاة الليل ما سوى ركعتي الفجر ، فعند من قال بركة واحدة للوتر عشر ركعات من صلاة الليل ، وعند من قال بثلاث ركعات للوتر فثمان ركعات لصلاة الليل (فذلك ثلاث عشرة ركعة) .

(حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن) وقد تقدم البحث في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وبعدهما قرياً .

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم^(١) ونصر بن عاصم^(٢) وهذا لفظه قالوا : نا الوليدنا الأوزاعي ، وقال نصر عن ابن أبي ذئب والأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن .

(حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم) دحيم (ونصر بن عاصم الأنطاكي وهذا لفظه) أى لفظ نصر (قالوا نا الوليد) بن مسلم (نا الأوزاعي وقال نصر عن ابن أبي ذئب والأوزاعي) فزاد ابن أبي ذئب (عن الزهري عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع) أى ينشق (الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة) أى مضمومة إلى الشفع الذى قبلها قاله ابن الملك وقال ابن حجر فيه إن أقل الوتر ركعة مفردة والتسليم من كل ركعتين وبهما قال الأئمة الثلاثة (ويمكث في سجوده) قال القارى : قال البيضاوى : في الحديث دليل على أنه يجوز أن يتقرب إلى الله تعالى بسجدة مفردة لغير التلاوة والشكر

(١) زاد في نسخة : دحيم .

(٢) زاد في نسخة : الأنطاكي .

حدثنا سليمان بن داود المهرى نا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب وعمر بن الحارث ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم بإسناده ومعناه ، قال ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ

قال الطيبي قيل الفاء في فيسجد داعية إلى هذا لكن قوله من ذلك لا يساعد عليه إلا أن يقال من ابتدائية متصلة بالفعل أى فيسجد السجدة من جهة ما صدر عنه ذلك المذكور فيكون حينئذ سجدة شكر والظاهر أن الفاء لتفصيل المجمعل يعنى فيسجد كل واحدة من سجرات تلك الركعات طويلة (قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية) قلت : وهذا مبنى على لفظ الحديث الذى اتفق عليه الشيخان فإن لفظه فيسجد السجدة من ذلك اما على لفظ أبي داود وهو ويمكن في سجوده فلا يجرى ذلك البحث فيه بل لفظ أبي داود محتمل لسجدة الشكر وسجدة الصلاة والظاهر المراد سجود الصلاة ونقل عن بعض الشرافع ، قال بعض علمائنا من الشراح قد اختلفت الآراء في جواز السجدة المنفردة من غير تلاوة وشكر والأصح أنه حرام كالتقرب بركوع مفرد ونحوه والثاني يجوز قاله صاحب التقريب وذكر صاحب الروضة سواء في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بين صلاة وغيرها وليس هذا ما يفعل كثيرون من الجهلة السجدة بين يدي المشايخ فإن ذلك حرام قطعاً بكل حال سواء كانت إلى القبلة أو إلى غيرها ، وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل عنه (قبل أن يرفع رأسه) أى قبل إتمام السجود (فإذا سكنت المؤذن بالأولى) أى بالمناداة الأولى وهو الأذان والثانية الإقامة (من صلاة الفجر قام) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فركع ركعتين خفيفتين) بنية الفجر (ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتية المؤذن) ليستريح من تعب قيام الليل .

(حدثنا سليمان بن داود المهرى نا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب وعمر بن الحارث ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم بإسناده) أى الحديث

أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكّت المؤذن من صلاة
الفجر وتبين له الفجر وساق معناه قال: وبعضهم يزيد على بعض.
حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب نا هشام بن عروة ،
عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس
في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم^(١) قال أبو داود:
ورواه ابن نمير عن هشام نحوه

المتقدم (ومعناه قال) سليمان بن داود في حديثه (ويوتر بواحدة) أى بركة
واحدة (ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع) رأسه
من السجود (فإذا سكّت المؤذن من صلاة الفجر) أى من أذانها (وتبين له
الفجر وساق) سليمان بن داود (معناه) أى معنى الحديث المتقدم (قال)
سليمان (وبعضهم يزيد على بعض) وفي الحديث دليل على أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلّي سنة الفجر بعد تبين الفجر ثم يضطجع حتى يأتيه المؤذن
فإذا أذنه المؤذن خرج يصلّي بالناس فتسكون صلاته في الأسفار قال القارى :
قال الطيبي : الحديث يدل على أن التبين لم يكن فى الأذان وإلا لما كان لذكر
التبين فائدة قلت الظاهر أن المراد بالتبين الإسفار فيفيد أن الإسفار مستحب
حتى فى حق السنة ثم رأيت ابن حجر ذكر نظير ما ذكرته ثم قال وأفاد الحديث
فدب التخلّيس بالأذان وحكمته اتساع الوقت ليتم تهيؤ الناس للدخول فى الصلاة.
(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب نا هشام بن عروة ، عن أبيه ،
عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي من الليل ثلاث
عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس فى شيء من الخمس حتى يجلس فى الآخرة

حدثنا القعني ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،
عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح
ركعتين خفيفتين .

فيسلم) وهذا الحديث لا يخالف مذهب الشافعية قال في روضة المحتاجين
وله في الفصل أن يتشهد بعد كل ركعتين أو أربع مثلاً وإن لم يسلم وفي الوصل
أن لا يتشهد إلا قبل الأخيرة وبعدها أو بعدها فقط وهو أولى للنهي عن تشبيه
الوتر بالمغرب في وقوع ركعة بين التشهدين وأما الحنفية فظاهر الحديث مخالف
لهم فإنه يجب التشهد بعد كل من الركعتين عندهم وقد تقدم توجيه الحديث
على مذهبهم ، وقال الطحاوي بعد ما أخرج حديث هشام بن عروة عن عروة :
كان يوتر بخمس سجعات ولا يجلس بينها حتى يجلس في الخامسة ثم يسلم ،
وحديث محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة كان يجلس في خمس لا يجلس
إلا في آخرهن . فقد خالف ما روى هشام ومحمد بن جعفر عن عروة
ما روى الزهري من قوله كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة
ويسلم بين كل ركعتين فلما اضطرب ما روى عن عروة في هذا عن عائشة
من صفة وتر رسول الله عليه وسلم لم يكن فيما روى عنها في ذلك حجة
ورجعنا إلى ما روى عنها غيره (قال أبو داود: ورواه ابن نمير عن هشام نحوه)
أي نحو ما روى وهيب عن هشام وحديث ابن نمير عن هشام أخرجه مسلم
في صحيحه ولفظه : قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها . .

(حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة)

حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم قالوا : نا أبان عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، وكان يصلى ثمانى ركعات ويوتر بركعة ثم يصلى ، قال مسلم : بعد الوتر ثم اتفقا ، ركعتين وهو قاعد ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ويصلى بين أذان الفجر والإقامة ركعتين

وسياق تفصيله فى الحديث الآتى (ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين) أى سنة الفجر .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم قالوا نا أبان) بن يزيد العطار (عن يحيى) أظنه ابن أبى كثير (عن أبى سلمة ، عن عائشة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة وكان يصلى ثمانى ركعات ويوتر) الشفع منها (بركعة ثم يصلى قال مسلم بعد الوتر) ولم يقل موسى ابن إسماعيل لفظ بعد الوتر^(١) (ثم اتفقا) أى موسى ومسلم (ركعتين وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام فركع) أى إذا صلى ركعتين بعد الوتر وهو قاعد فإذا أراد فيها الركوع لم يركع قاعداً بل قام فركع ولكن هذا مخالف لما ساقى من حديث زرارة عن عائشة : ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ، ويقرأ وهو قاعد ثم يركع الثانية فيقرأ ويركع وهو قاعد فيحمل على اختلاف الأوقات

(١) والركعتان بعد الوتر كرههما مالك وحملهما على الخصوصية لرواية « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » كذا فى المنهل .

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة: فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي.

بأنه صلاهما مرة قاعداً بحيث ركع وسجد وهو قاعد، وصلاهما مرة بأنه أحرم قاعداً، ثم إذا أراد أن يركع قام فركع وسجد وهو قائم، لكن ثبت عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي صلاة الليل قاعداً حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ بنحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع فهذا الحديث يدل على أن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد القعود في صلاة تكون القراءة فيها طويلة وهذان الركعتان يقرأهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة خفيفة فلا يناسب فيهما القيام بعد القعود ويحتمل أن يكون هذا متعلقاً بثمانية ركعات بأنه إذا صلاها قاعداً فإذا أراد أن يركع قام فقرأ آياً من القرآن فركع وسجد وهو قائم (ويصلي بين أذان الفجر والإقامة ركعتين) وهما سنة الفجر.

(حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه) أي أبا سلمة (أخبره) أي سعيداً (أنه) أي أبا سلمة

(سأل عائشة) رضى الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلاة الليل (في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) يشكل هذا بما تقدم من روايتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الشفع التي كان يصلها جالساً فكيف تقول ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة وأيضاً يشكل بصلاة التراويح فإنه صلى الله عليه وسلم صلاها ثلاث ليال ثم تركها بعذر فرضيتها ، والجواب عن الأول أن السائل لما سأل عن صلاة الليل وزاد لفظ في رمضان فظن أن عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله كان يزيد في رمضان على تهجده في غير رمضان فردته بقولها ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره أى في غالب الأحوال والأوقات فغرضها بهذا الكلام الرد على ما يظن أنه صلى الله عليه وسلم كان يزيد في رمضان على غيره . فلا ينافيه ما كان يصليه في بعض الأوقات ركعتين وأما عن الثانى فإن هذا الحديث لا تعلق له بالتراويح لا نقياً ولا إثباتاً فكأنها صلاة أخرى والاستدلال بهذا الحديث على أن التراويح ثمان ركعات لغو هكذا كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه (يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثاً^(١)) وهذا تفصيل لما أجله أولاً فإن عائشة بينت أولاً صلاة الليل في رمضان وفي غيره بالإجمال ثم فصلتها بهذا فظهر بهذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلها هكذا في أكثر الأحوال وهذا الحديث ظاهر في الاستدلال على ما ذهب إليه الحنفية من أن الوتر ثلاث ركعات وما سواه ثمان ركعات من صلاة الليل قال في الإكمال : ثم اختلفوا في معنى الأربع فقليل لأنه لم يكن يسلم من كل ركعتين

(١) قال المناوى في شرح التتمائل : لم يذكر الطول فيها إشارة إلى تخفيفها أو لأنها الوتر المعلوم للسائل كيفية إدائها .

وقيل إنه لم يجلس إلا في آخر كل أربعة وقال مالك : والأكثر أنه كان يسلم من كل ركعتين ثم اختلفوا في معنى الأربع ف قيل أراد أنها على صفة واحدة في التلاوة والتحسين لم تختلف الأخيرتان من الأولتين ثم الأربعة الثانية مستوية أيضاً في الطول والحسن وإن لم تبلغ في الطول قدر الأولى كما قال في الآخر صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما . وقيل إنما خص الأربع بالذكر لأنه كان ينام قبل كل أربعة نومة وفي حديث أم سلمة : كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ، هذا معنى ذكر الأربع لا أنه لم يكن يفصل بينهما بسلام (قالت عائشة : فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) قال في الإكمال عن القاضي عياض : لما رأته أنه ينام قبل أن يوتر وعهدت من أبيها العكس على ما علم وكانت صغيرة ليس عندها كبير علم ظنت أن فعل أبيها لا يجوز غيره سألت فأجابها بذلك قلت والمعنى أن السبب في تقديم الوتر إنما هو خوف غلبة النوم وهو في ذلك بخلاف الناس لأنه صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه انتهى . قلت ما قال القاضي عياض في توجيه قول عائشة بعيد جداً فإنه لم يثبت أن عائشة رضي الله عنها سألته حين زفت إليه بل كانت عالمة فقيهة لا يقبل العقل السليم منها أنها تظن لما رأت من أبيها أنه لا ينام قبل الوتر ورأت فعله صلى الله عليه وسلم أنه ينام قبله فتحمل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدم الجواز وأيضاً لا يطابقه الجواب فإن جوابه بأن كليهما أى النوم قبل الوتر وعدم النوم قبله جائز إن كان كافياً لا يحتاج إلى بيان أن عينه تنام ولا ينام قلبه وما وجه صاحب الإكمال أن السبب في تقديم الوتر إنما هو خوف غلبة النوم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بخلاف الناس فإن عينه تنام ولا ينام قلبه فغير صحيح فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام ليلة التعريس حتى طلوع الشمس ولم يتنبه له فالقلب المستيقظ لا يدرك طلوع الشمس فكيف يدرك طلوع الفجر بل غرض عائشة رضي الله عنها عندي من سؤاها أنها

حدثنا حفص بن عمر نا همام ثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال : طلقت امرأتى ، فأتيت المدينة لأبيع عقاراً كان لى بها فأشترى به السلاح وأغزو فلقيت نفراً من أصحاب النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم فقالوا قد أراد نفر منا ستة

حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النوم ناقض للوضوء ، ورؤى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام فى أثناء صلاة الليل ويوتر بعد النوم من غير أن يردد وضوء فسألته عن ذلك فأجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه فيدرك الحديث وليس أحد من أمته فى ذلك مثله فتنتقض طهارتهم والله أعلم .

(حدثنا حفص بن عمر ، نا همام ، ثنا قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام قال) سعد (طلقت امرأتى فأتيت المدينة) أى من البصرة فإن أباه هشاماً كان نزيلها (لأبيع عقاراً كان لى بها) أى بالمدينة (فأشترى) على صيغة المتكلم (به) أى بالمال الذى يحصل من بيع العقار (السلاح وأغزو) ولفظ مسلم ويجاهد الروم حتى يموت (فلقيت نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : قد أراد نفر منا ستة أن يفعلوا ذلك) أى يطلقوا أزواجهم وينهمكوا فى الغزو حتى يموتوا (فهام النبي صلى الله عليه وسلم وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) ولفظ مسلم أليس لكم فى أسوة حسنة ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا الكفار غزوات ولم يطلق أزواجه ، ولفظ مسلم فلما حدثوه بذلك راجع امرأته ، وقد كانطلقها وأشهد على رجعتها (فأتيت ابن عباس فسألته عن وتر رسول الله صلى الله عليه

أن يفعلوا ذلك فهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، فأتيت ابن عباس فسألته عن وتر النبي (١) صلى الله عليه وسلم فقال (٢) أدلك على أعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأت عاتشة فأتيتهما فاستتبعت حكيم بن أفلح فأبى فناشدته فانطلق معي ، فاستأذنا على عاتشة فقالت : من هذا ؟ قال : حكيم بن أفلح قالت : ومن معك ؟ قال : سعد بن هشام قالت هشام بن عامر الذي قتل يوم أحد قال :

وسلم فقال : أدلك) بحذف حرف الاستفهام ، وفي نسخة ألا أدلك (على أعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووي : فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه ، فإن الدين النصيحة (فأت عاتشة) هكذا في أكثر النسخ بالهمزة بدون الياء ، فإنا في النسخة القادرية المجتبائية بالياء بعد الهمزة تصحيف من الكاتب (فأتيتهما) أي فأردت أن آتيها ، وفي رواية مسلم فسلمها ثم اتفنى فأخبرني بردها عليك فانطلقت إليها (فاستتبعت) أي اسنصجت وطلبت منه أن يصحبني (حكيم بن أفلح فأبى) أن يصحبني (فناشدته) أي أقسمته ، وفي رواية مسلم فقال : ما أنا بقاربها لأنني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً ، فأبت فيهما إلا مضياً (فانطلق معي فاستأذنا على عاتشة فقالت : من هذا ؟ قال : حكيم بن أفلح) ولعل المتكلم بالاستئذان كان حكيم بن أفلح (قالت : ومن معك ؟ قال : حكيم بن هشام) أي معي سعد بن هشام (قالت : هشام بن عامر الذي قتل يوم أحد) بحذف همزة الاستفهام ، ولفظ الذي قتل صفة لعامر لا لهشام ،

قلت نعم قالت نعم المرء كان عامراً^(١) قال : قلت يا أم المؤمنين
حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : ألسنت
تقرأ القرآن فإن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن
قال : قلت حدثيني عن قيام^(٢) الليل قالت : ألسنت تقرأ القرآن
يا أيها المزمّل قال : قلت بلى قالت فإن أول هذه السورة نزلت
فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت
أقدامهم وحبس خاتمها في السماء اثني عشر شهراً ثم نزل آخرها

وسياق أبي داود يدل على أن لفظ الذي قتل يوم أحد من كلام عائشة ، وسياق
مسلم يدل على أنه من كلام قتادة ، فالجواب عنه أن في رواية مسلم وقع
الاختصار فلعله كان فيها ، قالت : من هشام ؟ هشام بن عامر الذي قتل يوم
أحد ، قال حكيم : نعم ابن عامر الذي قتل يوم أحد ، ثم قال قتادة : وكان
أصيب يوم أحد ولم يذكره أبو داود (قال) حكيم (قلت : نعم) أي هو هشام
ابن عامر ، وهكذا في رواية أبي داود قال قلت ، وفي رواية مسلم قال بدون
لفظ قلت ، وهكذا في رواية قيام الليل لمحمد بن نصر ، وفي رواية البيهقي قلت
بدون لفظ قال ، وكذا في النسائي ، وما في رواية مسلم ومحمد بن نصر أولى ،
فإن الراوي سعد بن هشام لا حكيم بن أفلح (قالت : نعم) حرف مدح (المرء
كان عامراً ، قال) سعد (قلت : يا أم المؤمنين حدثيني عن خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، قالت : ألسنت تقرأ القرآن ، فإن خلق رسول الله صلى الله

(١) في نسخة : عامر .

(٢) زاد في نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة قال : قلت حدثيني عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : كان يوتر بثماني^(١) ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة ، ولا يسلم إلا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني ، فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بني ولم يقيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها إلى الصباح ولم يقرأ القرآن في ليلة قط ولم يصم شهر ايتمه^(٢) غير رمضان وكان

عليه وسلم كان القرآن^(٣) قال النووي : معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بأدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته ، قلت : وفيه إشارة إلى قوله تعالى « إنك لعلی خلق عظیم » (قال) سعد (قلت : حدثيني عن قيام الليل ، قالت : ألسن تقرأ القرآن ، يا أيها المزمل ، قال : قلت بلى ، قالت : فإن أول هذه السورة نزلت) أي أول آيات هذه السورة التي فيها حكم وجوب قيام الليل نزلت (فقام) نبي الله صلى الله عليه وسلم و (أصحاب رسول الله

(١) في نسخة بثان . (٢) في نسخة : فيتمه .

(٣) قلت : وبسط القارى في شرح الثمائل في معناه على أقوال منها أنه تخلق بإخلاق الله تعالى فإن القرآن صفته أو إشارة إلى أنه لا تنتهى عجائبه كما لا تنتهى عجائبه قلت : وقد أخرج السيوطي في الدر المنثور نحو ذلك عن يزيد بن بانبوس أنه سأل عائشة وفيه زيادة توضح المراد قالت كان خلقه القرآن ثم قالت تقرأ سورة المؤمنين « قد أفلح المؤمنون » الآيات العشر فقالت هكذا كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ذكرها القارى في شرح الثمائل وصاحب « البداية والنهاية » عنها قالت : كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويسخط لسخطه .

إذا صلى صلاة داوم عليها ، وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قال : فأثبت ابن عباس فخرته فقال : هذا والله هو الحديث ، ولو كنت أكلمها لآتيها حتى أشافها به مشافهة قال قلت لو علمت أنك لا تكلمها ما حدثتك .

صلى الله عليه وسلم (أى فى الصلاة فى الليل (حتى انتفخت) أى تورمت (أقدامهم) من طول قيامهم فى الصلاة (وحبس خاتمها) أى الآيات التى فى آخر السورة فيها نسخ الوجوب (فى السماء اثنى عشر شهراً) أى لم ينزل سنة كاملة (ثم نزل آخرها) الناسخ لفرضية القيام (فصار قيام الليل تطوعاً) أى تقلاً (بعد فريضة) أى بعد كونه فريضة ، قال النووي : هذا ظاهره أنه صار تطوعاً فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمة ، فأما الأمة فهو تطوع فى حقهم بالإجماع ، وأما النبى صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فى نسخه فى حقه والأصح عندنا نسخه ، وأما ما حكاه القاضى عياض عن بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الإسم ، ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود بإجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس (قال قلت : حدثني عن وتر النبى صلى الله عليه وسلم ، قالت : كان يوتر بثنائى ركعات لا يجلس) أى فيها (إلا فى الثامنة ثم) بعد الجلوس (يقوم فيصل ركعة أخرى) منضماً إلى الثامنة (لا يجلس إلا فى الثامنة والتاسعة ولا يسلم إلا فى التاسعة) أى إنما يسلم فى التاسعة فقط ، لا فى الثامنة تسليماً يسمعون ، اختلاف الشافعية والحنفية فى هذه المسألة ، فالشافعية قالوا : بعدم وجوب الجلسة عند الركعتين ، وقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ثمانياً متصلاً بلا تخلل جلسات بينها على الشفعات ، وأما الحنفية فقالوا : بوجوب الجلسة للشاهد عند كل ركعتين ، فالمراد بالجلسة المنفية عندهم الجلسة الخالية عن السلام ، أو يقال : إن الجلسة المنفية المراد بها جلسة الاستراحة عن التعب بطول القيام ، قال فى

البدائع في التراويح : هذا إذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد ، فأما إذا لم يقعد فسدت صلاته عند محمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - يجوز وأصل المسألة يصلى التطوع أربع ركعات إذا لم يتمعد في الثانية قدر التشهد وقام وأتم صلاته أنه يجوز استحسانا عندهما ولا يجوز عند محمد قياسا ، ثم إذا جاز عندهما ، فهل يجوز عن تسليمتين أو لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة ؟ الأصح أنه لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة ، انتهى . (ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك) أى المجموعة (إحدى عشرة ركعة يا بنى فلما أسن) أى دخل فى السن وكبر (وأخذ اللحم أو تر بسبع ركعات لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة ولم يسلم إلا فى السابعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بنى) فنقص ركعتين من التسع لأجل الضعف (ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها) أى ليلة تامة يصلى فيها من أولها إلى آخرها (إلى الصباح) وهذا الذى قالت عائشة - رضى الله عنها - فهو محمول على علمها ، وإلا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أحى ليلة كله صلى فيه حتى الفجر ، فقد أخرج النسائى فى باب إحياء الليل عن خباب بن الارت أنه راقب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها حتى كان مع الفجر الحديث (ولم يقرأ القرآن) كله (فى ليلة قطو لم يصم شهرا يتمه) بالصوم (غير رمضان) وما وقع من صومه صلى الله عليه وسلم شعبان كله ، فالمراد أكثره بدليل الروايات الأخر (وكان) صلى الله عليه وسلم (إذا صلى صلاة) أى من النوافل (داوم عليها) لأن أحب الأعمال عنده عليه السلام أدومها (وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم) ولم يستطع أن يصلى بالليل من غلبة النوم (صلى من النهار) أى بعده أو بمعنى فى (ثنتى عشرة ركعة) وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لا تفوته الوتر لأنه لو فاتته فى الليل ليؤديه مع النوافل (قال) سعد (فأتيت ابن عباس فحدثته) بما حدثنيه عائشة من صلاة الليل (فقال) ابن عباس (هذا والله هو الحديث) أى التام الأكمل (ولو كنت أكلها لأيتها حتى أشافها به) أى بهذا الحديث (مشافهة) فإن قلت كيف ترك ابن عباس كلامها ، فقد قال رسول الله صلى الله

حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة بإسناده نحوه ، قال : يصلي ثمانى ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيجلس فيذكر الله ثم يدعو ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة فتلك إحدى عشرة ركعة يا بنى ، فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخذ اللحم أوتر بسبع ، وصلى ركعتين وهو جالس بعدما يسلم^(١) بمعناه إلى مشافهة .

عليه وسلم : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، فالجواب عنه أولاً أن المنهى عنه ليس ترك التكلم مطلقاً ، إنما المنهى عنه الإعراض وترك التكلم عند اللقاء ، كما يدل عليه رواية ديلتقيان فيصد هذا ويصد هذا ، وأما ابن عباس فلم يترك الكلام عند اللقاء ، بل ترك قربها والدخول عليها ، كما فى رواية مسلم ، لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأتيتها ، وثانياً لو سلم أنه ترك كلامها فوجه تركه الكلام أنه ظن أنها عاصية فى تكلمها فى التكلم فى الحروب التى جرت ، كما فى حديث مسلم نهىها أن تقول فى هاتين الشيعتين فأبى فىهما إلا مضياً ، والهجر على العصيان غير منهى عنه (قال) سعد (قلت لو علمت أنك لا تكلمها ما حدثتك) بحديثها لتذهب إليها فتكلمها .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد) القطان (عن سعيد) بن أبى عروبة (عن قتادة بإسناده) أى الحديث المتقدم (نحوه) أى نحوه المتقدم ولكن (قال) سعيد فى هذا الحديث (يصلى ثمانى ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيجلس

(١) فى نسخة : سلم .

فيذكر الله ثم يدعو ثم يسلم تسليماً يسمعنا) وقد قال همام في الحديث المتقدم إنه كان يجلس في الثامنة ولا يسلم ، فخالف سعيد هماماً في ذكر السلام بعد الثامنة ، قلت : والظاهر أن حديث سعيد وقع فيه الوهم بالتقديم والتأخير فذكر ركعة الوتر بعد الركعتين اللتين صلاهما جالسا ، وكان حصها أن يذكرها بعد الجلسة في الثامنة ثم يذكر السلام بعد التاسعة (ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة) وهذا السياق يخالف جميع الروايات الواردة في صلاة الليل ، قلت : وقد أخرج النسائي هذا الحديث في مجتباه بهذا السند ، ثم قال في آخره : قال أبو عبد الرحمن : كذا وقع في كتابي ولا أدري من الخطأ في موضع وتره عليه السلام ، انتهى . قلت : الظاهر أن الخطأ وقع فيه محمد بن بشار ، فإن الحافظ قال في تهذيب التهذيب : قال عبد الله بن محمد بن سيار : سمعت عمرو بن علي يحلف أن بنداراً يكذب فيما يروى عن يحيى ، قال ابن سيار وبندارو أبو موسى : ثقتان وأبو موسى أصح لأنه كان لا يقرأ إلا من كتابه وبندار يقرأ من كل كتاب ، وقال عبد الله بن علي بن المديني : سمعت أبي وسألته عن حديث رواه بندار ، عن ابن مهدي ، عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الرحمن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تسحروا فإن في السحور بركة ، فقال : هذا كذب وأنكره أشد الإنكار ، وقال : حدثني أبو داود موقوفاً ، وقال عبد الله بن الدورقي : كنا عند ابن معين وجرى ذكر بندار فرأيت يحيى لا يعاب به ويستضعفه قال : ورأيت الفواريري لا يرضاه ، وقال : كان صاحب همام (فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني ، فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم ، أوتر بسبع وصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم بمعناه إلى مشافهة) أي لم يقل قوله لو علمت أنك لا تكلمها ما حدثتك .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن بشر ، نا سعيد بهذا الحديث ، قال : يسلم تسليماً يسمعنا كما قال : يحيى بن سعيد .

حدثنا محمد بن بشار ، نا ابن أبي عدي عن سعيد بهذا الحديث قول ابن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد ، إلا أنه قال : ويسلم تسليمة^(١) يسمعنا .

حدثنا علي بن حسين الدرهمي نا ابن أبي عدي عن بهز بن حكيم ، نا زرار بن أوفى أن عائشة سئلت عن صلاة رسول

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن بشر ، نا سعيد) بن أبي عروبة (بهذا الحديث ، قال : يسلم تسليماً يسمعنا كما قال يحيى بن سعيد) وقد أخرج مسلم حديث سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ولم يذكر فيه هذا الوم .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا ابن أبي عدي) محمد (عن سعيد بهذا الحديث ، قال ابن بشار : بنحو حديث يحيى بن سعيد ، إلا أنه قال : ويسلم تسليمة يسمعنا) فزاد حرف التاء ، وهذا الحديث أيضاً أخرجه مسلم مفصلاً ومطولاً وليس فيه هذا الوم .

(حدثنا علي بن الحسين الدرهمي : نا ابن أبي عدي) أي محمد (عن بهز بن حكيم ، عن زرار بن أوفى أن عائشة سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) والسائل غير معلوم ولعله سعد بن هشام (في جوف الليل ، فقالت : كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوي

الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل ، فقالت كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوى إلى فراشه ، وينام وطموره مغطى عند رأسه ، وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل فيتسوك ، ويسبغ الوضوء ، ثم يقوم إلى مصلاه فيصلي ثمان ركعات يقرأ فيهن بأم الكتاب ^(١) ، وسورة من القرآن ، وما شاء الله ، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ، ولا يسلم ، ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله أن يدعو ويُسأله ويرغب إليه ويسلم

إلى فراشه (أى يتخذ مأوى) وينام (أى يرقد) وطموره (أى ماء طهوره) مغطى عند رأسه وسواكه موضوع (أى يقرب منه) حتى (غاية لقوله ينام) يبعثه الله ساعته (أى في ساعته) التي يبعثه من الليل (وأكثر ما يبعث فيه بعد مضي نصف الليل) فيتسوك ويسبغ (أى يكمل) الوضوء ثم يقوم إلى مصلاه فيصلي ثمان ركعات يقرأ فيهن (أى في كل واحدة من الركعات الثمانية) بأم الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله (أى يزيد على السورة ما شاء الله من قراءة القرآن) ولا يقعد في شيء منها (أى من الركعات الثمانية ، وقد تقدم توجيهه قريباً) حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم (في الثامنة ، بل يقوم إلى التاسعة بدون سلام) ويقرأ (أم الكتاب وسورة) في التاسعة ثم يقعد (بعد التاسعة) فيدعو بما شاء الله أن يدعو (من التشهد والصلاة والدعاء) ويسأله ويرغب إليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة (أى بصوت رفيعة) يكاد يوقظ أهل البيت من شدة (صوت) تسليمه ثم (بعد الفراغ من الوتر يصلي ركعتين) يقرأ وهو

تسليمه واحدة شديدة يكاد^(١) يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه
ثم يقرأ وهو قاعد بأَم الكتاب ويركع ، وهو قاعد ثم يقرأ^(٢)
الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ، ثم يدعو ما^(٣) شاء الله أن
يدعو^(٤) ثم يسلم وينصرف فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع اثنتين فجعلها إلى الست
والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض^(٥) على ذلك .

حدثنا هارون بن عبد الله نا يزيد بن هارون أنا بهز بن
حكيم فذكر هذا الحديث بإسناده ، قال يصلي العشاء ثم يأوى

قاعد بأَم الكتاب (وسورة (ويركع وهو قاعد) ويسجد السجدين (ثم يقرأ
الثانية) أى الركعة الثانية فيقرأ فيها (فيركع ويسجد وهو قاعد ثم يدعو ما شاء الله
أن يدعو ثم يسلم وينصرف) عن الصلاة أو عن مصلاه إلى فراشه (فلم تزل
تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن) بتشديد الدال أى كبر
وتخفيفها والضم أى سمن (فنقص من التسع اثنتين فجعلها) أى صلاة الليل منتها
(إلى الست) أى ست ركعات (والسبع) أى مع السابع (وركعتيه وهو قاعد
حتى قبض على ذلك) .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا يزيد بن هارون ، أنا بهز بن حكيم فذكر
هذا الحديث بإسناده) المتقدم (قال يصلي العشاء ثم يأوى إلى فراشه ، لم يذكر

(١) زاد في نسخة : أن .

(٢) زاد في نسخة : في

(٣) في نسخة : بما .

(٤) زاد في نسخة : به .

(٥) زاد في نسخة : صلى الله عليه وسلم .

إلى فراشه لم يذكر الأربع ركعات وساق الحديث ، وقال فيه فيصلي ثمان^(١) ركعات يسوى بينهما في القراءة والركوع والسجود^(٢) ولا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة ، فإنه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيه فيصلي ركعة يوتر بها ثم يسلم تسليمته يرفع بها صوته حتى يوقظنا ثم ساق معناه .

حدثنا عمرو بن عثمان نا مروان يعني ابن معاوية عن بهز نا زرارة بن أوفى عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن صلاة

الأربع ركعات ، وساق الحديث وقال فيه : فيصلي ثمان ركعات يسوى بينهما في القراءة والركوع والسجود (فزاد ذكر التسوية بينهما ، والمراد بالتسوية بينها أن كل ركعة منها تساوى الركعة السابقة وتكون قريراً منها في القراءة والركوع والسجود) (ولا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة فإنه كان يجلس) في الثامنة (ثم يقوم) منها (ولا يسلم فيه) أى في الجلوس في الثامنة (فيصلي ركعة يوتر بها ثم يسلم تسليمته يرفع بها صوته حتى يوقظنا ، ثم ساق معناه) أى معنى الحديث المتقدم .

(حدثنا عمرو بن عثمان ، نا مروان يعني ابن معاوية ، عن بهز ، نا زرارة ابن أوفى ، عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بالليل (فقالت : كان يصلي بالناس العشاء ثم يرجع إلى أهله فيصلي

(٢) في نسخة : ثمان .

(١) زاد في نسخة : و .

(٣) زاد في نسخة : وقال .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت^(١) كان يصلى بالناس العشاء ثم يرجع إلى أهله فيصلى أربعاً ثم يأوى إلى فراشه، ثم ساق الحديث بطوله^(٢)، لم يذكر سوى^(٣) بينهن في القراءة والركوع والسجود ولم يذكر في التسليم حتى يوقظنا .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بهذا الحديث وليس في تمام حديثهم .

(أربعاً) أى فى بيته (ثم يأوى إلى فراشه ، ثم ساق الحديث بطوله) لكن (لم يذكر) فيه (سوى بينهن فى القراءة والركوع والسجود ولم يذكر فى التسليم حتى يوقظنا) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بهذا الحديث) المتقدم (وليس) حديث حماد بن سلمة مساوياً^(٤) لحديثهم (فى تمام حديثهم) أى حديث يزيد ابن هارون وابن أبى عدى ومروان بن معاوية .

(١) فى نسخة : قالت . (٢) زاد فى نسخة : و .

(٣) فى نسخة : سوى .

(٤) أورد ههنا صاحب المنهل على البذل وبسط الكلام على معنى هذا اللفظ صاحب عون المعبود .

حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع^(١)، أو كما قالت ويصلي ركعتين وهو جالس وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم أوتر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما ،

(حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع) وفي نسخة بسبع (أو كما قالت ، ويصلي ركعتين وهو جالس) أي بعد الوتر (وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم) ابن الحارث (عن علقمة بن وقاص عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم) لما ضعف (أوتر بسبع ركعات ، وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما) القرآن (فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم

فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد قال أبو داود: روى^(١)
 الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي مثله قال فيه قال علقمة
 ابن وقاص يا أمتاه^(٢) كيف كان يصلي الركعتين فذكر معناه .
 حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن ونا ابن المثنى نا عبد الأعلى

سجد^(٣) (هذا الكلام إن تعلق بالركعتين فإذا كان يقرأ في الركعتين سوراً
 طويلاً لا يقرأ قاعداً ثم إذا أراد أن يركع يقوم فيركع ويسجد وهو قائم
 وأما إذا قرأ فيها السور القصار يقرأ وهو قاعد ويركع ويسجد وهو قاعد^(٤)
 وإن كان متعلقاً بالركعات التي قبل الوتر فيقرأ وهو قاعد ، فإذا أراد الركوع
 والسجود قام فركع وسجد وهو قاعد ، وهذا في بعض الأحيان ، والله تعالى أعلم ،

(قال أبو داود : روى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي مثله قال فيه
 قال علقمة بن وقاص يا أمتاه) قال ابن الحاجب وقالوا يا أبا أمي ويا أبت
 ويا أمت فتحاً وكسراً وبالألف ، قال الشارح بعد التاء جمعاً بين العوضين
 (كيف كان يصلي الركعتين ، فذكر معناه) .

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد) بن عبد الله (ح ونا ابن المثنى) هكذا
 في جميع النسخ الموجودة إلا في النسخة المكتوبة القلبية الأحمدية فإن فيها كتب
 بعض النساخ ح حرف التحويل وبعدها ، ونا على الحاشية ، وأما في المتن فتم العبارة

(١) زاد في نسخة : هذين . (٢) في نسخة : يا أمه .

(٣) هل بعد القراءة أم بدونها ؟ تقدم الكلام في باب في صلاة القاعد إذا بقى
 ثلاثون أو أربعون آية .

(٤) وحمل لناوى في شرح الشرائع الركوع قائماً فيها مع قصر القراءة .

ناهشام عن الحسن عن سعد بن هشام قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت^(١) أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة العشاء ثم يأوى إلى فراشه فينام فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ^(٢) ثم دخل المسجد فصلى ثمانى^(٣) ركعات يخيل إلى أنه يسوى^(٤) بينهما في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع

على عن خالد ثم كتب بالحرمة حدثنا ابن المثنى وليس فيها حرف دح، ولا ونا، وكان ما في المتن صحيحاً ولكن وقع التصحيف^(٥) والغلط من بعض النساخ الذى كتب على الحاشية ح ونا، وأصله أن أبا داود لما قال في الحديث المتقدم قال أبو داود روى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطى مثله الخ وكان ذكر هذا معلقاً فوصله بقوله حدثناه وهب بن بقية عن خالد، وتم كلامه ثم أنشأ حديثاً آخر فقال حدثنا ابن المثنى، ويوضحه ما قال البيهقي في سننه الكبرى بعد ما أخرج الحديثين من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو قال أبو داود روى الحديثين خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو مثله قال فيه قال علقمة ابن وقاص يا أمه كيف كان يصلي الركعتين؟ فذكر معناهما، حدثناه وهب بن بقية عن خالد انتهى. فأتى بالضمير في قوله حدثناه وهب بن بقية وهو يوضح المرام فما قال صاحب العون عن خالد بن عبد الله الطحان الواسطى وهو يروى

(٢) في نسخة: فيتوضأ.

(٤) في نسخة: سوى.

(١) في نسخة: قلت.

(٣) في نسخة: ثمان.

(٥) به جزم صاحب المنهل.

جنبه، فربما جاء بلال فأذنه بالصلاة، ثم يغنى وربما شككت أغنى أو لاحتى يؤذنه بالصلاة، فكانت تلك صلاته حتى سن^(١) أو لحم، فذكرت من لحمه ما شاء الله، وساق الحديث^(٢).

عن هشام بن حسان كما يروى عنه عبد الأعلى غلط محض ولم يقف على حقيقة الأمر صاحب غاية المقصود الذى نقل عنه صاحب العون فقال فى الشرح ناقلا عنه رواية وهب بن بقية عن خالد عن هشام ما وجدناها فى أطراف المزى وأما رواية ابن المثنى عن عبد الأعلى فتأبته فيه قلت ليس لخالد بن عبد الله عن هشام بن حسان هنا رواية فكيف يوجد فى الأطراف مالا وجود له (نا عبد الأعلى نا هشام) بن حسان (عن الحسن) البصرى (عن سعد بن هشام قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالليل كيف كانت (قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس صلاة العشاء ثم) بعد ما يفرع عن صلاة العشاء يدخل البيت ثم (يأوى إلى فراشه فينام فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته) من البول وغيره (وإلى طهوره) أى الماء المعد لطهوره (فتوضأ) بحذف إحدى^(٣) التائين ويحتمل الماضى (ثم دخل المسجد) المراد به إما مسجد

(١) فى نسخة : أسن .

(٢) زاد فى نسخة: حدثنا موسى بن وهيب نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس، ولا يجلس فى شيء من الخمس حتى يجلس فى الآخرة فيسلم، قال أبو داود: إنما كررت هذا الحديث، لأنهم اضطربوا فيه، ثم قال أبو داود: أصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر. هذا الحديث ليس فى الأصل المنقول منه ولا فى أصول صحيحة، وذكر فى الأطراف ولم ينبه على أنه من رواية أحداهم، والله تعالى أعلم .

(٣) كذا فى الأصل والظاهر أن الماضى متعين .

البيت أو المسجد النبوي (فصلی ثمان ركعات يخيل إلى أنه يسوى بينهما) أى بين الركعات (فى القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركة ثم يصلى ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه) الأيمن على فراشه (فرمما جاء بلال فأذنه بالصلاة ثم يغنى) أى ينام نوماً خفيفاً (وربما شككت أغنى أولاً) وأخرج النسائي هذا الحديث من طريق عمرو بن على عن عبد الأعلى بسنده وسياقه أوضح من سياق أبي داود فى هذا اللفظ ، فلفظه ، ثم يضع جنبه فرمما جاء بلال فأذنه بالصلاة قبل أن يغنى وربما يغنى وربما شككت أغنى أو لم يغف ، وهما واضحا . وعلى سياق أبي داود فقوله ثم يغنى عطف على قوله فرمما جاء بلال (حتى يؤذنه بالصلاة فكانت تلك صلاته حتى سن) وفى نسخة أسن (أو لحم) ولفظ النسائي حتى أسن ولحم (فذكرت من لحمه ما شاء الله وساق الحديث) أى بقيته وهو قصة الصلاة بعد ما أسن ولحم من نقص الركعتين منها . وقد كتب ههنا فى النسخة المكتوبة على الحاشية ونقل عنها فى بعض النسخ المطبوعة الهذلية الحديث الذى تقدم فى أول الباب من حديث موسى بن إسماعيل ثنا وهيب نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، الحديث وفى آخره قال أبو داود وإنما كررت هذا الحديث لأنهم اضطربوا فيه ، ثم قال أبو داود : أصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر . انتهى . ثم كتب بعض الكتاب هذا الحديث ليس فى الأصل المنقول منه ولا فى أصول صحيحة وذكر فى الأطراف ولم يذبه على أنه من رواية أحد انتهى . ولم يوجد فى النسخة المصرية ولا الكافورزية لا فى المتن ولا فى الحاشية ، فلذلك تركتها . وذكر صاحب العون فى وجه اضطرابه فقال : فروى وهيب وابن نمير عن هشام هكذا أى أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرهن وروى مالك وجماعة عن هشام خلاف ذلك . ولذا قال ذلك ، لذا قال بعض العلماء إن أحاديث الفصل كما رواه مالك أثبت وأكثر طرقاتاً إذ هو الذى رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ورواية أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرهن انفرد بها بعض

أهل العراق عن هشام ، وقد أنكرها مالك قال : منذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف ، وقال ابن عبد البر ما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عند أهل الحديث قاله الزرقاني ، قلت حكى الزرقاني عن ابن عبد البر في شرح الموطأ فقال قال ابن عبد البر ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام أنه كان يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء من الخمس إلا في آخرهن رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم وأكثر الحفاظ رويوه عن هشام كما رواه مالك والرواية المخالفة له إنما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم ، قلت : ما ادعى من المخالفة بين حديث مالك عن هشام وحديث وهيب وغيره عن هشام غير صحيح فإنه لا مخالفة بينهما أصلاً ، بل التفاوت بينهما بالإجمال والتفصيل ، فإن حديث مالك يحمل ومختصر وفي حديث وهب عن هشام زيادة لا ينفى فيها حديث مالك بل هو زيادة ثقة ، ولهذا لم يحكم عليه أحد بالضعف ، بل قال القسطلاني في المواهب قد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها - لكن أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقات انتهى . وقد أخرج الحاكم في المستدرك من طريق همام ثنا هشام بن عروة حدثني أبي أن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ، الحديث ، ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي في ذيله على شرطهما انتهى وقد أخرج هذا الحديث عن هشام وهيب عند أبي داود وهمام عند الحاكم في المستدرك وعند الذهبي في ذيله وعند البيهقي وسفيان عند النسائي وعبد جعفر بن عون وابن نمير عند البيهقي وذكر روايته أبو داود وذكر الزرقاني حماد بن سلمة وأبا عرانة في رواة هذا الحديث أيضاً ، وأيضاً روى عنه وكيع وأبو أسامة عند مسلم ، ثم قال البيهقي بعد تخريج الرواية ، وهكذا رواه جماعة عن هشام وتابعه على هذه الرواية عن عروة محمد بن جعفر بن الزبير إلا أنه قال ست ركعات مثني مثني ، ثم ساق الرواية ، وسيخرجها أبو داود برواية عبد العزيز ابن يحيى ثم قال وروينا عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى

حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم أنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت^(١) ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس أنه رقد عند النبي صلى الله عليه وسلم فرآه استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول: إن في خلق السموات والأرض» حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطلال فيهما

رواية هشام بن عروة في الوتر بخمس ركعات ثم ساق الحديث ثم أخرج عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه كان يوتر بخمس لا يسلم إلا في الخامسة فلما بلغ هذا الحديث هذا المبلغ من كثرة الرواة عن هشام والمتابعة عن عروة والتقوية بحديث ابن عباس وبفعل زيد بن ثابت، لا يحكم بالاضطراب فيه إلا من لا دراية له في الحديث، ولذا أخرجه أبو داود من كتابه.

(حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم أنا حصين) بن عبد الرحمن (عن حبيب ابن أبي ثابت ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن حصين عن حبيب ابن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس أنه) أى ابن عباس (رقد عند النبي صلى الله عليه وسلم) في بيت خالته ميمونة (فرآه) أى رأى ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم (استيقظ) من النوم (فتسوك وتوضأ وهو يقول) حال من ضمير استيقظ لأن حديث البخارى ومسلم يدل على أن تلاوة الآيات كانت قبل الوضوء والسواك (إن في خلق السموات والأرض حتى ختم السورة) أى سورة آل عمران (ثم قام فصلى

القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر قال عثمان بثلاث ركعات فأتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة وقال ابن عيسى ثم أوتر فأتاه بلال فأذنه بالصلاة حين طلع الفجر فصلى^(١) ركعتي الفجر ثم خرج إلى الصلاة ثم اتفقوا^(٢) وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نوراً واجعل في لساني نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل خلفي نوراً وأمامي نوراً واجعل من فوق نوراً ومن تحتي نوراً اللهم وأعظم^(٣) لي نوراً .

ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف) أى عن الصلاة (فنام حتى نفخ) أى تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ كما يسمع من النائم (ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك) أى فى كل ذلك (يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات) أى من آخر آل عمران (ثم أوتر قال عثمان) بن أبى شعبة شيخ المصنف (ثلاث ركعات فأتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة) أى صلاة الصبح (وقال ابن عيسى) أى محمد شيخ ثان للمصنف (ثم أوتر فأتاه بلال فأذنه بالصلاة حين طلع الفجر فصلى ركعتي الفجر) غرضه بيان الفرق بين لفظي شيخيه فى أداء هذا المعنى ، فإن عثمان ذكر ثلاث ركعات ولم يذكر سنة الفجر وأما محمد بن عيسى فذكر صلاة سنة الفجر

(٢) فى نسخة بدله : اتفقوا .

(١) فى نسخة بدله : ثم صلى .

(٣) فى نسخة : فأعظم .

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين نحوه قال وأعظم لي نوراً قال أبو داود: وكذلك قال أبو خالد الدالاني عن حبيب في هذا وكذلك قال في هذا وقال سلمة بن كهيل عن أبي رشدين عن ابن عباس .

ولم يذكر عدد ركعات الوتر وذكر اسم المؤذن وذكر إذنه بالصلاة حين طلع الفجر (ثم خرج إلى الصلاة ثم اتفقاً) أي عثمان وابن عيسى (وهو يقول) أي والحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اللهم اجعل في قلبي نوراً واجعل في لساني نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل خلقي نوراً وأمامي نوراً واجعل من فوق نوراً ومن تحتي نوراً اللهم وأعظم لي نوراً) قال في النهاية : اللهم اجعل في قلبي نوراً وباقي أعضائه أراد ضياء الحق وبيانه كأنه قال اللهم استعمل هذه الأعضاء مني في الحق واجعل تصرفي وتقلبي فيها على سبيل الثواب والخير انتهى . وفي أسمائه سبحانه وتعالى النور وهو الذي يبصر بنوره ذو العماية ويرشد بهداه ذو الغواية ، وقيل هو الظاهر الذي به كل ظهور فالظاهر في نفسه المظهر لغيره يسمى نوراً

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد) بن عبد الله (عن حصين نحوه) أي نحوه حديث هشيم وابن فضيل (قال) خالد عن حصين (وأعظم^(١) لي نوراً) كما قال هشيم وابن فضيل (قال أبو داود وكذلك) أي كما قال هشيم وابن فضيل وخالد عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت (قال أبو خالد الدالاني عن حبيب في هذا) الحديث أي وأعظم لي نوراً (وكذلك) أي مثل ما قالوا (قال في هذا) الحديث (وقال) تأكيد لقال الأول وهو متروك في جميع النسخ إلا في النسخة

(١) وكتب والدي بين سطور كتابه أي بدون قوله « اللهم » وبه جزم صاحب المنهل .

حدثنا محمد بن بشار نا أبو عاصم نا زهير بن محمد عن شريك
ابن عبد الله بن أبي نمر عن كريب عن الفضل بن عباس قال :

القلبية فإن فيها كتب هذا اللفظ بعض المصححين بين السطرين (سلمة بن كهيل
عن أبي رشدين عن ابن عباس) غرض المصنف بهذا الكلام عندى أن هذا
اللفظ وقع الاختلاف فيه فى الرواة ، فروى مسلم هذا الحديث من حديث
واعلى بن عبد الأعلى قال نا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن بمثل
سند أبى داود قال فيه فى آخره : اللهم أعطنى نوراً ، فأشار أبو داود إلى أنه
وقع فى هذا الحديث من حديث محمد بن عيسى وعثمان بن أبى شيبة بلفظ : وأعظم
لى نوراً ، فى موضع ، وأعطنى نوراً ، ثم قواه برواية وهب بن بقية عن خالد عن
حصين ، ثم قواه بمتابعة أبى خالد الدالانى عن حبيب ، ثم قواه بحديث سلمة
ابن كهيل عن أبى رشدين وحديث سلمة بن كهيل عن أبى رشدين أخرجه
مسلم فى صحيحه ولفظه : وحدثنى أبو الطاهر قال نا ابن وهب عن عبد الرحمن
ابن سلمان الحجرى عن عقيل بن خالد أن سلمة بن كهيل حدثه أن كريماً حدثه
أن ابن عباس بات ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والحديث ، وفى آخره
: وأعظم لى نوراً ، قلت وقع الاختلاف فى هذا اللفظ ، فى رواية عند مسلم من
طريق عبد الرحمن بن مهدى قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل : وأعظم لى نوراً ،
من باب التفعيل ، وفى رواية سعيد بن مسروق وعقيل بن خالد عن سلمة بن كهيل
عند مسلم ، وأعظم لى نوراً ، من باب الإفعال ، وفى رواية ابن أبى ليلى عن داود
ابن على عن أبيه عن جده ، ابن عباس عند الترمذى : اللهم أعظم لى نوراً ،
وأعطنى نوراً فإنه جمع بينهما .

(حدثنا محمد بن بشار نا أبو عاصم) النبيل (نا زهير بن محمد عن شريك
ابن عبد الله بن أبي نمر عن كريب ، عن الفضل بن عباس قال بت ليلة) عند
(٩ — بذل المجهود ٧)

بت ليلة^(١) عند النبي صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يصلي؟ فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام ثم استيقظ فتوضأ واستن^(٢) ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران «إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار» فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها ونادى المنادى عند ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سكنت المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح. قال أبو داود خفي على من ابن بشار بعضه.

خالتي كما في نسخة أى ميمونة رضى الله عنها (عند النبي صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يصلي) رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل (فقام) في جوف الليل (فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام) أى بعد ما صلى الركعتين (ثم استيقظ فتوضأ واستن) أى استاك (ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران) إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار ، فلم يزل يفعل هذا (أى يقوم ويتوضأ ثم يصلى ركعتين ثم ينام حتى صلى عشر ركعات ثم) بعد العشر (قام فصلى سجدة واحدة) أى ركعة واحدة (فأوتر بها) أى بتلك الركعة (ونادى المنادى) أى أذن المؤذن (عند ذلك) أى عند ما صلى ركعة الوتر (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) زاد في نسخة : عند خالتي .

(٢) في نسخة : واستنثر .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع ، نا محمد بن قيس الأسدي عن الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما

بعد ما سكنت المؤذن (أى فرع من أذانه (فصلى سجدين) أى ركعتين (خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح) أى فرض الصبح ، وقد أخرج مسلم من حديث أبي بكر ابن إسحق قال أنا ابن أبي مريم ، نا محمد بن جعفر أخبرني شريك بن أبي نمر ، عن كريب ، عن ابن عباس أنه قال : رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم عندها لأنظر كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ، فقال فيه عن ابن عباس ولم يذكر الفضل بن عباس غير أبي داود ، فيحتمل أن تكون القصة وقعت لهما ، ويحتمل أن يكون ذكر الفضل وهما من بعض الرواة ، وقال الحافظ في الفتح : اتفق هؤلاء الرواة الحفاظ المتقنون على أنه صلى الله عليه وسلم صلى ليلة كان معه ابن عباس ثلاث عشرة ركعة ، وصرح بعضهم بأن ركعتي الفجر من غيرها ، لكن رواية شريك بن أبي نمر عن كريب تخالف ذلك ، ولفظه فصلى إحدى عشرة ركعة ، ثم أذن بلال فصلى ركعتين هذا لفظ البخارى في التفسير ولفظ أبي داود : فصلى عشر ركعات ، ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها ، ونادى المنادى عند ذلك ، فقام فصلى سجدين خفيفتين فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف ، وقد عرف أن الأكثر خالفوا شريكا فيها ، وروايتهم مقدمة على روايته ، لما معهم من الزيادة ، ولما كانوا أحفظ منه ، انتهى . (قال أبو داود : خفي على من ابن بشار بعضه) أى بعض الحديث فلم أسمع منه كما أحب .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع . نا محمد بن قيس الأسدي) الوالبي بالموحدة الكوفي أبو نصر ، ويقال أبو قدامة ، ويقال أبو الحكم ثقة

أمسى فقال أصلى الغلام؟ قالوا: نعم فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أو ترين لم يسلم إلا في آخرهن .

حدثنا ابن المنثي نا ابن أبي عدى ، عن شعبة ، عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى النبي^(١) صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربعاً ثم نام ثم قام يصلى ، فقمت عن يساره فأدارني فأقامني عن يمينه فصلى خمسا ثم نام حتى سمعت غطيظه أو خطيظه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الغداة .

(عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أمسى) أى دخل في الماء أى تأخر في المجيء في الليل (فقال أصلى الغلام ؟) أى ابن عباس (قالوا) أى الأهل (نعم فاضطجع) على فراشه (حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أو ترين ، لم يسلم إلا في آخرهن) .

(حدثنا ابن المنثي نا ابن أبي عدى ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربعاً) أى أربع شفعات (ثم نام ثم قام يصلى فقمت عن يساره فأدارني فأقامني عن يمينه ، فصلى خمسا)

حدثنا قتيبة^(١) نا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد عن يحيى بن عباد ، عن سعيد بن جبير أن ابن عباس حدثه في هذه القصة قال : قام فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمانى^(٢) ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما .

ثم نام حتى سمعت خطبته (هو الصوت الذى يخرج من نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساعداً (أو) للشك من الراوى (خطبته) وهو بمعنى الأول قاله الداودى ، وقال ابن بطلال لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل اللغة وتبعه القاضى عياض ، فقال هو هنا وهم اه . وقد نقل ابن الأثير عن أهل الغريب أنه دون الخطيب ، كذا فى الفتح للحافظ (ثم قام فصلى ركعتين) أى سنة الفجر (ثم خرج) إلى المسجد (فصلى الغداة) أى صلاة الفجر .

(حدثنا قتيبة ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد المجيد) بن سهل ، وفى بعض المواضع من التهذيب وفى الخلاصة ، والجمع بين رجال الصحيحين سهل . بالياء مصغراً ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو محمد ، ويقال أبو وهب المدنى ثقة (عن يحيى بن عباد) بن شيبان بن مالك الأنصارى السلى أبو هيرة الكوفى يقال : إنه ابن بنت البراء بن عازب ويقال ابن بنت خباب بن الارت ثقة (عن سعيد بن جبير أن ابن عباس حدثه فى هذه القصة) المتقدمة (قال) ابن عباس (قام) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمانى ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما) قال الحافظ فى الفتح : وقد اختلف على سعيد بن جبير أيضاً فى التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه

(١) زاد فى نسخة : ابن سعيد .

(٢) فى نسخة : ثمان .

فصلى أربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وقد حمل محمد بن نصر هذه الأربعة على أنها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس فإن فيه فصل العشاء ثم صلى أربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف فإنه يقتضى أن يكون صلى الأربع في المسجد لا في البيت ورواية سعيد بن جبير أيضاً تقتضى الاختصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر وقد رواها أبو داود من وجه آخر عن الحكم وفيه فصل خمساً أو سبعمائة أو تر بهن لم يسلم إلا في آخرهن وقد ظهر لى من رواية أخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الإشكال ويوضح أن رواية الحاكم وقع فيها تقصير فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما ، فهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب إنتهى . قلت أحاديث سعيد بن جبير عندي ليس فيها اختلاف . فالأصل فيه ما رواه يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند أبي داود والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس ، فهذه ثلاث عشرة ركعة ويوافقه ما رواه الحكم عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم جاء فصلى أربعاً هكذا لفظ أبي داود أربعاً من غير زيادة لفظ ركعات ثم نام ثم قام يصلى فصلى خمساً فهذه الرواية موافقة لما رواه يحيى بن عباد لأن المراد من قوله فصلى أربعاً أى صلى أربع شفعات فهذه كلها ثلاث عشرة ركعة ، وما قال الحافظ فيها في التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلى أربع ركعات ، ثم نام ثم صلى خمس ركعات بزيادة لفظ ركعات فلم أجده في التفسير ، ولعل الراوى زاد لفظ ركعات من عند نفسه ، نعم ذكر هذا اللفظ محمد بن نصر في قيام الليل ولعله أيضاً نشأ من فهم الراوى وأما الحديث الآخر الذى رواه أبو داود من طريق الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : وفيه ثم صلى سبعمائة أو خمساً أوتر بهن فوقع فيه الاختصار وأسقط منه الركعات الثمانية التى قبل الخمس فلم يذكره .

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة ،
عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة
ابن الزبير ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستا
مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهما إلا في آخرهن .

حدثنا قتيبة نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك
ابن مالك ، عن عروة ، عن عائشة أنها أخبرته أن النبي ^(١) صلى
الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ^(٢) ثلاث عشرة ركعة بركعتي
الفجر .

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثني محمد بن سلمة عن محمد
ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير ، عن عائشة
قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه)
أي مع ركعتيه قبل الصبح (يصلي ستاً مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهما إلا
في آخرهن) وقد تقدم مثل هذا من رواية عائشة رضي الله عنها بحديث هشام
ابن عروة عن أبيه .

(حدثنا قتيبة : نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ،
عن عروة ، عن عائشة أنها أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر) فأحدى عشرة ركعة منها صلاة الليل
وركعتا الفجر سنته .

(١) في نسخة رسول الله .

(٢) في نسخة : من الليل .

حدثنا نصر بن علي وجعفر بن مسافر أن عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرهما عن سعيد بن أبي أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى ثمانى ركعات قائماً وركعتين بين الأذانين ، ولم يكن يدعمهما قال جعفر بن مسافر في حديثه : وركعتين جالسا بين الأذانين زاد جالسا .

حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادى قالوا : نا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس قال :

(حدثنا نصر بن علي وجعفر بن مسافر أن عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرهما عن سعيد بن أبي أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك عن أبي سلمة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى ثمانى ركعات قائماً) ولم يذكر فيه الوتر والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم صلى الوتر ثلاث ركعات ، حتى يكون إحدى عشرة ركعة (وركعتين بين الأذانين) أى بين أذان الفجر وإقامته (ولم يكن يدعمهما) ليدل على زيادة تأكيدهما (قال جعفر بن مسافر) شيخ المصنف في حديثه (وركعتين جالسا بين الأذانين ، زاد جالسا) وجعفر بن مسافر ذكره ابن حبان في الثقات وقال كتب عن ابن عيينة ربما أخطأ ، قلت فلعل الوهم منه فإن كان صحيحاً يحمل على العذر أو على بيان الجواز .

(حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادى قالوا : نا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس قال : قلت لعائشة بكم)

قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قالت كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة^(١) زاد أحمد^(٢) ولم يكن يوتر بركتين قبل الفجر قلت : ما يوتر قالت : لم يكن يدع ذلك ، ولم يذكر أحمد وست وثلاث .

أى ركعات (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ؟) أى يصلى صلاة الليل مع الوتر (قالت كان يوتر) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بأربع) ركعات صلاة الليل (وثلاث) أى الوتر (وست) أى ركعات صلاة الليل (وثلاث) أى ثلاث ركعات الوتر (وثمان وثلاث وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة) وهذا الحديث ظاهر فى الاستدلال لمذهب الحنفية ، فإن عائشة رضى الله عنها لما فصل صلاة الليل والوتر جعل الوتر ثلاثا وما زاد عليه جعلها من صلاة الليل ، ولكن ليس فيه تصريح بعدم السلام ولا بالسلام بين الركعتين واحدة ، وقد بينته فيما تقدم من روايتها أنه لا يجلس إلا فى الثامنة والتاسعة ، ولا يسلم إلا فى التاسعة ، وفيه تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم لا يسلم بين الركعتين والركعة قال أبو داود (زاد أحمد) بن صالح أى شيخ المصنف (ولم يكن يوتر بركتين قبل الفجر) ولما كان معنى لفظ يوتر غير ظاهر سأل عن معناه فقال (قلت ما يوتر ؟) أى ما معنى هذا اللفظ (قالت لم يكن يدع) أى يترك (ذلك) فعنى لفظ يوتر يترك (ولم يذكر أحمد) بن صالح (وست وثلاث) وذكره محمد بن سلمة .

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود .

(٢) زاد فى نسخة : ابن صالح .

حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن منصور ابن عبد الرحمن ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة فسأها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين ، ثم قبض حين قبض صلى الله عليه وسلم ، وهو يصلي من الليل تسع ركعات . وكان آخر صلاته من الليل الوتر .

(حدثنا مؤمل بن هشام ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أبي إسحاق الهمداني (عمرو بن عبد الله السبيعي) عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة (رضى الله عنها) فسأها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل (أى مع ركعتين جالساً (ثم إنه صلى الله عليه وسلم (صلى إحدى عشرة ركعة ، وترك (أى نقص (ركعتين) أى مع الركعتين اللتين كان يصليهما جالساً ليوافق حديث سعد ابن هشام المتقدم ، أى من صلاة الليل (ثم قبض) أى توفى (حين قبض صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل تسع ركعات ، وكان آخر صلاته من الليل الوتر) ولم تذكر فيه ركعتين سنة الفجر ، لأنها غير داخلة في صلاة الليل قلت : وقع الاختلاف في حديث عائشة رضى الله عنها في الروايات التي ذكرت فيها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعات ، ففي بعضها أنها مع ركعتي الفجر ، وفي بعضها غير مذكورة فيها ، بل ذكرت أنه كان يصلي ركعتين جالساً ، فهذا الحديث يحتمل أمرين : قال القرطبي^(١) : أشكلت روايات

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي
عن خالد بن يزيد : عن سعيد بن أبي هلال : عن مخزومة بن
سليمان أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه قال سألت ابن عباس
كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ قال :
بت عنده ليلة وهو عند ميمونة ، فنام حتى إذا ذهب ثلث
الليل أو نصفه استيقظ قام ^(١) إلى شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت
معه ، ثم قام فقامت إلى جنبه على يساره فجعلني على يمينه ، ثم وضع

عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب ، وهذا
إنما يتم لو كان الراوى عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد ، والصواب أن
كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة ، بحسب
النشاط وبيان الجواز ، والله أعلم .

(حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي ، عن خالد
ابن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن مخزومة بن سليمان أن كريبا مولى عباس
أخبره أنه قال : سألت ابن عباس كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالليل ؟ قال) أى ابن عباس (بت عنده ليلة وهو) أى رسول الله صلى الله
عليه وسلم (عند) خالتي (ميمونة) رضى الله عنها (فنام حتى إذا ذهب ثلث
الليل أو نصفه استيقظ فقام إلى شن) أى قربته (فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه
ثم قام) أى للصلاة (فقامت إلى جنبه على يساره فجعلني عن يمينه ، ثم وضع يده
على رأسي كأنه يمس أذني ، كأنه يوقظني فصلّي ركعتين خفيفتين قلت) أى فى نفسى

يده على رأسي كأنه يمس أذني ، كأنه يوقظني ، فصلى ركعتين خفيفتين ، قالت قرأفيهما بأم القرآن في كل ركعة : ثم سلم ثم صلى حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ، ثم نام فأناه بلال فقال : الصلاة^(١) يا رسول الله فقام فركع ركعتين ثم صلى للناس^(٢)

حدثنا نوح بن حبيب ويحيى بن موسى قالا : نا عبد الرزاق أنا معمر : عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتي^(٣) الفجر حذرت قيامه في كل ركعة بقدر « يا أيها المزمّل » لم يقل نوح : منها ركعتي^(٤) الفجر .

(قرأ فيهما) أى في الركعتين (بأم القرآن) أى فقط (في كل ركعة ، ثم سلم ثم صلى) أى صلاة طويلة (حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر) أى مع الوتر (ثم نام فأناه بلال فقال : الصلاة يا رسول الله ، فقام فركع ركعتين) أى ركعتي الفجر (ثم صلى للناس) أى فرض الفجر .

(حدثنا نوح بن حبيب) القومسي بضم القاف وسكون الواو آخره مهمة البذشي بفتح الموحدة بعدها معجمة أبو محمد ثقة ، والبذش قرية على فرسخين من

(٢) في نسخة : بالناس .

(١) زاد في نسخة : الصلاة .

(٤) في نسخة : ركعتا .

(٣) في نسخة : ركعتا .

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخزومة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فتوسدت عتيته - أو فسطاطه - فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين^(١) دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين^(٢) دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين^(٣) دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة .

بسظام ، وهى من قومس (ويحيى بن موسى) بن عبد ربه بن سالم الحداني بضم المهملة الأولى أبو زكريا البلخي السخيتاني المعروف ببخت ، وهو لقبه ، كوفى الأصل ثقة (قالوا : نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ابن طاؤس) عبد الله (عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتى الفجر) وفى نسخة ركعتا الفجر (حذرت) أى قدرت (قيامه فى كل ركعة بقدر يا أيها المزمّل) أى سورة المزمّل (لم يقل نوح منها ركعتى الفجر) ورواية نوح أوفق بسائر روايات ابن عباس فإن فيها ركعتى الفجر غير داخلة فى صلاة الليل بل هى خارجة منها . (حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخزومة) بن المطلب بن عبد مناف المطلبى أخو محمد يقال له رؤية استعمله عبد الملك بن مروان على الكوفة والبصرة واستقضاه الحجاج على المدينة سنة ثلاث وسبعين وهو من كبار التابعين (أخبره) أى أخبر عبد الله بن قيس أبا بكر (عن زيد بن خالد الجهني أنه قال) أى فى نفسه (لأرمقن) أى لا نظرن

حدثنا القعنبي عن مالك عن مخزومة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله : فقمتم فصنعت

(صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة) أى صلاة التهجد (قال) أى زيد ابن خالد (فتوسدت عتيته أو) للشك من الراوى (فسطاطه) العتبة فى الأصل أسكفة الباب وكل مرقة من الدرج عتبة أى جعلت العتبة أو الفسطاط وسادة ، ولعل هذه القصة وقعت (١) فى السفر (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) كرهه للبالغة فى الطول وأخرجه أحمد فى مسنده ولم يكرره بل ذكر طويلتين مرة واسكن كرهه محمد بن نصر فى قيام الليل (ثم صلى ركعتين وهما) أى الركعتان (دون) الركعتين (اللتين قبلهما) أى أقصر منهما (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر ، فذلك ثلاث عشرة ركعة) أى صلاة الليل مع الوتر .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن مخزومة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله

(١) وهو مختار القارى والمناوى فى شرح الشماثل .

مثل ما صنع ثم ذهبت فقممت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي فأخذ^(١) بأذني يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال القعني : ست مرار^(٢) ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح .

عليه وسلم وهي خالته قال (أى ابن عباس) (فاضطجعت في عرض الوسادة) قال النووي : هكذا ضبطناه عرض بفتحيتين . وهكذا نقله القاصي عياض عن رواية الأكثرين قال : ورواه الداودي بالضم ، وهو الجانب ، والصحيح الفتح ، والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرأس ، ونقل القاضى عياض عن الباجي والأصيلي وغيرهما أن الوسادة ههنا الفراش ، لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف أو باطل ، وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير موافقة بحضرة بعض محارمها (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله) أى زوجته (في طولها) أى طول المخدة وفي رواية سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد عن كريب عن ابن عباس عند محمد بن نصر في قيام الليل وتوسدا وسادة لهما من آدم محشوة ليفا ، وبت عليها معترضا عند رأسيهما (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله) أى قبل انتصافه (بقليل) أى بزمان قليل (أو بعده) أى بعد انتصافه (بقليل) أى بزمان قليل (استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم) أى أثر النوم (عن وجهه يده ، ثم قرأ العشر الآيات الخوانم من سورة آل عمران) من قوله تعالى

باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري

« إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ، إلى آخر السورة (ثم قام إلى شن) أى قرينة (معلقة فتوضاً منها) أى من القرينة وفي رواية محمد بن نصر في قيام الليل ثم قام إلى شن معلقة ثم استفرغ منها في إناء ثم توضأ (فأحسن وضوءه) أى أكمله (ثم قام يصلي قال عبد الله) بن عباس (فقممت فصنعت مثل ما صنع) أى توضأت مثل ما توضأ (ثم ذهبت فقممت إلى جنبه)^(١) الأيسر (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى) أى أدارنى إلى جنبه الأيمن (فأخذ بأذنى يفتلها) قال في المجموع يفتلها بكسر مثناة أى يدلك أذنه لتركه أدب القيام عن يمين الإمام ، ولينبهه عن بقية النوم وليستحضر أفعال النبي صلى الله عليه وسلم (فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال القعنبي) أى في حديثه لفظ (ست مرار ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن) فأذنه بالصلاة (فقام فصلى ركعتين خفيفتين) أى سنة الفجر (ثم خرج فصلى الصبح) أى فرض الصبح .

باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

القصد من الأمور المعتدل الذى لا يميل إلى أحد طرفي : التفريط والإفراط ، وأصله الاستقامة في الطريق ثم استعير للتوسط

(حدثنا قتيبة ، نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي سلمة ،

(١) في الحديث اقتداء من لم ينو إمامته ، وفيه خلاف الحنابلة كما في الروض المربع .

عن أبي سلمة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اكفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا فإن أحب
العمل إلى الله أدومه وإن قل ، وكان إذا عمل عملاً أثبته

حدثنا عبيد الله بن سعد نا عمى نا أبي ، عن ابن إسحاق ،
عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال : يا عثمان

عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكفوا (أى تحملوا) من
العمل ما تطيقون (١) دوامه فإن العمل إذا كان كثيراً لا يطاق دوامه ، بل يحصل
منه ملالة (فإن الله لا يمل (٢)) الملالة في حقه تعالى ليس على حقيقتها بل هي
استعارة لقطع الإقبال بالإحسان : أى لا يقطع الإقبال عليكم بالإحسان (حتى
تملوا) عن العبادة وإطلاق الملالة عليه سبحانه وتعالى من باب المشاكلة (فإن
أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل وكان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم
(إذا عمل عملاً أثبته) أى داوم عليه ولم يتركه إلا لمصلحة شرعية دعت إليه .

(حدثنا عبيد الله بن سعد نا عمى) أى يعقوب (نا أبى) أى إبراهيم (عن
ابن إسحاق) محمد (عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة) رضى الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون (أى دعاه ، ولعله لأنه

(١) وبسط الكلام على روايات الباب وما ورد من شدة الاحتياط في العبادات في إقامة الحجة

(٢) وفي تأويل مختلف الحديث لا يمل الله تعالى أبداً ، وهذا كقولهم هذا الفرس لا يفر

حتى يفر الفرس ليس معناه أنه يفر بعد فتورهم ، راجع لمشكل الآثار للطحاوى .

أرغبت عن سنتي؟ قال^(١) لا والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب قال : فإني أنام وأصلي ، وأصوم وأفطر ، وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقاً ، وإن لضيفك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، فصم وأفطر ، وصل ونم .

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة فاجري عن منصور ، عن إبراهيم عن علقمة قال : سألت عائشة كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ هل كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت . لا ، كان^(٢) عمله ديمة ، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع .

أخبر بقوله أصلي الليل ولا أنام ، وأصوم فلا أفطر ، وأتبتل عن النساء (جاءه فقال يا عثمان أرغبت) أى أعرضت (عن سنتي) أى الطريقة التى بعثت بها (قال) أى عثمان (لا) أى لا أرغب عن سنتك (والله يا رسول الله ، ولكن سنتك أطلب قال فإني) أى إن سنتي أنى (أنام) فى الليل فى بعضه (وأصلي) أى أصلي فى بعضه (وأصوم) فى بعض الأيام (وأفطر) فى بعضها (وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان) من أن تضيع حق نفسك وأهلك وضيفك (فإن لأهلك) أى زوجتك (عليك حقاً) من المحادثة والمؤانسة (وإن لضيفك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً) أن تريحها (فصم) فى بعض الأيام (وأفطر) أى فى بعضها (وصل) فى بعض الليل (ونم) فى بعضها .

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة فاجري ، عن منصور عن إبراهيم عن علقمة

باب تفريع أبواب شهر رمضان

باب في قيام شهر رمضان

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل قالا : ناعبد الرزاق أنا معمر ، قال الحسن في حديثه ، ومالك بن أنس عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : سألت عائشة كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ هل كان يخص (١) شيئاً من الأيام ؟ قالت : لا قال ابن بطال فإن قيل : هو معارض لقولها ما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان ، قلنا لا تعارض لأنه كان كثير الأسفار فلا يجد سبيلاً إلى صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، فيجمعها في شعبان (كان عمله ديمة) بكسر أوله وسكون التحتانية أى دائماً ، قال أهل اللغة : الديمة مطر يدوم أياماً ثم أطلقت على كل شيء يستمر وأصله الواو فأنقلبت ياء للكسرة قبلها (وأيكم يستطيع) وفي رواية سفيان يطبق في الموضعين والمعنى متقارب (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع) .

باب تفريع أبواب شهر رمضان

باب في قيام شهر رمضان ، أى في فضل قيام ليلة

(حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل قالا ناعبد الرزاق أنا معمر قال الحسن في حديثه ومالك بن أنس) أى وزاد حسن بن علي في سنده حديثه مع

(١) بشكل عليه تخصيص الاثنين والخميس وغيرها وأجيب بوجوه في هامش الحقائق أقربها ما قال الحافظ : إن السؤال عن صيام الثلاثة من كل شهر .

يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ، ثم يقول :
من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر
على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر رضي الله

معمر مالك بن أنس (عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرغب (أى أصحابه) في قيام رمضان) أى في قيام ليلة
في الصلاة (من غير أن يأمرهم ^(١) بعزيمة) أى بإيجاب (ثم يقول من قام رمضان)
أى في لياليه في الصلاة (إيماناً) أى تصديقاً بوعده الله عليه بالثواب (واحتساباً
أى طلباً للأجر لا لقصد آخر من رياء ونحوه) غفر له (ظاهره يتناول الصغائر
والكبائر وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف لأنه يختص بالصغائر وبه
جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة قال بعضهم ويجوز أن يخفف من
الكبائر إذا لم يصادف صغيرة (ما تقدم من ذنبه) زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي
وما تأخر وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعى سبق شيء
يعفو والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر ؟ والجواب عنه قيل إنه كناية عن
حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك ، وقيل إن معناه أن ذنوبهم تقع
مغفورة ، وهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة
وأنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنته آتية (فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم)
هذا قول ^(٢) الزهري صرح به البخاري في صحيحه (والأمر على ذلك) أى على

(١) قلت : وقد أمرهم بذلك في حديث ابن عباس كما سيأتي في الصوم .

(٢) يعنى مدرج عنه قلت : لكنه مختلف عند الراية فالبخاري ومالك أخرجاه عن

الزهري وأبو داود والترمذي جملاء متصلاً ، كمذا في الأوجز .

عنه قال أبو داود: وكذا رواه عقيل ، ويونس ، وأبو أويس من قام رمضان ، وروى عقيل من صام رمضان وقامه .

حدثنا مخلد بن خالد وابن أبي خلف^(١) قالنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، قال أبو داود : وكذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة .

ترك الجماعة الواحدة في التراويح ، بل يصلي الناس أوزاعاً متفرقين ، يصلي الرجل نفسه ، ويصلي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط (ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر) أي ابتداء (من خلافة عمر رضي الله عنه) أي في أول خلافته (قال أبو داود : وكذا) أي كما رواه معمر ومالك بن أنس عن الزهري (رواه عقيل ويونس وأبو أويس من قام رمضان) أخرج البخاري حديث عقيل عن ابن شهاب ، وأما يونس فأخرج حديثه النسائي في الصوم ، وأما أبو أويس فلم أجد روايته فيما تتبعته من الكتب (وروى عقيل من صام رمضان وقامه) وهذا إشارة إلى أن عقيلاً روى عن الزهري روايتين ، روى مرة مقتصراً على قيام رمضان ، ومرة روى في الصيام والقيام جميعاً ، ولم أجد رواية عقيل فيها ذكر من صام .

(حدثنا مخلد بن خالد وابن أبي خلف المعنى قالنا سفيان عن الزهري ، عن

حدثنا القعنبي عن مالك^(١) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فضلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثرت الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم فلم^(٢) يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان.

عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه قال أبو داود : كذا رواه يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة (أخرج حديثه النسائي ومسلم ولم أجده^(٣) رواية محمد بن عمرو .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد) وصلى في المسجد مع أن أفضل صلاة المرء في بيته فلاجل أنه كان معتكفاً أو أن السبب في كون صلاة التطوع في البيت أفضل عدم شوبه بالرياء غالباً ، والنبي صلى الله عليه وسلم منزله عنه في بيته وفي غيره ، وهذا عند من يقول بأفضلية التراويح في البيت ، وإليه ذهب مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم ، قاله النووي وأما عند من يقول بأن الأفضل أن تكون صلاة التراويح جماعة في المسجد ، وهو قول الشافعي وجمهور أصحابه وأبي حنيفة وأحمد وبعض

(٢) في نسخة : ولم .

(١) زاد في نسخة : ابن أنس .

(٣) قلت : وصلها الترمذي .

المالكية وغيرهم أن الأفضل صلاتها جماعة في المسجد كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه فلا حاجة إلى التوجيه عنده (فصلى صلاته) أى مقتديا بصلاته (ناس) أى ذوو عدد (ثم صلى من القابلة) أى من الليلة المقبلة (فأنشأ الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة) وفى البخارى أو الرابعة ولأحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب ، فلما أصبح تحدثوا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد من جوف الليل فاجتمع أكثر منهم زاد يونس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا معه فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كان الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله وله من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله (فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أحمد فى رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وفى رواية سفيان بن حسين ما شأنه وفى حديث زيد بن ثابت فى الاعتصام ففقدوا صوته وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحج ليخرج إليهم وفى حديثه فى الأدب فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب (فلما أصبح) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال قد رأيت الذى صنعتم) أى علمت الذى فعلتم من رفع الصوت وحصب الباب (فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم) أى خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها أى تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها ، وليس المراد العجز السكلى ؛ لأنه يسقط التكليف من أصله ، ثم إن ظاهر هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها ، وفى ذلك إشكال وأجاب المحب الطبري بأنه يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى إليه أنك إن واطبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فأحب التخفيف عليهم فترك المواظبة ، قال ويحتمل أن يكون ذلك وقع فى نفسه كما اتفق فى بعض القرب التى داوم عليها فافترضت وقيل خشى أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب ، وإلى هذا الأخير نحا القرطبي فقال : قوله فتفرض عليكم أى تظنونه فرضا ، فيجب على من ظن

ذلك كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريره فإنه يجب عليه العمل به ، قال وقيل كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا واظب على شيء من أعمال البر واقتدى الناس به فيه أنه يفرض عليهم ، انتهى . وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضاً عليه دون أمته فنحشى إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوى الله بينه وبينهم في حكمه لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أمته في العبادة وقد استشكل الخطابي أصل هذه الحشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال : هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى ، فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة ، وهذا يدفع في صدور الأجوبة التي تقدمت ، وقد أجاب عنه الخطابي بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها يعني عند المواظبة فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس ، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع قال : وفيه احتمال آخر وهو أن الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعته نبيه صلى الله عليه وسلم ، فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضاً عليهم ، كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم ، ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال : فأرعوها حق رعايتها فنحشى صلى الله عليه وسلم أن يكون سبيلهم سبيل أولئك ، فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك ، وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي وهو مبني على أن قيام الليل كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ، وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله وفي كل من الأمرين نزاع ، وأجاب الكرماني بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى ، لا يبدل القول لدى ، الأمن من نقص شيء من الخمس ولم يتعرض للزيادة ، انتهى . لكن في ذكر التضعيف بقوله : هن خمس وهن خمسون : إشارة إلى عدم الزيادة أيضاً ، لأن التضعيف لا ينقص

حدثنا هناد^(١) نا عبدة عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : كان الناس

عن العشر ، وذقع بعضهم في أصل السؤال بأن الزمان كان قابلا للنسخ فلا مانع
من خشية الافتراض : وفيه نظر ، لأن قوله لا يبدل القول لدى خبر والنسخ
لا يدخله على الراجح ، وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة أخرى : أحدها يحتمل
أن يكون الخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجيد في المسجد جماعة شرطا
في صحة التنفل بالليل ، ويؤمى إليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت أن
يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قتم به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فنعمهم عن
التجميع في المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه ، وأمن مع إذنه في المواظبة على
ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم ، ثانيا يحتمل أن يكون الخوف افتراض قيام
الليل على الكفاية لا على الأعيان ، فلا يكون ذلك زائدا على الخمس بل هو نظير
ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها ، ثالثا يحتمل أن يكون الخوف افتراض قيام
رمضان خاصة ، فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان ، وفي رواية
سفيان بن حسين خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر فعلى هذا يرتفع
الإشكال ، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة ، فلا يكون ذلك قدرا
زائدا على الخمس ، وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول ، والله سبحانه
وتعالى أعلم بالصواب ، قاله الحافظ في الفتح (وذلك في رمضان) أى وذلك الحال
والأمر المتقدم وقع في رمضان ، وهو كلام عائشة رضى الله عنها ذكرته
إدراجا لتبين أن هذه القضية كانت في شهر رمضان .

(حدثنا هناد نا عبدة ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم ، عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : كان الناس يصلون في المسجد) أى

يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت له حصيراً فصلى^(١) عليه بهذه القصة قالت^(٢) فيه قال^(٣) تعني النبي صلى الله عليه وسلم : أيها الناس أما والله ما بت ليلتي هذه بحمد الله غافلاً ولا خفي على مكانكم

صلاة التراويح (في رمضان أوزاعاً) يسكون الواو بعدها زاي أي جماعة متفرقون قال في لسان العرب ووزعه بين الناس أي فرقه وقسمه بينهم وزعه يوزعه توزيعاً ومن هذا أخذ الأوزاع ، وهم الفرق من الناس ، يقال : أتيتهم وهم أوزاع أي متفرقون وفي حديث عمر رضي الله عنه أنه خرج ليلة في شهر رمضان والناس أوزاع أي يصلون متفرقين غير مجتمعين على إمام واحد ، أراد أنهم كانوا يتنفلون فيه بعد العشاء متفرقين ، ولا واحد للأوزاع ، انتهى . (فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ببسط الحصير في المسجد (فضربت له حصيراً) أي ألقيت (فصلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه) أي على الحصير (بهذه القصة) أي حدث بهذه القصة المتقدمة (قالت) عائشة (فيه) أي في الحديث (قال : تعني النبي صلى الله عليه وسلم) حين قالوا لعنه صلى الله عليه وسلم فام (أيها الناس) أما والله ما بت ليلتي هذه بحمد الله غافلاً ، ولا خفي على مكانكم (أي كونكم في المسجد ، ولكنني خشيت الحديث ، وقد أخرج محمد بن نصر هذا الحديث في قيام الليل مطولاً^(٤)) وفيه حتى خرج إليهم إلى الصبح ، فقال : أيها الناس أما والله ما بت ، الحديث .

(١) زاد في نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) في نسخة : قال . (٣) في نسخة : قالت .

(٤) وأوله في رمضان بالليل أوزاعاً يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون

معه النفر الخمسة أو الستة وأقل من ذلك وأكثر يصلون فرادى .

حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا داود نا أبي هند عن الوليد
ابن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال صمنا مع ^(١)
رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر
حتى بقي سبع فقام بنا ، حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت ^(٢)
السادسة لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر
الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة ؟ قال فقال إن
الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة
قال : فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه
والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال : قلت ^(٣)
ما الفلاح قال : السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر .

(حدثنا مسدد ، نا يزيد بن زريع ، نا داود ابن أبي هند ، عن الوليد بن
عبد الرحمن ، عن جبير بن نفير ، عن أبي ذر قال : صمنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا) أى فى لياليه لصلاة التراويح (شيئا من الشهر)
بل كان إذا صلى الفرض دخل حجرته (حتى بقى سبع) أى سبع ليال (فقام
بنا) فى الصلاة فى الليلة السابعة مما بقى . وهى الثالثة والعشرون (حتى ذهب ثلث
الليل ، فلما كانت السادسة) مما بقى ، وهى الرابعة والعشرون (لم يقم بنا ، فلما
كانت الخامسة) مما بقى وهى الخامسة والعشرون (قام بنا حتى ذهب شطر الليل
فقلت يا رسول الله لو نفلتنا) أى زدتنا (قيام هذه الليلة) أى كلها ، لكان حسنا

(٢) فى نسخة : كان .

(١) زاد فى نسخة : يعنى .

(٣) زاد فى نسخة : و

(قال : فقال إن الرجل إذا صلى) هذه الصلاة في رمضان (مع الإمام حتى ينصرف) أى يفرغ الإمام من الصلاة ويرجع (حسب له قيام ليلة) أى كاملة وهذا يدل على أن هذه الصلاة مع الإمام أفضل من الانفراد ، وقال القارى : وإذا صلى ، أى الفرض مع الإمام حتى ينصرف أى الإمام اعتبر ، وعدله قيام ليلة ، أى حصل له قيام ليلة تامة يعنى الأجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط ، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، ، والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح لحديث ورد بذلك ، انتهى . والأولى عندى أن يقال إن المراد بالصلاة فى قوله : إذا صلى مع الإمام صلاة التراويح فإنه إذا صلى فرض العشاء والصبح مع الإمام يكون له ثواب ليلة كاملة ثواب صلاة الفرض ، وههنا إذا صلى التراويح مع الإمام حتى ينصرف يحصل له ثواب ليلة كاملة ثواب صلاة النفل ، وظاهر الكلام يؤيد ما قلنا ، فإن أبا ذر سأله صلى الله عليه وسلم أن ينفل ببقية الليلة ، فأجاب أنه لا يحتاج إلى القيام ببقية الليلة ، لأن ثواب الليلة الكاملة يحصل بهذا القدر أيضاً ، وأيضاً يؤيده قوله حتى ينصرف ، فإن الانصراف فى الفرض فى أثناء الصلاة غير ممكن . بل الانصراف يحصل بعد ما ينصرف الإمام ، وأما فى التراويح فالانصراف فيها قبل انصراف الإمام ممكن ، لأنها ترويح متعددة ، فيمكن أن ينصرف الرجل قبل أن يفرغ الإمام من جميع الصلاة (قال) أبو ذر (فلما كانت الرابعة) أى من الباقية وهى السادسة والعشرون ، وقال ابن حجر وهى ليلة السابع والعشرين ، ولعله سهو قلم (لم يقيم بنا) فلما كانت الثالثة وهى الليلة السابعة والعشرون (جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال) جبير بن نفير (قلت : الفلاح ، قال) أبو ذر (السحور) أى المراد بالفلاح السحور (ثم لم يقيم بنا ببقية الشهر) أى فى الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين ، وحديث أبى ذر هذا يخالف ما روته عائشة - رضى الله عنها - من صلاة الليل فى رمضان ، فإن ظاهره يدل على أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت فى الليالى الموصولة ، وفى هذا تصريح بأن صلاته عليه الصلاة والسلام كانت فى الليالى المفصولة ، فإما أن يحمل عن تعدد القصة أو يؤول حديث

حدثنا نصر بن علي وداود بن أمية أن سفيان أخبرهم عن أبي يعفور ، وقال : داود^(١) عن ابن عبيد بن نسطاس عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر أحيى الليل وشد المنزر وأيقظ أهله^(٢) ، قال أبو داود : أبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس

عائشة - رضى الله عنها - بأنه ليس فيه ذكر الوصل صريحا بل هو محمول على الانفصال كحديث أبي ذر .

(حدثنا نصر بن علي وداود بن أمية) بمضمومة وخفة ميم مفتوحة وشدة تحتية الأزدي ثقة (أن سفيان) بن عيينة (أخبرهم عن أبي يعفور ، وقال داود : عن ابن عبيد بن نسطاس ، عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر) أى العشر الأخير من رمضان (أحيى الليل) أى أكثره أى سهره فأحياه بالطاعة أو أحيى نفسه بسهره فيه لأن النوم أخو الموت وإضافة النوم إلى الليل لتساعا (وشد المنزر) أى اعتزل النساء ، وبذلك جزم عبد الرزاق ، عن الثوري واستشهد بقول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار

وذكر ابن أبي شيبة ، عن أبي بكر بن عياش نحوه ، وقال الخطابي : يحتمل أن يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الأمر مئزرى ، أى تشمرت له ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا ، ويحتمل أن يراد الحقيقة ، والمجاز كما يقول : طويل النجاد ، لطويل القامة ، وهو طويل النجاد حقيقة فيراد شد مئزره

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني نا عبد الله بن وهب أخبرني
مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أناس^(١) في
رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال : ما هؤلاء : فقل هؤلاء
ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أصابوا ونعم ما صنعوا ، قال
أبو داود^(٢) : ليس هذا الحديث بالقوى ومسلم بن خالد^(٣)
ضعيف .

حقيقة فلم يحله واعتزل وشمر للعبادة ، قلت : وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة
شد منزره واعتزل النساء فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال الأول (وأيقظ أهله)
للصلاة^(٤) (قال أبو داود أبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس) .

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني مسلم بن خالد)
الزنجي المسكي الفقيه ، أبو خالد مولى بني مخزوم ، قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال
مرة : ثقة ، قال الساجي : كثير الغلط ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال البخاري :
منكر الحديث ، وضعفه أبو داود ، وقال ابن المديني : ليس بشيء ، وقال ابن عدي :
أرجو أنه لا بأس به ، وهو حسن الحديث ، وقال الأزرقي : كان فقيها عابدا

(١) في نسخة : الناس .

(٢) زاد في نسخة : و (٣) زاد في نسخة : الزنجي

(٤) يشكل عليه أنه صلى الله عليه وسلم يكون دائما معتكفا فكيف إيقاظ أهله اللهم

إلا أن يقال إنه محمول على من كان معتكفا معه عليه السلام

يصوم الدهر ، وقال إبراهيم الحربي : كان فقيه أهل مكة ، قاله الذهبي في الميزان (عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) إلى المسجد (فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد ، فقال : ما هؤلاء ؟) أى ما بالهم مجتمعين (فقيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن) أى لا يحفظون القرآن (وأبى بن كعب يصلى) أى إماما (وهم يصلون) مقتدين (بصلاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أصابوا) أى بلغوا الصواب (ونعم ما صنعوا ، قال أبو داود : ليس هذا الحديث بالقوى ومسلم^(١) ابن خالد ضعيف) ولكن قال الحافظ في تهذيب التهذيب ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من فقهاء الحجاز ، ومنه تعلم الشافعي الفقه قبل أن يلقي مالكا ، وكان مسلم بن خالد يخطئ أحيانا ، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وقال أحمد بن حنبل : سمعت يحيى بن معين يقول : كان مسلم بن خالد ثقة صالح الحديث ، وقال الدارقطني : ثقة حكاه ابن القطان ، وقد أخرج الشيخ النيموى في آثار السنن عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي هذا الحديث ، وقال : رواه البيهقي في المعرفة وإسناده جيد ، وقال في تعليقه : فإن قلت ثعلبة هذا تابعي على ما قاله الذهبي ، قلت : قال البيهقي بعدما أخرجه : وثعلبة ابن أبي مالك قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فيما زعم أهل العلم بالتاريخ ، انتهى . وقال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة : ثعلبة ابن أبي مالك أبو يحيى القرظي إمام بني قريظة ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وله رؤية ، وطال عمره .

واعلم أنهم اختلفوا في عدد ركعات التراويح ، ولم يقع فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرأها ثلاث ليالى عدد ركعاته بطريق صحيح ، ولكن وقع ذكر عدد التراويح فيما صلاها بعض الصحابة والتابعين

(١) قلت وثقة جماعة وهو مؤيد بالروايات العديدة كما في الأوجز ، منها حديث أبي سلمة عن عائشة المتقدم من أنهم كانوا يصلون أوزاعاً

رضي الله عنهم فقد أخرج الشيخ النيموى عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، قال : وكانوا يقرءون بالمئين وكانوا يتوكثون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان من شدة القيام ، وقال رواه البيهقي بإسناد صحيح ، وعن يزيد ابن رومان أنه قال : كان الناس يشومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك وإسناده مرسل قوى ، وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه وإسناده مرسل قوى ، وعن عبد العزيز بن رفيع قال : كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث ، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه وإسناده مرسل قوى ، وعن عطاء قال : أدركت الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر رواه ابن أبي شيبة وإسناده حسن ، وعن أبي الخصب قال : كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلي خمس ترويعات عشرين ركعة رواه البيهقي وإسناده حسن ، وعن نافع ابن عمر قال : كان ابن أبي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة رواه أبو بكر بن أبي شيبة وإسناده صحيح ، وعن سعيد بن عبيد أن علي بن ربيعة كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويعات ويوتر بثلاث أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه وإسناده صحيح ، قال التيموى : وفي الباب روايات أخرى أكثرها لا تخلو عن وهم لكن بعضها يقوى بعضاً هذا ما ذهب إليه الحنفية ، ووافقنا فيه الشافعية فقال في التوشيح والثالث عملة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان ، وجمعتها خمس ترويعات وينوي الشخص بكل ركعتين التراويح أو قيام رمضان فلا تصح بنية مطلقة ولو صلى أربع ركعات أو أكثر منها بتسليمة واحدة لم تصح ، انتهى . وقال في المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس برواية عبد الرحمن بن القاسم عنه ، قال ابن القاسم : وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر ستة وثلاثون ركعة ، والوتر ثلاث ، وقال الترمذى في جامعه : واختلف أهل العلم في قيام رمضان فرأى بعضهم أن يصلى لإحدى وأربعين ركعة مع

باب في ليلة القدر

الوتر وهو قول أهل المدينة ، والعمل على هذا عندهم بالمدينة وأكثر أهل العلم على ما روى عن علي وعمر وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة ، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي ، وقال الشافعي : وهكذا أدركت ببلدنا مكة يصلون عشرين ركعة ، وقال أحمد : روى في هذا ألوان لم يقض فيه شيء ، وقال إسحاق : بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روى عن أبي بن كعب : انتهى .

باب في ليلة القدر^(١)

لأنما سميت بها لأنها تقدر فيها الأرزاق وتكتب الآجال والأحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى « فيها يفرق كل أمر حكيم » وقوله تعالى « تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر » ، والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين الدال ، فالمشهور تحريكه ، وقيل سمي بها لعظم قدرها وشرفها ، والإضافة على هذا من قبيل حاتم الجود وقيل من أتى الطاعات فيها صار ذا قدر أو أن الطاعات لها قدر زائد فيها .

(١) وفيه سبعة أبحاث منها اختلاف النسخ ووجه التسمية وأنها مختصة بنا وسبب المطية واختلافهم في تعيين الليلة واختار الأئمة وغيرهم في ذلك كذا في الأوجز اه وآتى صاحب روضة المحتاجين ضابطة في تعيينها فارجع إليه وأوضح منه في شرح الإقناع لكن في تعيينها فرق ولم يتعرض لها صاحب الأنوار ولا صاحب تحفة الأحوذى ولا صاحب الوجيز - ثم اختلفوا في أفضل ليالي السنة فعند الشافعية كما في الأنوار أفضلها في حقنا ليلة المولد فليلة القدر فالإسراء فعرفة فالجمعة فالنصف من شعبان وبقية ليالي السنة على سواء .

قال الشامي : قال في معراج الدراية : اعلم أن ليلة القدر ليلة فاضلة يستحب طلبها ، وهي أفضل ليالي السنة ، وكل عمل خير فيها يعدل ألف عمل في غيرها ، وعن ابن المسيب من شهد العشاء ليلة القدر ، فقد أخذ نصيبه منها ، وعن الشافعي العشاء والصبح ويراها من المؤمنين من شاء الله تعالى ، وينبغي لمن يراها أن يكتبها ، ويدعو الله تعالى بالإخلاص ، انتهى . وفيها للعلماء أقوال بلغت ستة وأربعين ، وقال في مراقي الفلاح ، وقال ابن مسعود هي في كل السنة ، وبه قال الإمام الأعظم في المشهور عنه إنها تدور في السنة ، وقد تكون في رمضان ، وقد تكون في غيره قاله قاضي خان قال الشامي ويؤيده ما ذكره سلطان العارفين سيدي محي الدين بن عربي في فتوحاته المسكية بقوله : واختلف الناس في ليلة القدر أعني في زمانها ، فمنهم من قال هي في السنة كلها تدور به أقول فإن رأيتها في شعبان ، وفي شهر ربيع وفي شهر رمضان وأكثر ما رأيتها في شهر رمضان وفي العشر الآخر منه ورأيتها في العشر الوسط من رمضان في غير ليلة وتر وفي الوتر منها فأنا على يقين من أنها تدور في السنة في وتر وشفع من الشهر .

قال في مراقي الفلاح وفي المبسوط أن المذهب عند أبي حنيفة أنها تكون في رمضان ، لكنها تتقدم وتتأخر ، وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر ، وقال في الاعتكاف بعد نقل الحديث ، وعن هذا ذهب الأكثر إلى أن ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان ، فمنهم من قال في ليلة إحدى وعشرين ، ومنهم في سبع وعشرين ، وفي الصحيح التمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر ، وعن أبي حنيفة أنها في رمضان ، ولا يدرى أي ليلة هي ، وقد تقدم وقد تتأخر ، وعندهما كذلك إلا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر ، والمشهور أنها تدور في السنة كما قدمنا في إحياء الليالي ، وقيل في أول ليلة من رمضان ، وقيل ليلة تسع وعشرين ، وقال زيد بن ثابت ليلة أربع وعشرين ، وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين .

وأجاب أبو حنيفة (١) عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الأواخر بأن المراد في ذلك رمضان التي التمسها عليه الصلاة والسلام فيه ، ومن علامتها أنها بلجة ساكنة ، لا حارة ولا قارة ، تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طست ، وإنما أخفيت ليجتهد في طلبها ، فينال بذلك أجر المجتهد في العبادة ، كما أخفى الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال الشوكاني ، وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة ، ذكر منها في فتح الباري ما لم يذكره غيره ، وسنذكر ذلك على طريق الاختصار فنقول القول الأول : أنها رفعت ، حكاه المتولى عن الروافض والفاكهاني عن الحنفية ، قلت لم أجد لهذا القول أصلاً في كتب الحنفية ، الثاني : أنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه صلى الله عليه وسلم ، حكاه الفاكهاني ، الثالث : أنها خاصة بهذه الأمة . جزم به جماعة من المالكية ، الرابع : أنها ممكنة في جميع السنة وهو المشهور عن الحنفية وحكى عن جماعة من السلف ، الخامس : أنها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه ، السادس أنها في ليلة معينة مبهمة ، قاله النسفي ، السابع : أنها أول ليلة من رمضان : حكى عن أبي رزين العقيلي الصحابي ، الثامن : أنها ليلة النصف من رمضان ، حكاه ابن الملقن ، التاسع : أنها ليلة النصف من شعبان حكاه القرطبي في المفهم ، العاشر : أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ، الحادي عشر : أنها مبهمة في العشر الوسط ، الثاني عشر أنها ليلة ثمان عشرة ، والثالث عشر ليلة تسع عشرة ، الرابع عشر أول ليلة من العشر الأواخر وإليه مال الشافعي ، الخامس عشر : مثل الذي قبله إلا أنه إن كان الشهر تاماً فهي ليلة العشرين

(١) قلت : وهكذا أجاب الشافعي عن اختلاف الروايات في ذلك بما حكاه الترمذي عنه بأنه عليه السلام كان يجيب على نحو ما يسأل عنه ، يقال فلتتمسها في ليلة كذا ؟ فيقول التمسوها في ليلة كذا .

وإن كان ناقصاً فليلة إحدى وعشرين ، السادس عشر : ليلة اثنين وعشرين ، السابع عشر : ليلة ثلاث وعشرين ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة والتابعين ، الثامن عشر : أنها ليلة الرابع وعشرين ، التاسع عشر : أنها ليلة خمس وعشرين ، حكاه ابن الجوزي عن أبي بكرة ، العشرون ليلة ست وعشرين ، وهو قول لم أره صريحاً إلا أن عياضاً قال : ما من ليلة من ليالي العشر الأخيرة إلا وقد قيل فيها إنها ليلة القدر ، الحادي والعشرون ليلة سابع وعشرين ، الثاني والعشرون : ليلة الثامن والعشرين ، والثالث والعشرون أنها ليلة تسع وعشرين ، حكاه ابن العربي ، الرابع والعشرون أنها ليلة الثلاثين حكاه عياض ، الخامس والعشرون أنها في أوتار العشر الأخيرة ، قال في الفتح ، وهو أرجح الأقوال ، السادس والعشرون مثله بزيادة الليلة الأخيرة ، السابع والعشرون تنتقل في العشر الأواخر كلها ، قاله أبو قلابة ونص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحق . الثامن والعشرون مثله إلا أن بعض ليالي العشر أرجى من بعض . التاسع والعشرون مثل السابع والعشرين إلا أن أرجاها ليلة ثلاث وعشرين ، الثلاثون كذلك إلا أن أرجاها ليلة سبع وعشرين ، الحادي والثلاثون أنها تنتقل في جميع السبع الأواخر ، وقد اختلف أهل هذا القول هل المراد ليالي السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة . تعد من الشهر ويخرج من ذلك القول الثاني والثلاثون ، الثالث والثلاثون أنها تنتقل في النصف الأخير ذكره صاحب المحيط عن أبي يوسف ومحمد ، الرابع والثلاثون ليلة ست عشرة أو سبع عشرة ، الخامس والثلاثون ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين السادس والثلاثون أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة منه ، السابع والثلاثون ليلة تاسع عشرة ، أو إحدى عشرة ، أو ثلاث وعشرين ، الثامن والثلاثون : أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة ، التاسع والثلاثون : ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين ، الأربعون : ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين ، الحادي والأربعون أنها منحصرة في السبع الأواخر في الفرق بينه وبين القول

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالوا : نا حماد عن عاصم عن زر قال : قلت لأبي بن كعب أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر فإن صاحبنا سئل^(١) عنها فقال : من يقوم الحول يصعبها فقال : رحم

الحادى والثلاثين خفاء ، الثانى والأربعون : ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين . الثالث والأربعون أنها فى أشفاع العشر الوسط والعشر الأواخر ، الرابع والأربعون أنها ليلة الثالثة من العشر الأواخر أو الخامسة منه والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة تحتل ليلة ثلاث وعشرين ، وتحتل ليلة سبع وعشرين فتتحد إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين ، وبهذا يتغاير هذا القول من ما مضى ، الخامس والأربعون أنها فى سبع أو ثمان من أول النصف الثانى ، السادس والأربعون إنها فى أول ليلة أو آخر ليلة أو الوتر من الليل ، قال الحافظ هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال وبعضها يمكن رده إلى بعض وإن كان ظاهرها التغاير ، وأرجحها كلها أنها فى الوتر من العشر الأخير وأنها تنتقل وأرجاها أوتار العشر وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وعند الجمهور سبع وعشرون ، واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وقفت له أم لا ؟ فقول : يرى كل شىء ساجداً ، وقيل : الأنوار فى كل مكان ساطعة حتى فى المواضع المظلمة ، وقيل : يسمع سلاماً أو كلاماً من الملائكة ، وقيل : علامتها استجابة دعاء من وقفت له واختيار الطبرى أن جميع ذلك غير لازم ، وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شىء ولا سماعه .

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالوا :

الله أبا عبد الرحمن والله لقد علم أنها في رمضان، زاد مسدد
ولكن كره أن يتكلموا أو أحب أن لا يتكلموا، ثم اتفقا، والله
إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثنى، قلت: يا أبا المنذر
أني علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم^(١) قلت لزور: ما الآية؟ قال: تصبح الشمس
صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها^(٢) شعاع حتى ترتفع.

نا حماد، عن عاصم (بن أبي النجود) (عن زر) بن حبش (قال: قلت لأبي بن
كعب أخبرني عن ليلة القدر) أي عن تعيين وقتها (يا أبا المنذر) كنية أبي بن
كعب (فإن صاحبنا سئل عنها فقال: من يقيم الحول يصبها) ولفظ مسلم في
صحيحه يقول سألت أبي بن كعب فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول من يقيم
الحول يصب ليلة القدر (فقال) أي أبي (رحم الله أبا عبد الرحمن) كنية
ابن مسعود (والله لقد علم) أي ابن مسعود (أنها) أي ليلة القدر (في رمضان
زاد مسدد ولكن كره أن يتكلموا) فلا يلتمسوها إلا في الليلة الواحدة المعينة
(أو) للشك من الراوى (أحب أن لا يتكلموا ثم اتفقا، والله إنها) أي ليلة
القدر (لني رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثنى) ولفظ مسلم ثم حلف لا يستثنى
أي ما قال إن شاء الله (قلت: يا أبا المنذر أني) أي كيف (علمت ذلك؟ قال)
أبي (بالآية) أي العلامة (التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بها
(قلت لزور) والقائل عاصم (ما الآية قال: تصبح الشمس) أي تطلع (صبيحة
تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع) قال النووي: الشعاع بضم الشين قال
أهل اللغة: هو ما يرى من ضوءها عند ذورها مثل الجبال والقضبان مقبلة

حدثنا أحمد بن حفص^(١) حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن ضمرة ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال : كنت في مجلس بني سلمة وأنا أصغرهم فقالوا : من يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان ، فخرجت فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

إليك إذا نظرت إليها وقال القاضي عياض : وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ، ونزولها إلى الأرض ، وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها حتى ترتفع ، انتهى .

(حدثنا أحمد بن حفص) بن عبد الله بن راشد السلمي النيسابوري قاضيا أبو علي ابن أبي عمرو ، قال النسائي في أسماء شيوخه ثقة ، وقال أيضاً : لا بأس به صدوق قليل الحديث (حدثني أبي) حفص بن عبد الله بن راشد السلمي أبو عمرو النيسابوري قاضيا قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات (حدثني إبراهيم بن طهمان) بمهملة مفتوحة وسكون هاء وبنون ابن شعبة الخراساني أبو سعيد ولد بهراة وسكن نيسابور ، وقدم بغداد ثم سكن مكة إلى أن مات ، قال أحمد وأبو حاتم وأبو داود : ثقة ، وكذا وثقه غيرهم ، وقال الدارقطني : ثقة ، إنما تكلموا فيه للإرجاء ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب قلت : الحق فيه أنه ثقة صحيح الحديث ، إذا روى عنه ثقة ، ولم يثبت غلوه في الإرجاء ولا كان داعية إليه ، بل ذكر الحاكم أنه رجع عنه ، والله أعلم (عن

صلاة المغرب ثم قمت بباب بيته فمر بي فقال ادخل^(١) فدخلت
فأتى بعشائه فرأيتني^(٢) أ كفف عنه من قلته فلما فرغ قال: ناولني^(٣)
نعلي فقام وقمت معه فقال: كان لك حاجة؟ قلت^(٤): أجل أرسلني
إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال: كم الليلة
فقلت^(٥): اثنتان وعشرون قال: هي الليلة ثم رجع فقال: أو القابلة
يريد ليلة ثلاث وعشرين.

عباد بن إسحاق) ويقال له عبد الرحمن بن إسحاق (عن محمد بن مسلم الزهري ،
عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس) الجهني حليف الأنصار المدني ذكره ابن حبان
في الثقات ، أخرج له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً في ذكر ليلة القدر (عن
أيـهـ) عبد الله بن أنيس (قال : كنت في مجلس بني سلمة) قال في المغني :
وبنو سلمة قبيلة من الأنصار فيكسرهما : أي اللام ، وفي الأنساب للسمعاني
السلي هذه النسبة بفتح السين المهملة وفتح اللام ، إلى بني سلمة ، حتى من الأنصار
منها جماعة فهم سليون ، وهذه النسبة وردت على خلاف القياس ، وهذه النسبة
عند النحويين وأصحاب الحديث يكسرون اللام على غير قياس النحويين (وأنا
أصغرهم فقالوا : من يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر)
ولم يسألوه بأنفسهم لأنهم يهابونه ويعظمونه (وذلك صريحة) ليلة (إحدى
وعشرين من رمضان فخرجت) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فوافيت)
أي وافقت (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب ، ثم قمت بباب

(٢) في نسخة فرآني .

(٤) في نسخة : فقلت .

(١) زاد في نسخة : ادخل

(٣) في نسخة : ناولوني .

(٥) في نسخة : فقال .

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا محمد بن إسحاق حدثني محمد ابن إبراهيم عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله ، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد فقال أنزل ليلة ثلاث وعشرين فقلت لابنه فكيف كان أبوك يصنع : قال : كان يدخل المسجد إذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته .

بيته فر بي فقال ادخل البيت (فدخلت فأق بعشائه) أى طعام العشاء (فرأيتني أكف) أى يدى (عنه) أى الطعام (من) أجل (قلته ، فلما فرغ) من الطعام (قال ناولني) أى أعطني (نعلي) فناولته (فقام : وقت معه فقال كان لك حاجة قلت : أجل) أى لي حاجة وهى (أرسلني إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر) أى عن تعيينها (فقال : كم الليلة) أى هذه (فقلت : اثنتان وعشرون ، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هى) أى ليلة القدر هذه (الليلة ثم رجعت) عن قوله (فقال : أو القابلة) أى الليلة المقبلة (يريد ليلة ثلاث وعشرين) .

(حدثنا أحمد بن يونس : نا زهير ، نا محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم ، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني) قال فى التقريب : ابن عبد الله ابن أنيس ، عن أبيه فى ذكر ليلة القدر ، هو ضمرة ، وقيل عمرو (عن أبيه) أى عبد الله بن أنيس (قال : قلت يا رسول الله إن لي بادية) البادية الصحراء والبرية (أكون فيها) أى أسكن فيها (وأنا أصلي فيها بحمد الله فمرني بليلة) معينة عظيمة القدر (أنزلها إلى هذا المسجد) أى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب نا أيوب عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التمسوها
في العشر الأواخر من رمضان في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى
وفي خامسة تبقى .

(فقال : انزل ليلة ثلاث وعشرين ، فقلت) هذا قول محمد بن إبراهيم (لابنه)
أى ابن عبد الله بن أنيس (فكيف كان أبوك يصنع ؟ قال) ابن عبد الله (كان)
أبى (يدخل المسجد إذا صلى العصر) من يوم الثانى والعشرين (فلا يخرج ^(١)
منه لحاجة حتى يصلى الصبح ، فإذا صلى الصبح) أى فرغ من صلاة الصبح (وجد
دابته على باب المسجد فجلس) أى ركب (عليها فلحق بياديته) التى يسكن فيها .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التمسوها) أى اطلبوا ليلة القدر
(فى) ليلالى (العشر الأواخر من رمضان فى تاسعة تبقى) أى بما بقى ^(٢) وهى
الليلة الحادية والعشرون (وفى سابعة تبقى) وهى الليلة الثالثة والعشرون (وفى
خامسة تبقى) وهى الليلة الخامسة والعشرون باعتبار كون الشهر تسعة وعشرين
يوما ، لأنها المتيقن .

(١) وفى شرح السنة والصايح ولم يخرج إلا فى حاجة ، كذا فى مرقاة .
(٢) أشكل التوضيف بالذكر وأوله الحافظ بإرادة الوقت و الزمان والقارى بأن
اللفظ مذكر والمعنى مؤنث كذا فى الأوجز .

باب فيمن قبل ليلة^(١) إحدى وعشرين

حدثنا القعنبى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كانت^(٢) ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه قال : من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيتنى أسجد من صبيحتها

باب فى من قال

ليلة القدر (ليلة إحدى وعشرين)

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاما) أى العشر الأوسط على ما كان يعتكفه (حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة^(٣) التى يخرج فيها من اعتكافه) العشر الأوسط (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان اعتكف معى) أى

(١) زاد فى نسخة : القدر .

(٢) فى نسخة : كان .

(٣) ظاهره أن الخطبة كانت فى هذه الليلة ، والصواب أنها فى صبيحة عشرين كما

بسط فى الأوجز .

في ماء وطين فالتسوها^(١) في العشر الأواخر والتسوها في كل وتر، قال أبو سعيد: فمطرت السماء من تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوق كف المسجد^(٢) فقال أبو سعيد فأبصرت عيناى رسول^(٣) الله صلى الله عليه وسلم، وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين.

حدثنا محمد بن المثني، نا عبد الأعلى، نا سعيد، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التسوها

العشر الأوسط (فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة) أى ليلة القدر (ثم أنسيتها) وليكني أحفظ علامتها (وقد رأيتني أسجد من صبيحتها) أى صبيحة تلك الليلة (في ماء وطين) فهذه علامتها (فالتسوها في العشر الأواخر، والتسوها في كل وتر) من العشر الأواخر (قال أبو سعيد: فمطرت السماء من تلك الليلة) أى ليلة إحدى وعشرين (وكان المسجد) أى سقف المسجد مبنيًا (على عريش، فوق كف المسجد) أى سال سقف المسجد وتقاطر المطر منه (فقال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته) أى والحال أن على جبهته (وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين).

(حدثنا محمد بن المثني، نا عبد الأعلى، نا سعيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التسوها) أى ليلة

(٢) زاد في نسخة: قال:

(١) في نسخة: فالتسوها.

(٣) في نسخة: النبي.

في العشر الأواخر من رمضان والتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قلت يا أبا سعيد : إنكم أعلم بالعدد منا ، قال : أجل ^(١) ، قلت : ما التاسعة ، والسابعة ، والخامسة ؟ قال : إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها التاسعة ، وإذا ^(٢) مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة ، وإذا ^(٣) مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة ، قال أبو داود : لا أدري أخفى على منه شيء أم لا

القدر (في العشر الأواخر من رمضان . والتسوها في التاسعة ^(١)) والسابعة والخامسة) من جانب آخر الشهر (قال قلت : يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا قال : أجل قلت : ما التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال) أبو سعيد (إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها) أى الليلة التى تنصلها وهى الثانية والعشرون . (التاسعة فإذا مضى ثلاث وعشرون (فالتى تليها) أى الليلة التى تلحقها (السابعة وإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة) وقد أخرج مسلم هذا الحديث فى صحيحه بهذا السند وفيه إشكال ، فإن هذا الحديث يدل على أن ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان فى أشقائها لا فى أوتارها . والحديث المتقدم عن أبى سعيد فيه تصريح بأن ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان فى كل وتر ، بل فى ليلة إحدى وعشرين خاصة ، فلا يمكن الجواب عنه إلا بأن يقال : إن الغرض من هذا الكلام ليس إلا بيان معنى التاسعة والسابعة ، وغيرها بأنها

(١) زاد فى نسخة : قال . (٢) فى نسخة : فإذا .

(٣) فى نسخة : فإذا .

(٤) له خمسة معان بسطت فى الأوجز وفى بعض الروايات فى تسع بقين . وهذا يحتمل معنى خاصا وهو أن المقصود طلبه فى تسعة أيام فإن لم يستطع فى سبعة أيام ، فإن لم يستطع فى خمسة أيام متواليات ، « العرف الشذى » .

تطلق على اثنتين وعشرين وأربع وعشرين ، وكذا غيرها باعتبار أن يكون الشهر تاماً ثلاثين يوماً ، وليس المراد بيان كون ليلة القدر فيها لأنه مخالف لما صح عنه أنها في الأوتار ، بل في إحدى وعشرين .

فالحاصل أن إطلاق التاسعة والسابعة يكون بطريقتين ، إما أن يطلق باعتبار كون الشهر تسعا وعشرين ، أو بكون الشهر ثلاثين ، فعلى الأول يكون التاسع إحدى وعشرين والسابع ثلاثا وعشرين ، وباعتبار الثاني يكون التاسع اثنتين وعشرين ، والسابع أربعاً وعشرين ، فالمقصود بيان الإطلاق فقط لا بيان ليلة القدر ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رحمه الله تعالى ، في هذا المحل : ظاهره مشعر بكون ليلة القدر عنده في المزدوج من الليالي ، لأن التاسعة باعتبار العدد من الآخر واعتبار الشهر ثلاثين إنما هو الثاني والعشرون كما صرح به ، وهذا مخالف لما رواه الثقات ، ولرواية نفسه أيضاً كما تقدم فلا يصح الجواب بكون ذلك مذهبه كما أجاب به النووي . بل الحق في الجواب أنه اعتبر الشهر ثلاثين للإفهام ، وتصويراً للمسألة وتقريراً لها في ذهن السامع ، ثم العبرة لتسع وعشرين لا محالة فالتاسعة بذلك هي الليلة الوترليلة إحدى وعشرين وكذلك ما بعدها . انتهى ، ويحتمل أن يكون معنى قوله فالتمسوها في السابعة والخامسة ، أى التمسوا ليلة القدر في الليلة التى تبقى التاسعة بعدها ، وفى الليلة التى تبقى السابعة بعدها على اعتبار كون الشهر ثلاثين يوماً فحينئذ لا يبقى فيه إشكال ، قال الزرقانى : قال ابن عبد البر : قيل المراد بالتاسعة تاسعة تبقى فتكون ليلة إحدى وعشرين ، والسابعة سابعة تبقى ، فتكون ليلة ثلاث وعشرين والخامسة خامسة تبقى فتكون ليلة خمس وعشرين على الأغلب فى أن الشهر ثلاثون لقوله : فإن غم عليكم فأكلوا العدة ، يعنى ، والمعنى عليه تاسعة وسابعة وخامسة تبقى بعد الليلة تلتمس فيها كما هو ظاهر (قال أبو داود : ولا أدري أخفى على من) أى من هذا الحديث (شئ أم لا) معنى هذا الكلام أنه لما رآه مخالفاً لما رواه الثقات ، ولما رواه أبو سعيد بنفسه اختلج في

باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

حدثنا حكيم بن سيف الرقي ، نا عبيد الله يعني ابن عمرو ،
عن زيد يعني ابن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن
الأسود ، عن أبيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم : اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة
إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، ثم سكنت .

قلبه بأنه إما أن يكون خفي على من الحديث شيء حتى يصح معناه أو لم يخف
على منه شيء ، وكانت الآفة فيه من بعض رواة السند ، والله أعلم .

باب من روى أنها ليلة سبع^(١) عشرة

(حدثنا حكيم بن سيف) بن حكيم الأسدي مولاهم أبو عمرو (الرقي) قال
أبو حاتم شيخ صدوق لا بأس به يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالمتين وذكره
ابن حبان في الثقات (نا عبيد الله يعني ابن عمرو) ابن أبي الوليد الأسدي مولاهم
أبو وهب الجزري الرقي أحد الأئمة وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم
(عن زيد يعني ابن أبي أنيسة) واسمه زيد الجزري أبو أسامة الرهاوي كوفي الأصل
غنى ، مولاهم ثقة (عن أبي إسحاق) السيعي (عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن
أبيه) الأسود بن يزيد (عن ابن مسعود قال : قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة
ثلاث وعشرين ثم سكنت) .

(١) وفي « الدر المنثور » برواية ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام قال : ليلة القدر ليلة سبع عشرة ، ليلة جمعة .

باب من روى^(١) في السبع الأواخر

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر .

باب

(من روى) أنها (في السبع الأواخر) من رمضان

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تحروا) قال في الجمع : التحرى القصد والاجتهاد في الطلب أى تعمّدوا طلبها فيها (ليلة القدر في السبع الأواخر^(٢)) قال القارى : قال التوربشتى : السبع الأواخر يحتمل أن يراد بها السبع التى تلى آخر الشهر وأن يراد بها السبع بعد العشرين ، وحمله على هذا أمثل لتناوله إحدى وعشرين وثلاثا وعشرين ، قلت : ولتحقق هذا السبع يقينا وابتداء بخلاف ذلك وإن كان بحسب الظاهر هو المتبادر ، انتهى . وقيل : المراد بالسبع الأواخر ليلة سبع وعشرين ، لأن السبع إنما يذكر في ليالى الشهر في أول العدد ،

(١) فى نسخة بدله : قال .

(٢) قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ سبع وعشرين قلت وهذا يؤيد التأويل الأخير فى كلام القارى ، لكن رواه عن ابن عمر سالم ونافع بلفظ مالك فتأمل ثم قال ابن عبد البر لا ينافى الروايات العشر الأواخر لاحتمال أنه فى عام آخر أو مضى من الشهر ما يوجب ذلك أو أسلم بها آخرها وهذا بمن يجهز عن العشر كما فى بعض الروايات فإن ضف أحدكم فلا يضمف عن السبع الأواخر كما فى الأوجز

باب من قال سبع وعشرون

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي ، نا شعبة ، عن قتادة ، أنه سمع مطرفا ، عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة القدر سبع وعشرين .

باب من قال هي في كل رمضان

حدثنا حميد بن زنجويه النسائي ، نا سعيد بن أبي مریم حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير نا موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق

ثم في سبع عشرة ، ثم في سبع وعشرين ، فعلى هذا السبع الأواخر ليلة سبع وعشرين ، وإنما جمع الأواخر باعتبار جنس السبع ، وقيل : المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين لأنها السبع الأواخر قاله القاري .

باب من قال سبع وعشرون

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا شعبة ، عن قتادة أنه سمع مطرفا ، عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليلة القدر ليلة سبع وعشرين) .

باب من قال هي في كل رمضان

(حدثنا حميد بن زنجويه) هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي أبو أحمد بن زنجويه (النسائي) الحافظ ، وزنجويه لقب أبيه ثقة ثبت (نا سعيد ١٢) — بذل المجهود ٧)

عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر ، فقال (١) : هي في كل رمضان ، قال أبو داود : رواه سفیان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفا على ابن عمر لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ابن أبي مريم ، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير (الأنصارى مولا هم المدني أخو إسماعيل وهو الأكبر : ثقة) (نا موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد ابن جبير ، عن عبد الله بن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال : هي) أى ليلة القدر (في كل رمضان) قال القارى قال الطيبي : الحديث يحتمل وجهين : أحدهما أنها واقعة في كل (٢) رمضان من الأعوام ، فتختص به فلا تتعدى إلى سائر الشهور ، وثانيهما أنها واقعة في كل رمضان فلا تختص ببعض الذى هو العشر الأخير ، لأن البعض في مقابلة الكل فلا ينافى وقوعها في سائر الأشهر ، اللهم إلا أن يختص بدليل خارجي (قال أبو داود : رواه سفیان وشعبة . عن أبي إسحاق موقوفا على ابن عمر لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم) .

(١) في نسخة : قال .

(٢) فعلى هذا لفظ الكل للأفراد ورمضان منصرف لأنه إذا نكر صرف و على الثاني الكل للأجزاء ورمضان لم ينصرف « المعروف الشذى »

باب في كم يقرأ القرآن

حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا : نا أبان عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ القرآن في (١) شهر قال : إني أجد قوة ، قال اقرأ في عشرين قال إني أجد قوة قال اقرأ في خمس عشرة قال : إني أجد قوة قال : اقرأ في عشر قال : إني أجد قوة قال : اقرأ في سبع ولا تزيدن على ذلك قال أبو داود وحديث مسلم أتم .

باب

(في كم) من (٢) الأيام (يقرأ) بصيغة المجهول أو المعلوم (القرآن)

(حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا : نا أبان) بن يزيد العطار (عن يحيى) بن أبي كثير (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث التيمي (عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له) أى لعبد الله بن عمرو بن العاص (اقرأ القرآن في شهر) كل ليلة جزءاً ، وكان يقرأ القرآن كل ليلة ، أى يحتم فيها كما هو في حديث مسلم (قال : إني أجد قوة) على أكثر من هذا القدر ، فأذن لي في الزيادة عليه (قال : اقرأ في عشرين)

(١) زاد في نسخة : كل .

(٢) وأخرج ابن سعد أنه عليه السلام قرأ في مرض وصاله في ليلة سبعين سورة منها السبع الطوال وسيأتي في الباب الآتي أنه لا تحديد فيه .

حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه
عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
صم من كل شهر ثلاثة أيام واقرأ القرآن في شهر فناقصني ،
وناقصته ، فقال صم يوما وأفطر يوما قال عطاء واختلفنا^(١) عن
أبي ، فقال بعضنا سبعة أيام ، وقال بعضنا خمسا .

أى اختتم في عشرين ليلة (قال : إني أجد قوة) على الزيادة منه (قال) رسول الله
صلى الله عليه وسلم (اقرأ في خمس عشرة) ليلة في كل ليلة جزئين (قال : إني
أجد قوة قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرأ) القرآن (في عشر) أى
عشر ليال في كل ليلة منها ثلاثة أجزاء (قال) عبد الله بن عمرو (إني أجد قوة)
أن أقرأ أكثر منها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرأ في سبع) على
منازل فى بشوق (ولا تزيد على ذلك) قال النووي : هذا من الإرشاد إلى
الاقتصاد فى العبادة والإشارة إلى تدبر القرآن ، وقد كان للسلف عادات
مختلفة فيما يقرءون ، كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم ، فكان
بعضهم يختم القرآن فى كل شهر ، وبعضهم فى عشرين يوما ، وبعضهم فى عشرة
أيام ، وبعضهم أو أكثرهم فى سعة ، وكثير منهم فى ثلاثة ، وكثير فى كل
يوم وليلة ، وبعضهم فى كل ليلة ، وبعضهم فى اليوم والليلة ثلاث ختمات ،
وبعضهم ثمان ختمات ، وهو أكثر ما بلغنا ، وقد أوضحت ذلك كله مضافا إلى
فاعليه وناقليه فى كتاب آداب القراء قلت : وقد أخرج مسلم هذا الحديث
فى صحيحه فى كتاب الصوم مفصلا (قال أبو داود : وحديث مسلم)
ابن إبراهيم شيخ المصنف (أم) .
(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ،

حدثنا ابن المثنى نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن يزيد
ابن عبد الله ، عن عبد الله بن عمرو أنه قال : يا رسول الله في
كم أقرأ القرآن؟ قال : في شهر قال : إني أقوى من ذلك ، ردد
الكلام أبو موسى وتناقصه^(١) حتى قال : أقرأه في سبع ، قال
إني أقوى من ذلك ، قال لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث

عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : صم من كل
شهر ثلاثة أيام) وكان يصوم الدهر (وأقرأ القرآن في شهر) وكان يقرأ في كل
ليلة (فناقصني) في القراءة (وناقصته) في المدة ، وقيل جرى بيني وبينه مراجعة
في النقصان (فقال) في آخر الأمر (صم يوماً وأفطر يوماً ، قال عطاء : واختلفنا)
أى أنا ومن كان معي في الرواية (عن أبي فقال : بعضنا سبعة أيام) أى انتهى
تقدير قراءة القرآن إلى سبعة أيام (وقال بعضنا خمساً) أى انتهى تقدير قراءة
القرآن إلى خمسة أيام ، وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق ابن جريج أنه
سمع عطاء ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، وليس فيه ذكر هذا الاختلاف
بل وليس فيه ذكر العدد لقراءة القرآن .

(حدثنا ابن المثنى ، نا عبد الصمد ، نا همام ، نا قتادة ، عن يزيد بن عبد الله ،
عن عبد الله بن عمرو أنه قال : يا رسول الله في كم أقرأ القرآن) أى في كم ليال
أختمه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم أختمه (في شهر ، قال) عبد الله
ابن عمرو (إني أقوى من ذلك) أى من أن أقرأه في شهر (ردد الكلام أبو موسى)
وهو ابن المثنى شيخ المصنف ، ذكر أبو موسى محمد بن المثنى في حديثه ترديد
الكلام ومراجعته ، فيما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيما بين عبد الله

حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان خال عيسى ابن شاذان ، نا أبو داود ، نا الحريش بن سليم عن طلحة بن مصرف ، عن خيشمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ القرآن في شهر ، قال : إن بي قوة ، قال : اقرأه في ثلاث قال أبو علي سمعت أبا داود يقول سمعت أحمد يعني ابن حنبل يقول : عيسى بن شاذان كيس ^(١) .

ابن عمرو (وتناقصه) بصيغة المضارع أى وذكر المناقصة (حتى قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرأه في سبع) أى فى سبع ليال (قال لى أقوى من ذلك قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يفقه من قرأه) أى القرآن (فى أقل من ثلاث) كأنه أذن له أن يختمه فى ثلاث ، وقد منعه قبل ذلك أن يقرأه فى أقل من سبع .

(حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان خال عيسى بن شاذان) البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الحافظ : وذكره أبو عبد الله أحمد ابن منده فى تاريخه ، وذكر أنه بغدادى حدث عنه ابن عيشة ، ويحيى القطان بالمناكير (نا أبو داود) الطيالسى (نا الحريش) بفتح أوله وكسر الراء (ابن سليم) أو ابن أبى حريش الجعفى أو الثقفى أبو سعيد الكوفى ثقة قاله أبو مسعود ، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ليس بشيء ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن طلحة بن مصرف ، عن خيشمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ القرآن فى شهر ، قال : إن بي قوة ، قال) بعد المراجعة فيه (اقرأه فى ثلاث ، قال أبو على) اللؤلؤى (سمعت أبا داود) المصنف (يقول : سمعت أحمد يعني ابن حنبل يقول : عيسى ابن شاذان كيس) أى عاقل ، وقال الحافظ فى التقرىب : ثقة حافظ كيس .

باب تحزيب القرآن

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا ابن أبي مرزيم أنا يحيى بن أيوب ، عن ابن الهاد قال : سألت نافع بن جبير بن مطعم فقال لي في كم تقرأ القرآن فقلت ما أحزبه فقال لي نافع لا تقل ما أحزبه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قرأت جزءاً من القرآن قال حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبه .

باب تحزيب ^(١) القرآن

بالحاء المهملة والزاي الحزب هو ما يجعله الإنسان على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد والحزب النوبة في ورد الماء

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا ابن أبي مرزيم) سعيد بن الحكم المصري (أنا يحيى بن أيوب) العافقي (عن ابن الهاد) يزيد (قال : سألت نافع بن جبير ابن مطعم فقال لي في كم) أيام أو ليال (تقرأ القرآن) أي تحتمه (فقلت : ما أحزبه) أي ما قدرت منه جزءاً معيناً . بل اقرأ منه كيفما اتفق (فقال لي نافع : لا تقل ما أحزبه) أي لا تنكر عن التحزيب (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قرأت جزءاً من القرآن) وهذا هو التحزيب (قال) يزيد بن الهاد (حسبت) أي ظننت (أنه) أي نافع بن جبير (ذكره) أي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأت جزءاً من القرآن (عن المغيرة بن

(١) ليس فيه تحديد كما بسطه في الأوجز وعجبية الشيخ موسى السدراني يختم كل يوم سبعين ألف ختمة وقال الإمام من ختم في السنة مرتين أعطى حقه لمارضة جبرئيل .

حدثنا مسدد نا قران بن تمام ح وحدثنا عبد الله بن سعيد نا أبو خالد وهذا لفظه ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس ، عن جده ، قال عبد الله ابن سعيد في حديثه أوس بن حذيفة : قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف قال : فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى

شعبة) فالحديث كازر سلا لأن نافع بن جبير تابعى ورفعته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر الوساطة فيما بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو المغيرة فوصله .

(حدثنا مسدد ، نا قران) بضم القاف وتشديد الراء (ابن تمام) بتشديد الميم الأول الأسدى الوالى أبو تمام ، ويقال أبو عامر الكوفى سكن بغداد ، قال أحمد وابن معين والدارقطنى : ثقة ، وقال ابن سعد : كان نخاساً قدم بغداد فمات بها وكانت عنده أحاديث ، ومنهم من يستضعفه ، وقال أبو حاتم : شيخ لين وذكره ابن حبان فى الثقات (ح وحدثنا عبد الله بن سعيد) بن حصين الكندى (نا أبو خالد) الأحمر (وهذا لفظه) أى لفظ الحديث لفظ أبي خالد كلاهما قران ، وأبو خالد روى (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس) بن أبي أوس واسمه حذيفة روى عن جده وعمه عمرو . ذكره ابن حبان فى الثقات ، له عند أبي داود وابن ماجه حديث فى وفد ثقيف (عن جده) أوس بن أبي أوس (قال عبد الله بن سعيد) شيخ المصنف (فى حديثه أوس بن حذيفة) أى سماه باسمه (قال) أوس (قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد ثقيف) وكان قدومهم سنة تسع من الهجرة (قال) أوس (فنزلت الأحلاف) قال فى القاموس : الأحلاف قوم من ثقيف ،

مالك في قبة له قال : مسدد : وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف ، قال : كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا قال أبو سعيد : قائما على رجله حتى يراوح بين رجله من طول القيام ، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قریش ثم يقول لا سواء كنا مستضعفين مستذلین قال مسدد : بمكة ، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ، ندال عليهم ويدالون علينا ، فلما كانت ليلة أبطأ عند^(١) الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلنا ، لقد أبطأت عنا

وفي قریش ستة قبائل ، وقال د في أسد الغابة : ، ثقيف قبيلتان الأحلاف ومالك ، فالأحلاف ولد عوف بن ثقيف ، ١٥٠ . وكان في الوفد خمسة رجال مع عبد يابل بن عمر ورجلان من الأحلاف ، وثلاثة من بني مالك ، فبعثوا مع عبد يابل الحكم بن عمرو بن معتب وشرحبيل بن غيلان بن سلمة بن معتب ، ومن بني مالك عثمان بن أبي العاص وأوس بن عوف منسوب إلى جده ، ونمير بن خرشة (على المغيرة بن شعبة) لأنه من الأحلاف (وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك في قبة له) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ضرب عليهم في ناحية المسجد (قال مسدد : وكان) أي أوس بن حذيفة (في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف) والفرق بين قول مسدد وقول عبد الله بن سعيد ، أن عبد الله بن سعيد جعل قدومه في وفد ثقيف من قول أوس بن حذيفة ، وأما مسدد فجعله من قول نفسه (قال) أي أوس بن حذيفة (كان) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل ليلة يأتينا

الليلة ، قال إنه^(١) طرأ على جزئى من القرآن فكرهت أن أجىء .
حتى أتمه قال : أوس سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا ثلاث وخمسة وسبع وتسع
وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده^(٢) و حديث
أبي سعيد أتم .

بعد العشاء يحدثنا قال أبو سعيد (وهو كنية عبد الله بن سعيد) قائماً على رجله)
أى يحدثنا قائماً على رجله ولا يجلس (حتى يراوح بين رجله) أى يعتمد على
إحدهما مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما من رجله (من طول
القيام وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قریش ، أى من الشدائد) والمصائب (ثم
يقول لا سواء) أى ما كنا وهم متساويين بل (كنا) فى أول الأمر (مستضعفين
مستذلين) وكانت قریش أقوىاء أعزاء (قال مسدد : بمكة) ولم يقل هذا اللفظ
عبد الله بن سعيد ، أى حين كنا بمكة (فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال
الحرب بيننا وبينهم) سجال بكسر سين ، وخفة جيم جمع سجل بفتح فسكون
(ندال عليهم ويدالون علينا) الإدالة الغلبة ، أى تغلب عليهم مرة ويغلبون
علينا مرة (فلما كانت ليلة أبطأ) أى تأخر (عنبد) وفى نسخة عن (الوقت
الذى كان يأتينا فيه) فجاء (فقلنا لقد أبطأت عنا الليلة ، قال) أى رسول الله
صلى الله عليه وسلم (إنه طرأ على) قال فى المجمع : طرأ على ، أى ورد وأقبل
من طرأ مهموزاً إذا جاء مفاجأة كأنه فجاء وقت كان يؤدى فيه ورده من القراءة
وقد تترك الهمزة فيقال : طرا يطرو وطروا (جزئى من القرآن) وفى رواية
أحمد فى مسنده حزب من القرآن (فكرهت أن أجىء) أى عندكم (حتى أتمه)

(١) فى نسخة : إنى .

(٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود .

ولفظ أحمد في مسنده فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه (قال أوس : سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ أحمد فسالنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبحنا (كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاث^(١)) أى ثلاث سور : سورة البقرة ، والنساء ، وآل عمران في اليوم الأول (وخمس) أى خمس سور في اليوم الثانى وهى : سورة المائدة ، والأنعام ، والأعراف ، والأنفال ، والتوبة (وسبع) أى سبع سور في اليوم الثالث وهى : سورة يونس ، وهود ، ويوسف ، والرعد ، وإبراهيم ، والحجر ، والنحل (وتسع) أى تسع سور في اليوم الرابع وهى : سورة بنى إسرائيل ، والكهف ، ومريم ، وطه ، والأنبياء ، والحج ، والمؤمنون ، والنور ، والفرقان (وإحدى عشرة) أى إحدى عشرة سورة في اليوم الخامس وهى : سورة الشعراء ، والنمل ، والقصص ، والعنكبوت ، والروم ، ولقمان ، وألم السجدة ، والأحزاب ، وسبأ ، وفاطر ، ويس (وثلاث عشرة) أى ثلاث عشرة سورة في اليوم السادس وهى : سورة الصافات ، وص ، والزمر ، والمؤمن ، وحكم السجدة ، والشورى ، والزخرف ، والدخان ، والجاثية ، والأحقاف ، ومحمد ، والفتح ، والحجرات (وحزب المفصل وحده) أى^(٢) من سورة ق إلى آخر سوره وهى سوره الناس في اليوم السابع ، ولفظ أحمد قال : قلنا كيف تحزبون القرآن ، قالوا : نحزبه ست سور ، وخمس سور ، وسبع سور ، وتسع سور ، وإحدى عشرة سورة ، وثلاث عشرة سورة وحزب المفصل من ق حتى تحتم ، ولعل لفظ ست في رواية أحمد تصحيف من

(١) استدلل الحافظ بهذا الحديث على أن ترتيب السور في زمانه صلى الله عليه وسلم كان على هذا الترتيب الذى في زماننا وذكر الاختلاف فيه وبه جزم في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت وأثبتته جزما وفي الدر المختار جاز تحلية المصحف وتشيده ونقطه وكتابة أسامى السور وعد الآيات وعلامات الوقف ونحوها إلى آخر ما قال .

(٢) قال صاحب السعاية: اختلفوا في بدء الفصل على اثني عشر قولاً ثم بسطها وإن عد من الفاتحة فهذا من الحجرات وهو مختار الحافظ لكن رواية أحمد تؤيد الشيخ

حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله يعني ابن عمرو قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث .

حدثنا نوح بن حبيب ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن سماك ابن الفضل ، عن وهب بن منبه ، عن عبد الله بن عمرو أنه سأل

الناسخ والصواب ثلاث سور ، وهذا التحزيب يقال له في اصطلاح القراء تحزيب ، فمى بشوق ، إلا أنه ترك في الحديث ذكر الفاتحة لصغرها ، وهذا الحديث يدل على أن ترتيب السور في القرآن عند جمهور الصحابة مثل ترتيب السور الذى الآن في القرآن (وحديث أبي سعيد أتم) .

(حدثنا محمد بن المنهال ، نا يزيد بن زريع ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن عبد الله يعني ابن عمرو) بن العاص (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يفقه) أى ما فى القرآن من المعانى (من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث) لأن من قرأ فى أقل من ثلاث لا بد أن يسرع فى التلاوة فيضل عن التدبر فى المعنى ، ولا يكون ^(١) له هم إلا أداء الألفاظ .

(حدثنا نوح بن حبيب ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن سماك بن الفضل) الخولانى اليمانى الصنعانى ثقة (عن وهب بن منبه ، عن عبد الله بن عمرو)

(١) إلا أن يجد من النشاط والقوة أكثر من ذلك كما بسطه ابن قدامة فى المنقى وبسط الأقوال الحلبي .

النبي صلى الله عليه وسلم في كم يقرأ القرآن؛ قال في أربعين يوماً ثم قال : في شهر ثم قال : في عشرين ثم قال : في خمس عشرة ثم قال : في عشر^(١) ثم قال : في سبع ، لم ينزل من سبع .

حدثنا عباد بن موسى ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالاً : أتى ابن مسعود رجل فقال إني أقرأ المفصل في ركعة فقال : أهذا كهذا الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر

ابن العاص (أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في كم) أى مدة من الأيام أو الليالي (يقرأ) بصيغة المجهول للغائب ، أو بصيغة المعلوم لجمع المتكلم (القرآن قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (في أربعين يوماً^(٢) ثم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ناقصه في المدة (في شهر) أى أقرأه في شهر (ثم) لما ناقصه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في عشرين) أى يوماً (ثم قال : في خمس عشرة) أى ليلة (ثم قال : في عشر) وفي نسخة عشرة (ثم قال في سبع لم ينزل) أى لم ينقص (من سبع) أى في ذلك الوقت وإلا فقد أذن له في ثلاث كما تقدم .

(حدثنا عباد بن موسى ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود قالاً : أتى ابن مسعود رجل) وهو نهيك بن

(١) في نسخة : عشرة .

(٢) ولذا قال إسحاق بن راهويه وغيره لا ينبغي أن ينقص منه كما في الفتح

وهكذا في الدر المختار .

السورتين في ركعة النجم والرحمن في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة وإذا وقعت ونون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للبطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله .

سنان صرح بتسميته مسلم في صحيحه (فقال : إني أقرأ المفصل) أى جميع سور المفصل (في ركعة ، فقال) أى ابن مسعود (أهذا كهذ الشعر) قال النووي في شرح مسلم : معناه أن هذا الرجل أخبر بكثرة حفظه وإتقانه ، فقال ابن مسعود : أتهد هذا وهو بتشديد الدال ، وهو شدة الإسراع والإفراط في العجلة ، ففيه النهي عن الهذو والحث على الترتيل والتدبر ، وبه قال جمهور العلماء ، قال القاضي : وأباح طائفة قليلة الهذ ، وقوله كهذ الشعر معناه في تحفظه وروايته لا في إنشاده وترنمه لأنه يرتل في الإنشاد والترنم في العادة (وقرأ كنثر الدقل) الدقل بفتح الحاء ، ردىء التمر ويابس فتراه ليسه وردائه لا يجتمع ويكون مثورا (لكن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ النظائر) أى السور المتشابهة والمتقاربة في الطول ، وقال الحافظ في الفتح : أى السور المتأثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص لا المتأثلة في عدد الآي لما سيظهر عند تعيينها ، قال المحب الطبري : كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العدد حتى اعتبرتها ، فلم أجد فيها شيئاً متساوياً عشرين سورة في عشر ركعات

(السورتين) أى يقرأ السورتين منها (فى ركعة) ثم فصله بقوله (النجم ^(١)) والرحمن فى ركعة ، واقتربت والحاقة فى ركعة ، والطور والذاريات فى ركعة ، وإذا وقعت ونون فى ركعة ، وسأل سائل والنازعات فى ركعة ، وويل للطففين وعبس فى ركعة ، والمدثر والمزمل فى ركعة ، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة فى ركعة ، وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة ، والدخان وإذا الشمس كورت فى ركعة ^(٢)) وبشكل هذا بما أخرج البخارى وغيره من حديث واصل عن أبى وائل عن عبد الله ، وفيه : إني لأحفظ القرآن الذى كان يقرأ بهن النبى صلى الله عليه وسلم ثمانى عشرة سورة من المفصل ، وسورتين من آل حم لأن رواية أبى داود وغيره لم يختلف فى أنه ليس فى العشرين من الحرام غير الدخان فيحمل على التغليب أو فيه حذف كأنه قال : وسورتين إحداهما من آل حم وكذا ما وقع فى رواية البخارى من حديث عمرو بن مرة عن أبى وائل قوله : فذكر عشرين سورة من المفصل محمول على التجوز لأن الدخان ليست من المفصل ولذلك فصلها من المفصل فى رواية واصل . وسمى مفصلا لقصر سورة وقرب انفصال بعضهن من بعض (قال أبو داود : وهذا تأليف ابن مسعود) أى ترتيب السور المذكورة فى الحديث هو الترتيب الذى ألف عليه السور فى مصحفه عبد الله بن مسعود . وقال الحافظ : وفيه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود على غير التأليف العثمانى وكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول . ويقال إن مصحف على كان على ترتيب النزول أوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم نبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا إلى آخر المسكى ثم المدنى ، والله أعلم . وأما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن فقال القاضى أبو بكر الباقلانى : يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى أمر بترتيبه هكذا ، أو يحتمل أن يكون من اجتهاد

(١) وهذا الترتيب يخالف الترتيب الذى حكاه الحافظ عن أبى داود

(٢) ولا يكره الجمع بين السورتين فى ركعة صرح به فى البدائع

حدثنا حفص بن عمر ، ناشعبة عن منصور عن إبراهيم
عن عبد الرحمن بن يزيد قال : سألت أبا مسعود وهو يطوف
بالبيت فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين
من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه .

الصحابة ومما يدل على أن ترتيب المصحف كان توقيفياً ما أخرجه أحمد
وأبو داود وغيرهما عن أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي ، فهذا الحديث يدل
على أن ترتيب السور على ما هو في المصحف الآن كان في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ويستفاد من هذا الحديث حديث أوس أن الراجح في الفصل أنه
من أول سورة ق إلى آخر القرآن ، لكنه مبنى على الفاتحة لم تعد في الثلاث
الأول فإنه يلزم من عدها أن يكون أول المنفصل من الحجرات ، وبه جزم
جماعة من الأئمة .

(حدثنا حفص بن عمر ، ناشعبة ، عن منصور . عن إبراهيم) النخعي
(عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعي (قال) أي عبد الرحمن (سألت أبا مسعود)
عقبة بن عمرو الأنصاري البدرى ، قال الحافظ في رواية أحمد ، عن غندر ،
عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن علقمة ، عن أبي مسعود ، وقال في آخره قال
عبد الرحمن ولقيت أبا مسعود فحدثني به ، وأخرج البخارى من وجه آخر
عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن وعلقمة جميعاً عن أبي مسعود فكان
إبراهيم حمله على علقمة أيضاً بعد أن حدثه به عبد الرحمن عنه كما لقي عبد الرحمن
أبا مسعود فحمله عنه بعد أن حدثه ربه علقمة ووقع في رواية عبدوس بدله
ابن مسعود وكذا عند الأصيلي عن أبي زيد المروزي ، وصوبه الأصيلي ،
فأخطأ في ذلك ، بل هو تصحيف قال أبو علي الجاني : الصواب عن أبي مسعود ،
وهو - عقبة ابن عمرو قلت : وقد أخرجه أحمد من وجه آخر ، عن الأعمش

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أنا عمرو أن أبا سوية حدثه أنه سمع ابن حجية يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين قال أبو داود: ابن حجية الأصغر عبد الله بن عبد الرحمن بن حجية .

فقال فيه عن عقبة بن عمرو (وهو يطوف بالبيت) أى حدثني أولا علقمة عن أبي مسعود ثم سألت أبا مسعود في حال طوافه بالبيت (فقال) أى أبو مسعود (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة) من قوله تعالى آمن الرسول إلى آخر السورة وآخر الآية الأولى المصير ، ومن ثم إلى آخر السورة آية واحدة (في ليلة كفتاه) أى أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن وقيل أجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقا سواء كان داخل الصلاة أم خارجها ، وقيل معناه أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالا ، وقيل معناه كفتاه كل سوء ، وقيل كفتاه شر الشيطان ، وقيل دفعنا عنه شر الإنس والجن ، وقيل معناه كفتاه ما حصل له لسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر ، ويجوز أن يراد جميع ما تقدم ، والله أعلم قاله الحافظ والنووي .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، نا عمرو) بن الحارث أبو أمية المصرى (أن أبا سوية حدثه) قال في تهذيب التهذيب : أبو سوية البصرى اسمه

(١) في نسخة : العاصي .

حدثنا يحيى بن موسى البلخي وهارون بن عبد الله قالا .
نا عبد الله بن يزيد نا سعيد بن أبي أيوب حدثني عياش بن

عبيد بن سوية ، تقدم ، ووقع في بعض رواية أبي داود أبو سودة ، وهو وهم ،
وقال ابن حبان الصواب أبو سويد ، وهو عبيد بن حميد ، ومن قال أبو سوية
فقط غلط هكذا قال ، وفيه نظر ، قلت ووقع في رواية اللؤلؤى ، في نسخة
الخطيب أبو سويد كما قال ابن حبان ، وقال في ترجمته : عبيد بن سوية بن أبي
سوية الأنصاري أبو سوية المصري ، روى له أبو داود حديثاً واحداً ،
ولم يسمه ، ووقع في بعض النسخ عنده أبو سويد ، والصواب أبو سوية ،
وكذا وقع في مسند حرمله رواية ابن المقرئ (أنه) أى أبا سوية (سمع ابن
حجيرة) وهو عبد الرحمن بن حجيرة بمهملة وجيم مصغراً الخولاني
أبو عبد الله المصري وهو ابن حجيرة الأكبر ثقة (ينحصر عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام) في صلاة بالليل
(بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب) أى عند الله
(من القانتين) أى من المطيعين القائمين في تلك الليلة (ومن قام بألف آية
كتب من المقنطرين) أى ممن لهم القنطار من الأجر أى ثواب بعده أو بوزنه ؛
قال الطبري وفي الحديث أن القنطار ألف ومائتا أوقية وقال ابن حجر القنطار
اثنا عشر ألفاً من الأبطال (قال أبو داود : ابن حجيرة الأصغر اسمه عبد الله
ابن عبد الرحمن بن حجيرة) وهذا الأصغر ولد الأكبر حاصله أن ابن حجيرة
يطلق على اثنين : أحدهما الأكبر وهو الوالد المذكور في السند ، والثاني :
الأصغر وهو ولده ذكره لثلاث يشتهر بالاول .

(حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه (البلخي وهارون بن عبد الله قالا
نا عبد الله بن يزيد) المكي المقرئ القصير (نا سعيد بن أبي أيوب حدثني
عياش بن عباس القتيبي ، عن عيسى بن هلال الصديقي) قال في التقريب

عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصديقي عن عبد الله بن عمرو^(١) قال أتى رجل^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقرأني^(٣) يا رسول الله ، فقال^(٤) أقرأ ثلاثاً من ذوات الر^(٥) فقال كبرت سني واشتد قلبي وغلظ لساني قال : فأقرأ ثلاثاً من

صديق ، وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان (عن عبد الله بن عمرو ، قال : أتى رجل) لم أقف على تسميته (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أي الرجل (أقرأني) أمر من الإقراء ، أي علمني من القرآن شيئاً (يا رسول الله فقال أقرأ ثلاثاً) أي ثلاث سور (من ذوات الر) بغير المد أي ألف لام راء وفي نسخة من ذوات الراء بالمد والهمزة ، قال الطيبي أي من السور التي صدرت بالر ، قلت : هي سورة يونس وهود ويوسف وإبراهيم والحجر ، ويحتمل أن يعد فيها الرعد لكن فيها زيادة الميم (فقال كبرت) بضم الباء وتكسر (سني) أي عمري (واشتد قلبي) أي غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان (وغلظ لساني) أي ثقل بحيث لا يطاوعني في تعلم القرآن ، فلا أستطيع تعلم السور الطوال (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كنت لا تستطيع قراءتهم (فأقرأ ثلاثاً من ذوات حم) فإن أطول ذوات الر أطول من أطول حم ، وأقصر ذوات حم أقصر من أقصر من ذوات الر (فقال) الرجل (مثل مقالته) الأولى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أقرأ ثلاثاً من المسبجات) وهي السور التي في أولها سبج ، أو يسبح أو سبح (فقال) الرجل

(١) زاد في نسخة : ابن العاصي . (٢) زاد في نسخة : إلى .

(٣) في نسخة : أقرأني ، وفي نسخة : أقرأني .

(٤) في نسخة : قال .

(٥) في نسخة : الراء .

ذوات حم فقال مثل مقالته فقال اقرأ ثلاثاً من المسجيات فقال
مثل مقالته ، فقال الرجل يا رسول الله أقرئني سورة جامعة
فأقرأه النبي صلى الله عليه وسلم «إذا زلزلت الأرض» حتى فرغ
منها فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً ثم أدبر
الرجل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلح الرويحل مرتين .

باب في عدد الآي

حدثنا عمرو بن مرزوق ؛ أنا شعبة ، أنا قتادة ، عن عباس

(مثل مقالته) الأولى (فقال الرجل يا رسول الله أقرئني سورة جامعة)
أى بين وجازة المباني ، وغزارة المعاني (فأقرأه النبي صلى الله عليه وسلم
إذا زلزلت الأرض حتى فرغ) رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل (منها)
أى من السورة فإن هذه السورة تشتمل على المعاد والمعاش ، والعمل والاعتقاد
وفيها آية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها جامعة فائدة وهى قوله تعالى :
فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره (فقال الرجل
والذى بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً) أى على العمل بما دل عليه (ثم أدبر
الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلح) أى فاز بالمطلوب (الرويحل)
قال الطيبي ، تصغير تعظيم لبعده غوره وقوة إدراكه وهو تصغير شاذ قال القارى
ويحتمل أن يكون تصغير راجل بالآلف بمعنى الماشى (مرتين) أى قاله مرتين
إما للتأكيد أو مرة بالدنيا ومرة بالآخرة .

باب في عدد الآي

أى عدها

(حدثنا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، أنا قتادة ، عن عباس الجشمى)

الجشمي ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى غفر له «تبارك
الذي بيده الملك» .

باب^(١) تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن

بضم الجيم وفتح المعجمة يقال اسم أبيه عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات
أخرجوا له حديثاً واحداً في فضل سورة تبارك : أي الملك (عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سورة من القرآن) مبتدأ (ثلاثون آية)
خبر له (تشفع لصاحبها) أي لقاريها خبر ثان (حتى غفر له تبارك الذي بيده
الملك) خبر مبتدأ محذوف أي هي قال القاري والشفاعة للسورة : إما على الحقيقة
في علم الله وإما على الاستعارة ، وإما على أنها تتجسم وفي سوق الكلام
على الإيهام ، ثم التفسير تفخيم للسورة إذ لو قيل إن سورة تبارك شفعت
لم تكن بهذه المنزلة ، وقد استدلل بهذا الحديث من قال بالبسمة ليست من السورة ،
وليست آية تامة لأن كونها ثلاثين إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال
أنها ثلاثون من غير كونها آية تامة فهي إما ليست بآية منها كذهبت أبي حنيفة
ومالك والأكثرين ، وإما ليست بآية تامة بل جزء من الآية الأولى كرواية
في مذهب الشافعي .

باب تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة^(٢) في القرآن؟

اختلف الأئمة في وجوب سجدة التلاوة وعدمه ، فذهب الإمام أبو حنيفة

(١) في نسخة : تفريع أبواب سجود القرآن فيه من سجدة .

(٢) قال ابن العربي : اختلفوا فيها على سبعة أقوال وفي الأوجز أنهم اختلفوا في عدد

سجود القرآن على اثني عشر قولاً .

وأبو يوسف ومحمد إلى الوجوب والأئمة الثلاثة على أنها سنة (١)، وفي رواية لأحمد أيضاً واجبة إن كانت في الصلاة، وفي خارجها لا. لنا ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا تلا ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فلم أسجد، فلي النار، والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمراً ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك على أنه صواب، فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مأموراً بالسجود، ومطلق الأمر للوجوب (٢) لأن الله تعالى ذم أقواماً بترك السجود فقال: «وإذا قرأ عليهم القرآن لا يسجدون»، وإنما يستحق الذم بترك الواجب، وأما استدلالهم بحديث الأعرابي بأنه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا، إلا أن تطوع ففيه بيان الواجب ابتداءً لا ما يجب بسبب يوجد من العبد، ألا ترى أنه لم يذكر المنذور وهو واجب.

ثم اعلم أنه وقع الاختلاف في عدد سجود القرآن، فقال بعضهم مواضع السجود خمسة عشر موضعاً وذهب إلى ذلك: أحمد، والليث، وإسحاق، وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية، وطائفة من أهل العلم فأنبتوا في الحج سجدتين وفي ص سجدة، وذهب أبو حنيفة وداود إلى أنها أربع عشرة سجدة، إلا أن أبا حنيفة لم يعد في سورة الحج إلا سجدة واحدة، وعد سجدة ص، وذهب الشافعي في القديم والمالكية إلى أنها إحدى عشرة، وأخرج سجدات المفصل وهي ثلاث (٣) وذهب في قوله الجديد إلى أنها أربع عشرة سجدة وعد منها سجدات المفصل وسجدتين في الحج، ولم يعد

(١) وعند مالك سنة أو فضيلة قولان مشهوران كذا في الأوجز وهامش البخاري.

(٢) وبالأمر في قوله تعالى: «واسجد واقترب» والأمر للوجوب كذا في حاشية

البخاري.

(٣) وقال الشاه ولي الله في تراجم البخاري: إن مالكا رضي الله عنه لم ينسكرها

بل قال: ليست مؤكدة فاشتهر عنه أنه لم يقلها - فتأمل.

حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابن البرقي نا ابن أبي مريم أنا نافع

سجدة ص ، واعلم أن أول مواضع السجود خاتمة الأعراف ، وثانيها عند قوله في الرعد « بالغدو والآصال » ، وثالثها عند قوله في النحل « ويفعلون ما يؤمرون » ، ورابعها عند قوله في بني إسرائيل « ويزيدهم خشوعاً » ، وخامسها عند قوله في مريم « خروا سجداً وبكياً » ، وسادسها عند قوله في الحج « إن الله يفد ما يشاء » ، وسابعها عند قوله في الفرقان « وزادهم نفوراً » ، وثامنها عند قوله في النمل (١) « رب العرش العظيم » ، وتاسعها عند قوله في ألم تنزيل « وهم لا يستكبرون » ، وعاشرها في ص عند قوله « فخر راكعاً وأناً » ، والحادي عشر عند قوله في حم السجدة « إن كنتم إياه تعبدون » ، وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، والجمهور عند قوله « ولا يسأمون » ، والثاني عشر عند قوله في النجم « فاسجدوا لله واعبدوا » ، والثالث عشر عند قوله في إذا السماء انشقت « وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون » ، والرابع عشر عند قوله في اقرأ « واسجد واقترب » ، قاله الشوكاني بتغير يسير قلت : والذي قال الشوكاني ، إن في ص سجدة عند قوله « أناب » ، مرجوح عند الحنفية ، والراجح أن سجدة ص عند قوله « مآب » ، قال في مراقي الفلاح ، وهذا أولى بما قاله الزيلعي يجب عند قوله تعالى « وخر راكعاً وأناً » ، وعند بعضهم عند قوله تعالى : « وحسن مآب » ، لما ذكره وهكذا قال الشامي في رد المحتار ، وقال في البدائع : وما تعلق به الشافعي فهو دليلنا ، فإننا نقول نحن نسجد ذلك شكراً لما أنعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلفى ، وحسن المآب ، ولهذا لا يسجد عندنا عقب قوله « أناب » ، بل عقب قوله مآب .

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي) بفتح الموحدة ، وسكون الراء

(١) ينبغي أن يفتش مافي شرح شيخ الإسلام على البخاري من أن السجدة فيها عندنا على « تملنون » وعند الشافعي ومالك على « العرش العظيم » والظاهر أنه سبقة قلم .

ابن يزيد ، عن الحارث بن سعيد العتقى ، عن عبد الله بن منين ، من بني عبد كلال ، عن عمر وبن العاص^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان^(٢) قال أبو داود روى عن أبي الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة وإسناده واه .

بعدها قاف ، هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيه بن أبي زرعة المصري أبو عبد الله ابن البرقي مولى بني زهرة ، وقد نسب إلى جده قيل له البرقي لأنه كان يتجر هو وأخوه إلى برقة ، قال النسائي ، لا بأس به ، وقال ابن يونس كان ثقة حدث بكتاب المغازي ، عن عبد الملك بن هشام قلت : جده الأعلى سعيه بسكون المهملة ، وفتح التحتانية ثم هاء ضبطه ابن ماكولا ، والذي رأيته في التقريب وتذكرة الحفاظ والأنساب للسمعاني ، فمكتوب فيها بصورة سعيد ، وليس صورة سعية ، إلا في تهذيب التهذيب (نا ابن أبي مریم) سعيد (أنا نافع ابن يزيد ، عن الحارث بن سعيد العتقى) بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف المصري ، ويقال : ابن يزيد ويقال : سعيد بن الحارث ، والأول الأصح قال ابن القطان الفاسي لا يعرف له حال ، وقرأت بخط الذهبي لا يعرف ، يعني حاله ، كما قال ابن القطان (عن عبد الله بن منين) بنونين مصغرا اليحصبي بفتح التحتانية وسكون المهملة وكسر الصاد المهملة ؛ وقيل بضم الصاد ، وهو الأشبه هذه النسبة إلى يحصب وهي قبيلة من حمير ، وقيل أن يحصب قرية من قرى

(١) في نسخة : العاصي

(٢) في نسخة : سجدتين .

حمص ، والأول أشبهه ، كذا في الأنساب : قال الحافظ : قلت وثقه يعقوب ابن سفيان (من بنى عبد كلال عن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن . منها ثلاث) أى ثلاث سجديات (في المفصل) وهى سجدة النجم والانشقاق والعلق (وفي سورة الحج سجدتان) إحداهما متفق عليها والثانية اختلف فيها . فالحنفية أنكروها^(١) والشافعية أثبتوها قال الشوكاني : الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم ، وحسنه المنذرى والنووى ، وضعفه عبد الحق وابن القطان وفي إسناده عبد الله بن منين الكلابي^(٢) وهو مجهول والراوى عنه الحارث بن سعيد العتقى المصرى . وهو لا يعرف أيضاً .

(قال أبو داود : روى عن أبي الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة وإسناده واه) أخرج الترمذى حديث أبي الدرداء بلفظ حدثنا سفيان بن وكيع ، نا ابن وهب . عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عمرو الدمشقى عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة ، منها التى فى النجم ؛ ثم قال حديث أبي الدرداء حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمرو الدمشقى ، ثم أخرج فقال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا عبد الله ابن صالح نا الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عمرو وهو ابن حيان الدمشقى قال سمعت مخبراً يخبرنى عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال سجدت ، الحديث ثم قال وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع . عن عبد الله بن وهب قلت وعمرو الدمشقى مجهول ، وهو يروى عن مخبر ولم يسمه وهو مجهول أيضاً .

(١) وفي هامش «فيض البارى» عن ابن حزم أنه أبطل الصلاة بثانية الحج وكذا فى الأوجز .

(٢) كذا فى النيل والصواب على الظاهر كلالى لأنه من بنى عبد كلال .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب ، أخبرني ابن
 طهية أن مشرح بن هاعان أبا المصعب^(١) حدثه أن عقبة بن عامر
 حدثه قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) في سورة
 الحج سجدتان ؟ قال : نعم : ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني ابن طهية أن
 مشرح) بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وآخره مهملة (ابن هاعان) المعافى
 بفتحيتين وفاء (أبا المصعب) البصري ، قال حرب عن أحمد : معروف ، وقال
 عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، قلت : وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ
 ويخالف ، ثم قال في الضعفاء : يروى عن عقبة مناكير لا يتابع عليه ، فالصواب
 ترك ما انفرد به ، وحكى العقيلي عن موسى بن داود بلغني أنه كان في جيش
 الحجاج الذين حاصروا ابن الزبير ورموا الكعبة بالمنجنيق (حدثه أن عقبة بن
 عامر حدثه قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : في سورة الحج سجدتان)
 بتقدير الاستفهام (قال : نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما) أي آيتي السجدة ،
 قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث ليس لإسناده بالقوى ، واختلف أهل العلم
 في هذا فروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالوا : فضلت سورة الحج
 بأن فيهما سجدتين ، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ورأى
 بعضهم فيها سجدة ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك وأهل الكوفة ، وقال
 الشوكاني : وفي إسناده ابن طهية ، ومشرح بن هاعان وهما ضعيفان ، وقد ذكر
 الحاكم أنه تفرد به .

(١) في نسخة : أبا مصعب .

(٢) زاد في نسخة : يا رسول الله .

باب من لم ير السجود في المفصل

حدثنا محمد بن رافع ناأزهر بن القاسم قال محمد : رأيت بمكة
نا أبو قدامة ، عن مطر الوراق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل
منذ تحول إلى المدينة (١) .

باب من لم ير السجود في المفصل

(حدثنا محمد بن رافع ، ناأزهر بن القاسم) الراسي بكسر السين المهملة
وباء موحدة نسبة إلى راسب بطن من الأزدي أبو بكر البصري نزيل مكة ، قال
أحمد والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به ، وذكره
ابن حبان في الثقات ، وقال يخطئ . (قال محمد) بن رافع (رأيت) أى أزهري
ابن رافع (بمكة ، نا أبو قدامة) الإيادي الحارث بن عبيد (عن مطر) بفتح
ابن طهمان (الوراق) أبو رجاء السلمي الخراساني سكن البصرة ، قال في الميزان :
قال ابن سعد : فيه ضعف في الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف ، وقال أحمد
ويحيى : ضعيف في عطاء خاصة ، وكان يحيى القطان يشبه مطر الوراق بابن
أبي ليلى في سوء الحفظ ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال عثمان بن دحية :
لا يساوى وشيعة مقل ، فهذا غلو من عثمان ، فطر من رجال مسلم حسن الحديث
(عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في
شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة) قال الزيلعي في نصب الراية : قال

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود هذا الحديث أيضاً بروي مرسل عن عكرمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا هناد بن السرى نا وكيع عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها .

عبد الحق في أحكامه إسناده : ليس بقوى ، ويروى مراسلاً والصحيح حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في « إذا السماء انشقت » ، وإسلامه متأخر قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة ، وقال ابن عبد البر : هذا حديث منكر . وأبو قدامة ليس بشيء ، وأبو هريرة لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالمدينة ، وقد رآه يسجد في الإنشقاق والقلم ، انتهى . وقال ابن القطان في كتابه وأبو قدامة الحارث بن عبيد ، قال فيه ابن حنبل : مضطرب الحديث ، وضعفه ابن معين ، وقال النسائي : صدوق ، وعنده المناكير ، وقال أبو حاتم : كان شيخاً صالحاً وكثيراً وهمه ، ومطر الوراق كان سيئ الحفظ حتى كان يشبه في سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليسى ، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه ، انتهى . وتأويل الحديث أن ابن عباس لعلة لم يطلع عليه ، وقال : ذلك على حسب عليه ، وأما غيره فقد اطلع عليه كأبي هريرة فيؤخذ روايته لأنه مثبت .

(حدثنا هناد بن السرى ، نا وكيع ، عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن يزيد بن عبد الله بن قسيط) مصغراً ابن أسامة بن عمير الليثي أبو عبد الله المدني الأعرج ثقة (عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم) أى سورة النجم (فلم يسجد فيها) قال الطحاوى في شرح معاني الآثار : ذهب إلى هذا الحديث قوم فقلدوه ، فلم يروا (١)

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب نا أبو صخر عن ابن قسيط
عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمعناه ، قال أبو داود : وكان زيد الإمام فلم يسجد .

في النجم سجدة ، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل فيها سجدة وليس في
هذا الحديث دليل عندنا على أنه لا يسجد فيها لأنه قد يحتمل أن يكون ترك
النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيها حينئذ بأنه كان على غير وضوء فلم يسجد
لذلك ، ويحتمل أنه تركه لأنه كان في وقت لا يحل فيه السجود ، ويحتمل أن
يكون تركه لأن الحكم كان عنده في سجود التلاوة أن من شاء سجد ومن شاء
تركه ، لأنه لا يسجد فيها فلما احتمل تركه للسجود كل معنى من هذه المعاني ،
لم يكن هذا الحديث بمعنى منها أولى من صاحبه إلا بدلالة تدل عليه من غيره ،
انتهى . ثم أخرج روايات تدل على أن فيها سجدة ، عن أبي هريرة ،
وأبي الدرداء ، والمطلب بن أبي وداعة ، قلت وأيضاً ليس الوجوب على الفور .
(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، نا أبو صخر) هو حميد بن زياد وهو
ابن أبي المخارق المدني الخراط صاحب العباء سكن مصر ويقال هو حميد بن
صخر أبو مودود الخراط ، ويقال لهما اثنان صدوق يهيم (عن ابن قسيط)
يزيد بن عبد الله (عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (قال أبو داود : وكان زيد
الإمام) لأنه التالى (فلم يسجد) فلما لم يسجد الإمام لا يجب على المقتدى
السجود ، ولعله كان هذا مذهب أبي داود فأجاب عن الحديث على مذهبه (١) .

(١) قال العيني استدلل بالحديث بعضهم على أن المستمع لا يسجد إلا إذا سجد
القارئ . وبه قال أحمد صرح به في نيل المآرب والعيني وإليه ذهب القفال إلخ وقال أيضاً
استدلل به البيهقي على أن السامع لا يسجد ما لم يكن مستمعاً قال وهو أصح الوجهين
واختاره إمام الحرمين وهو قول المالكية والحنابلة، وجملة المذاهب في الأوجز .

باب من رأى فيها سجوداً

حدثنا حفص بن عمر ناشبة ، عن أبي إسحاق عن الأسود
عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم
فسجد بها^(١) وما بقي أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من
القوم كفاً من حصاً أو تراب فرفعه إلى وجهه ، وقال : يكفيني
هذا قال : عبد الله : فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافراً .

باب من رأى فيها

أى فى الفصل من السور (سجوداً)

(حدثنا حفص بن عمر ، ناشبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن
عبد الله) بن مسعود (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم^(٢)
فسجد بها) أى بعد ما قرأ آية السجدة (وما بقى أحد من القوم) أى قریش
(إلا سجد) أما المسلمون فسجدوا لسجود رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وأما المشركون فسجدوا لاستماع أسماء آلهتهم أو لما ظهر لهم من سطوة
سلطان العز والجبروت وسطوع الأنوار العظيمة والكبرياء من توحيد
الله عز وجل ، وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق لهم شك
ولا اختيار ولا أشر ونخوة ، واستكبار إلا من كان أشقى القوم وأطغاهم
وأعتاهم ، وهو الذى أخذ كفاً من حصى فرفعه إلى وجهه (فأخذ رجل من

(١) فى نسخة : لها ، وفى نسخة . فيها

(٢) فيه رد على أبي ثور إذ لم ير سجدة فى النجم ، كذا فى الفتح .

(القوم) قال الحافظ : سماه في تفسير سورة النجم ، من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق : أمية بن خلف ، ووقع في سيرة ابن إسحاق أنه الوليد بن المغيرة ، وفيه نظر لأنه لم يقتل ، انتهى . وقيل : سعيد بن العاص ، وقيل : أبو هب وللنساء من حديث مطلب بن أبي وداعة قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفعت رأسي وأيت أن أسجد ، ولم يكن المطلب يومئذ أسلم ومهما ثبت من ذلك فلعل ابن مسعود لم يره أو خص واحدا بذكره لاختصاصه بأخذ الكيف من التراب دون غيره (كفا من حصا أو تراب) شك من الراوى (فرفعه إلى وجهه وقال : يكفيني هذا) أى ولم يسجد (قال عبد الله : فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافرا ^(١)) واعلم أن ههنا قصة ^(٢) يلزم التعرض لها وهى أنه أخرج ابن أبي حاتم والطبرى وابن المنذر من طرق ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ، والنجم فلما باغى أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ، ألقى الشيطان على لسانه تلك الغرائق العلى ، وإن شفاعتهن لترجى . فقال المشركون ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت هذه الآية ، وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا تمنى ألقى الشيطان ، الآية ،

(١) وأفاد شيخنا الدهلوى في «حجة الله البالغة» وتأويل الحديث عندى أن في ذلك الوقت ظهر الحق ظهوراً يئنا فلم يكن لأحد إلا الخضوع والاستسلام فلما رجعوا إلى طبيعتهم كفر من كفر وأسلم من أسلم ولم يقبل شيخ من قریش تلك العاشية الإلهية لقوة الحتم على قلبه إلا بأن رفع التراب إلى الجهة فمجل تمزيه بأن قتل يدرأه قلت وقريب منه ما أفاده الشيخ الجيجوى على ما حكاه الوالد في تقرير الترمذى في السكوكب الدرى وحكى العيني عن المعجم الكبير أن القصة وقعت في أول الإسلام وكانوا يسجدون مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قریش الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما ، وكانوا بالطائف في أرضهم فقالوا تدعون دين آبائكم ؟

(٢) وبسط السلام عليه في مقدمة التفسير الحفائى والجل .

وأخرجه البزار وابن مرويّه من طريق أمية بن خالد عن شعبة فقال في إسناده ، عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس فيما احسب ثم ساق الحديث ، وكذا أخرجه النجاس بسند آخر فيه الواقدي ، وذكره ابن إسحق في السيرة مطولاً واسندها عن محمد بن كعب ، وكذلك موسى بن عقبة في المغازی ، عن الزهري ، وكذا ذكره أبو معشر في السيرة ، عن محمد بن كعب القرظي ، ومحمد بن قيس وأورده من طريقه الطبري وأورده ابن أبي حاتم من طريق إسباط عن السدي ، ورواه ابن مردويه من طريق عباد بن صهيب ، عن يحيى بن كثير ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، وعن أبي بكر الهذلي ، وأيوب عن عكرمة ، وسليمان التيمي فن حدّثه ثلاثتهم عن ابن عباس وأوردها الطبري أيضاً من طريق العوفي ، عن ابن عباس ، ومعناهم كلهم في ذلك واحد وكلها سوى طريق سعيد بن جبیر إما ضعيف ، وإما منقطع لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلاً مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيحين أحدهما أخرجه الطبري ، من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فذكر نحوه ، والثاني ما أخرجه أيضاً من طريق المعتمر ابن سليمان وحماد بن سلمة فرقيهما عن داود بن أبي هند ، عن أبي العالقة ، وقد تجرأ أبو بكر بن العربي كعادته فقال : ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة باطله لا أصل لها ، وهو إطلاق مردود عليه ، وكذا قول عياض : هذا الحديث لم يخرجّه أحد من أهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقلته ، واضطراب رواياته ، وانقطاع إسناده ، وكذا قوله ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يسندها أحد منهم ولا رفعها إلى صاحب . وأكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة واهية ، قال : وقد بين البزار أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره إلا طريق أبي بشر ، عن سعيد بن جبیر مع الشك الذي وقع في وصله ، وأما الكلبي فلا يجوز الرواية عنه لقوة ضعفه ، ثم رده من طريق النظر بأن ذلك لو وقع لارتد كثير من أسلم ، قال ولم : ينقل ذلك انتهى ، وجميع ذلك لا يتعمش على القواعد فإن الطرق إذا كثرت وتباينت

مخرجها دل ذلك على أن لها أصلاً وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح وهى مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل ، وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض ، وإذا تفرد ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر ، وهو قوله ألقى الشيطان على لسانه : تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهن لترتجى ، فإن ذلك لا يجوز حملة على ظاهره لأنه يستحيل عليه صلى الله عليه وسلم أن يزيد فى القرآن عمداً ما ليس منه وكذا سهواً إذا كان مغايراً لما جاء من التوحيد لمكان عصمته ، وقد سلك العلماء فى ذلك مسالك ، فقل جري ذلك على لسانه حين أصابته سنة ، وهو لا يشعر ، فلما علم بذلك أحكم الله آياته ، وهذا أخرجه الطبرى ، عن قتادة ، ورده عياض بأنه لا يصح لمكونه لا يجوز على النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ولا ولاية للشيطان عليه فى النوم ، وقيل إن الشيطان ألجأه إلى أن قال ذلك بغير اختياره ورده ابن العربى بقوله تعالى حكاية عن الشيطان «وما كان لى عليكم من سلطان» الآية قال : فلو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقى لأحد قوة فى طاعة ، وقيل إن المشركين كانوا إذا ذكروا آلهتهم وصفوهم بذلك فعلق ذلك بحفظه صلى الله عليه وسلم ، فجرى على لسانه لما ذكرهم سهواً ، وقد رد ذلك عياض فأجاد ، وقيل لعله قالها توبيخاً للكفار قال عياض : وهذا جائز إذا كانت هناك قرينة تدل على المراد ولا سيما وقد كان الكلام فى ذلك الوقت فى الصلاة جائزاً ، وإلى هذا انما بالقلانى وقيل إنه لما وصل إلى قوله «ومناة الثالثة الأخرى» خشى المشركون أن يأتى بعدها بشئ يذم آلهتهم به فبادروا إلى ذلك الكلام فخلطوه فى تلاوة النبى صلى الله عليه وسلم على عادتهم فى قولهم «لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه» ونسب ذلك للشيطان لكونه الحامل لهم على ذلك أو المراد بالشيطان شيطان الإنس وقيل المراد بالغرائق العلى الملائكة وكان الكفار يقولون للملائكة بنات الله ويعبدونها فسبق ذلك ذكر السكلى ليرد عليهم بقوله تعالى : ألكم الذكر وله الأنثى ، فلما سمعه المشركون حملوه على الجميع ، وقالوا قد

باب السجود في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ»

حدثنا مسدد ناسفيان ، عن أيوب بن موسى عن عطاء بن

عظم آلهتنا ورضوا بذلك ، فنسخ الله تلك الكلمتين وأحكم آياته ، وقيل كان صلى الله عليه وسلم يرتل القرآن فارتصده الشيطان في سكتة من السكتات ، ونطق بتلك الكلمات محاكياً نغمته بحيث سمعه من دنا إليه فظنها من قوله وأشاعها - قال وهذا أحسن الوجوه (١) ويؤيده ما تقدم في صدر الكلام عن ابن عباس من تفسير تمنى بتلا وكذا استحسب ابن العربي هذا التأويل وقال قبله إن هذه الآية نص في مذهبنا في برامة النبي صلى الله عليه وسلم بما نسب إليه قال ومعنى قوله في أميته أي في تلاوته فأخبر تعالى في هذه الآية أن سنته في رسله إذا قالوا قولاً زاد الشيطان فيه من قبل نفسه فهذا نص في أن الشيطان زاده في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله - قال وقد سبق إلى ذلك الطبري لجلالة قدره وسعة علمه وشدة ساعده في النظر فصوب على هذا المعنى وحوم عليه قاله الحافظ في الفتح ثم قال وهذه القصة وقعت بمكة قبل الهجرة (٢) اتفاقاً .

باب السجود في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ»

(حدثنا مسدد ناسفيان ؛ عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء) بكسر

(١) ورده البيضاوي بأنه يخل بالوثوق على القرآن ولا يندفع بقوله فينسخ الله ما يلقي الشيطان إلى لأنه أيضاً يحتمله .

(٢) وفي الجمل في رمضان سنة خمس من المبعث وكانت الهجرة إلى الحبشة في رجبها ووقدوم المهاجرين إلى مكة في شوالها .

ميناء ، عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك الذي خلق^(١) .
 حدثنا مسدد نا المعتمر قال : سمعت أبي قال : نا بكر عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت : ما هذه السجدة؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه .

الميم وسكون التحتانية ؛ ثم نون المدنى البصرى مولى ابن أبي ذباب الدوسى يكنى أبا معاذ ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ وقال ابن عينة : عطاء بن ميناء من المعروفين من أبي هريرة (عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك الذي خلق) .

(حدثنا مسدد نا المعتمر قال : سمعت أبي) أى سليمان (قال نا بكر)
 ابن عبد الله المزنى (عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة)
 أى العشاء (فقرأ إذا السماء انشقت فسجد) أبو هريرة (فقلت ما هذه السجدة
 قال : سجدت بها) أى بهذه السجدة (خلف أبى القاسم) صلى الله عليه وسلم
 فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه (وهذا الحديث يدل على أنه لا يكره قراءة
 السور التى فيها السجدة فى الفريضة وقال مالك يكره قال فى المدونة وسألنا
 مالكا عن الإمام يقرأ السورة فى صلاة الصبح فيها سجدة فكره ذلك ، وقال
 أكره للإمام أن يعتمد سورة فيها سجدة فيقرأها لأنه يخطئ على الناس صلاتهم
 فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها - قلت : وكذا يكره عند الحنفية أن يقرأ
 الإمام السجدة فى المخافتة ونحو جمعة وعيد قال فى الدر المختار ويكره

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : أسلم أبو هريرة سنة ست عام خير وهذا للوجود من رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر فعله .

باب السجود في ص

حدثنا موسى بن إسماعيل ناوهيب ، نا أيوب ، عن عكرمة
عن ابن عباس قال : ليس ص من عزائم السجود ، وقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها .

للإمام أن يقرأها في مخافتة ونحو جمعة وعيد إلا أن تكون بحيث تؤدي
بركوع الصلاة أو سجودها قال الشامي قوله ويكره لأنه إن ترك السجود لها
فقد ترك واجباً وإن سجد يشبهه على المقتدين قال الشوكاني وبهذا الدليل يرد
على من قال بكراهة قراءة ما فيه سجدة في الصلاة السرية والجرية كما روى
عن مالك أو السرية فقط كما روى عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل . قلت : وهذه
الكراهة لمصلحة خارجية فلا يرد بها عليهما بهذا الحديث .

باب السجود في ص

(حدثنا موسى بن إسماعيل ناوهيب نا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال :
ليس ص) أى سجدة ص (من عزائم السجود) أى واجبات ^(٢) التلاوة بل
هو سجدة شكر (وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) قال

(١) في نسخة: النبي.

(٢) قلت : بل من مؤكدات السجود ، فإنهم اختلفوا في عزائم السجود كم هي ؟ فقد
حكى الخافظ عن جماعة من الصحابة أنها خمسة : الأعراف وسبحان وثلاثة من المفصل
وقيل غير ذلك ، ذكرها في الفتح على أن قوله ليس من عزائم موقوف وقد رأيته
يسجد مرفوع .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن أبي هلال ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل

الطحاوي : وقد اختلف في سجدة ص فقال قوم : فيها سجدة ، وقال آخرون : ليس فيها سجدة فكان النظر عندنا في ذلك أن يكون فيها سجدة لأن الموضع الذي جعله من جعله فيها سجدة موضع السجود هو موضع خبر لاموضع أمر وهو قوله : فاستغفر ربه وخر راكعاً وأتاب ، فذلك خبر فالنظر فيه أن يرد حكمه إلى حكم أشكاله من الأخبار فيكون فيها سجدة كما يكون فيها ، وقد روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حدثنا يونس بسنده ، عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص ، وحدثنا علي بن شذية بسنده ، عن مجاهد قال : سئل ابن عباس عن السجدة في ص فقال : أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ، فهذا فأخذ فزى السجود في ص اتباعاً لما قد روى فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قد أوجه النظر ، وقد قال ابن عباس في هذا الحديث ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ، فما قال ابن عباس ليس من عزائم السجود هو رأى منه وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وكمن آية في القرآن ذكر فيها المغفرة كما في قصة موسى عليه السلام «رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي» فغفر له ولم يسجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم فعلم من هذا أن السجدة ههنا ليس لمجرد الشكر بل هي للتلاوة والشكر جميعاً ولا يستلزم كونها شكراً أن لا يكون للتلاوة لعدم المنافاة بينهما .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني عمرو يعني ابن الحارث ، عن ابن أبي هلال) هو سعيد (عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ،

فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتم تشزنتم للسجود فنزل فسجد^(١) وسجدوا .

عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة (أى آيتها قرأها) (ونزل) عن المنبر (فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر) للجمعة في رواية (وقرأها) مرة أخرى (فلما بلغ السجدة تشزن الناس) أى تأهبوا وتهايأوا (للسجود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هي توبة نبي ولكني رأيتم تشزنتم) أى تهايأتم (للسجود فنزل) عن المنبر (فسجد وسجدوا) قال الزيلعي : بعد نقل حديث ابن عباس وأبي سعيد وعندي أنهما حجة لنا ، وأجاب عنه صاحب البدائع فقال : وما تعلق به الشافعي فهو دليلنا فإننا نقول نحن نسجد ذلك شكر لما أنعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله وأتاب بل عقيب قوله مآب ، وهذه نعمة عظيمة في حقنا فإنه يطمعنا في إقالة عثراتنا وغفران خطايانا وزلاتنا فكانت سجدة تلاوة لأن سجدة التلاوة ما كان سببها التلاوة وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التى فيها الإخبار عن هذه النعم على داود عليه الصلاة والسلام وإطاعنا في نيل مثله ، وكذا سجدة النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة الأولى وترك الخطبة لأجلها يدل على أنها سجدة تلاوة وتركه في الجمعة الثانية لا يدل على أنها ليست بسجدة تلاوة بل كان يريد التأخير وهى عندنا لا تجب على الفور فكان يريد أن لا يسجدها على الفور .

باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب^(١)

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجاهر نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الأرض حتى أن الراكب ليسجد^(٢) على يده .

باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب

أى هل يسجد راكبا على الدابة أو ينزل لها على الأرض ؟

(حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجاهر ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأها عام الفتح) أى فتح مكة (سجدة) أى آية سجدة بانضمام ما قبلها أو بعدها أو منفردة لبيان الجواز لأن الانفراد بها خلاف الاستحباب عندنا لإيهام تفضيل أى السجدة على غيرها ، قال ابن الهمام : والمستحب أن يقرأ معها آيات ليكون أدل على مراد الآية وليحصل بحق القراءة لا بحق إيجاب السجدة ، إذ القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرأ معها آيات ليكون قصده إلى التلاوة لا إلى إيجاب السجود (فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الأرض حتى أن الراكب ليسجد على يده) أى يضع يده

(١) زاد في نسخة : أو في غير صلاة .

(٢) في نسخة : يسجد .

حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد ح ونا أحمد بن أبي شعيب^(١) نا ابن نمير المعنى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

على السرج ثم يسجد عليها ، قال ابن الملك : وهذا يدل على أن من يسجد على يده يصح إذا انحنى عنقه عند أبي حنيفة لا عند الشافعى وهو غير مشهور في المذهب ففي شرح المنية لو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز ، وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ في المختار ، ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالأرض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر إلا أنه يكره ، قال ابن الهمام : إذا تلا راكباً أو مريضاً لا يقدر على السجود أجزأه الإيماء قاله القارى ، قلت : قال في البدائع : وما يجب من السجدة في الأرض لا يجوز على الدابة ، وما وجب على الدابة يجوز على الأرض ، لأن ما وجب على الأرض وجب تماماً فلا يسقط بالإيماء الذى هو بعض السجود فأما ما وجب على الدابة وجب بالإيماء^(٢) لما روى عن علي - رضى الله عنه - أنه تلا سجدة وهو راكب فأومأ بها إيماء ، وروى عن ابن عمر أنه سئل عن سمع سجدة وهو راكب قال فليومئ إيماء ، فاحكى ابن الملك من أن انحناء العنق للسجدة على الدابة كاف في أداء السجدة عند أبي حنيفة ليس هو غير مشهور في المذهب بل هو مشهور .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، ح ونا أحمد بن أبي شعيب ، نا ابن نمير) أى عبد الله (المعنى) أى معنى حديث يحيى وابن نمير واحد (عن

(١) زاد فى نسخة : الحرانى .

(٢) ويشكل عليه أن من وجبت عليه الصلاة أو الوتر مثلاً وهو راكب بحيث لا ينزل عنه فى سائر الوقت ينبغى أن يكفى الأداء راكباً كما قالوا فى الصلاة عند الاصفرار .

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة قال ابن نمير : في غير الصلاة ، ثم اتفقا فيسجد^(١) ونسجد معه حتى لا يجد أحدهنا مكانا لموضع جبهته .

حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي أنا عبد الرزاق أنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا^(٢) ، قال عبد الرزاق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث قال أبو داود : يعجبه لأنه كبر .

عبيد الله (بن عمر) عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة ، قال ابن نمير : في غير الصلاة (ولم يقل هذا اللفظ يحيى بن سعيد (ثم اتفقا) أى يحيى وابن نمير (فيسجد) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ونسجد معه حتى لا يجد أحدهنا مكانا) في الأرض (لموضع) إما مصدر أى لوضع وإما ظرف أى لمحل وضع (جبهته) لكثرة الزحام ، وهذا الحديث لا مناسبة له بالترجمة إلا أن يقال إن في بعض نسخ أبي داود زيادة في الترجمة وهو قوله : أو في غير الصلاة ، فهذا الحديث يناسب هذا الجزء من الترجمة .

(حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي ، أنا عبد الرزاق ، أنا عبد الله ابن عمر) قال الشوكاني : الحديث في إسناده العمرى عبد الله المكبر وهو

(١) في نسخة : فسجد .

(٢) زاد في نسخة : معه .

باب ما يقول إذا سجد

حدثنا مسدد نا إسماعيل ، نا خالد الحذاء ، عن رجل ، عن أبي العالية ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ضعيف ، وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً لكن وقع عندهم مصغراً والمصغر ثقة ، ولهذا قال علي ، شرط الشيخين (عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة) أى بآية السجدة (كبر) أى يقول الله أكبر (وسجد وسجدنا ، قال عبد الرزاق : وكان الثوري) أى سفيان (يعجبه هذا الحديث ، قال أبو داود : يعجبه لأنه كبر) أى وجه إعجابه أنه ذكر فيه التكبير ، قال القاري : قال ابن الملك : وهذا يدل على أنه لا يكبر إلا للسجود وبه أخذ أبو حنيفة ، وعند الشافعي رفع يديه ويكبر للإحرام ثم يكبر للسجود ، قال في البدائع : وأما سنن السجود ففنها أنه يكبر عند السجود وعند رفع الرأس من السجود ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يكبر عند الانحطاط وهي رواية عن أبي يوسف والصحيح ظاهر الرواية لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال للتالي : إذا قرأت سجدة فكبر واسجد وإذا رفعت رأسك فكبر ولو ترك التحريمه يجوز عندنا ، وقال الشافعي : لا يجوز لأن هذا ركن من أركان الصلاة فلا يتأدى بدون التحريمه ، قلت : وكذا اختلف في التشهد والسلام ، فعند الحنفية لا تشهد في سجود التلاوة ولا تسليم ، قال الشوكاني : وقال بعض أصحاب الشافعي : بل يتشهد ويسلم كالصلاة ، وقال بعض أصحابه : يسلم ولا يتشهد إذ لا دليل .

باب ما يقول إذا سجد

أى ما يقول في سجدة التلاوة ؟

(حدثنا مسدد ، نا إسماعيل ، نا خالد الحذاء ، عن رجل) زيادة عن رجل

يقول : في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا اسجد وجهي للذي خلقه^(١) وشق سمعه وبصره بحوله وقوته .

مختص بأبي داود والبيهقي ، وقد أخرج الحاكم والترمذي والنسائي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد ، عن أبي العالية ، وأخرج الدارقطني من طريق سفیان بن حبيب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي العالية ولم يذكروا بين خالد وأبي العالية رجلا كما ذكره أبو داود ، وزاد الحاكم ، فتبارك الله أحسن الخالقين ، ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال في تلخيصه : خالد بن عبد الله وهيب وعبد الوهاب الثقفي عن الحذاء ، عن أبي العالية ، عن عائشة ثم قال زاد الثقفي ، فتبارك الله أحسن الخالقين ، على شرطهما وهذا يدل أن لا واسطة بين خالد وأبي العالية ، ولكن يشكل هذا بما حكى الحافظ في تهذيب التهذيب قال : قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب العلل عن أبيه لم يسمع خالد الحذاء من أبي عثمان النهدي شيئا ، وقال أحمد أيضاً لم يسمع من أبي العالية ، وذكر ابن خزيمة ما يوافق ذلك ويشهد له ، فإن هذا الكلام يدل على أن بينهما واسطة ، وكذا يشكل ما حكم الحاكم بأنه صحيح على شرط الشيخين فإن الانقطاع في السند مانع عن الحكم بالصحة للحديث (عن أبي العالية ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مراراً) قوله : يقول في السجدة مراراً زاده أبو داود في روايته ، والبيهقي في روايته عن أبي داود ولم يذكره غيرهما والظاهر أنه مكرر (سجد وجهي للذي خلقه) وفي نسخة بعد قوله خلقه وصوره ، وقال الشوكاني : وزاد البيهقي وصوره بعد قوله خلقه (وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) قال الشوكاني : أخرجه أيضاً الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن ، وقال في آخره ثلاثا وزاد الحاكم ، فتبارك الله أحسن الخالقين ، .

باب في من يقرأ^(١) السجدة - بعد الصبح

حدثنا عبد الله بن الصباح العطار، نا أبو بحر نا ثابت،
ابن عمارة، نا أبو تيممة الهجيمي قال: لما بعثنا الركب^(٢)،
قال أبو داود: يعنى إلى المدينة قال: كنت أقص بعد صلاة
الصبح فأسجد^(٣) فنهاني ابن عمر فلم أتته ثلاث مرات^(٤) ثم عاد
فقال: إني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع
أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس.

باب في من يقرأ السجدة بعد الصبح

أى بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس هل يسجد أم لا ؟
(حدثنا عبد الله بن الصباح العطار) هو عبد الله بن الصباح بن عبد الله
الهاشمي العطار البصري المربدى بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة ومهملة
مولى بنى هاشم ثقة من كبار العاشرة (نا أبو بحر) وهو عبد الرحمن بن عثمان
ابن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي أبو بحر البكر أوى البصري اختلفوا
فيه ، قال ابن الجارود في الضعفاء : قال البخارى : لم يتبين لى طرحة ، ووثقه
العجلي ، وقال إسماعيل بن إسحاق ، عن على بن المدينى كان يحيى بن سعيد حسن
الرأى فيه وحدث عنه ، كذا قال الحافظ فى تهذيبه ولكن فى الميزان ولاحث
عنه بشىء ، وروى عباس عن يحيى بن معين أنه ضعيف ، وكذا ضعفه النسائى ،
وقال أحمد : طرح الناس حديثه ، وقال أبو حاتم : ليس بشىء يكتب حديثه
ولا يحتج به (نا ثابت بن عمارة) الحنفى أبو مالك البصرى ، قال ابن معين :

(١) فى نسخة : قرأ .

(٢) فى نسخة : الراكب .

(٣) زاد فى نسخة : فيها .

(٤) فى نسخة ، مرار .

ثقة ، وقال الدارقطني في الجرح والتعديل : ثقة ، وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ليس عندي بالمتين (نا أبو تيممة) مكبر (الهجيمي) اسمه طريف بن مجالد ثقة (قال) أبو تيممة (لما بعثنا) بصيغة المجهول (الركب) منصوب بنزع الخافض وهو في أي بعثنا في الركب أو بصيغة المعلوم والركب مفعول به أي بعث قومنا الركب (قال أبو داود يعني) أي يريد أبو تيممة بقوله بعثنا أي بعثنا (إلى المدينة) وهذا الكلام أي من قوله قال : لما بعثنا إلى قوله إلى المدينة لم يذكره البيهقي في سننه فيما أخرجه بسنده عن أبي داود بهذا السند ولفظه ثنا أبو تيممة الهجيمي قال : كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد الحديث (قال) أبو تيممة (كنت أقص) أي أذكر الناس (بعد صلاة الصبح) فأقرأ فيه آية السجدة (فأسجد) لها قبل طلوع الشمس (فنهاني ابن عمر فلم أته ثلاث مرات) أي نهاني ثلاث مرات (ثم عاد) في الرابعة (فقال) ابن عمر (إني صليت) أي صلاة الصبح (خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان) فكانوا إذا قرأوا آية السجدة بعدها (فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس) قال البيهقي : وهذا إن ثبت مرفوعا فنختار له تأخير السجدة حتى يذهب وقت الكراهة وإن لم يثبت رفعه فكأنه قاسها على صلاة التطوع ونستدل إن شاء الله على تخصيص ماله سبب عن النهي المطلق ويذكر عن عطاء وسالم وقاسم وعكرمة أنهم رخصوا في السجود بعد الصبح وبعد العصر وثابت عن كعب بن مالك أنه سجد للشكر حين سمع البشري بالتوبة وكان ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، انتهى . ومذهب الحنفية في ذلك أيضا أنه لا يكره سجدة التلاوة بعد صلاة الفجر ، والجواب عن هذا الحديث أنه ضعيف لأن أبا بحر ضعيف .

باب تفريع أبواب الوتر

باب استحباب الوتر

باب تفريع أبواب الوتر^(١)

باب استحباب الوتر

بكسر واوه ويفتح قال في غيث النفع : قرأ الإخوان بكسر الواو والباقون بالفتح لغتان كالخبر ، والخبر والفتح لغة قريش ومن والاهما ، والكسر لغة تميم اختلفوا في بيان حصة الوتر أنه واجب أم سنة ، فعند أبي حنيفة فيه ثلاث روايات : روى حماد بن زيد عنه أنه فرض ، وروى يوسف بن خالد السمي أنه واجب ، وروى نوح بن أبي مریم المروزي في الجامع عنه أنه سنة وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي^(٢) - رحمهم الله - وقالوا : إنه سنة مؤكدة أكد من سائر السنن المؤقتة ، واحتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحي والأضحى ، وفي رواية تؤدي قبل ذلك بطريق السنة ، وروى عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أوتروا يا أهل القرآن فمن لم يوتر فليس منا ومطلق الأمر للوجوب ، وكذا التواعد على الترك دليل الوجوب ، وروى

(١) قال ابن العربي : ذكر الترمذي أبواب الوتر أربعة عشر ، قلت : وفي الأوجز فيها ستة عشر مسائل خلافة بسط البحث في هذا الباب مولانا السيد مهدي حسن المقي الأعظم بدار العلوم ديبند في الإسفاف في رد أقوال صاحب الإنصاف .

(٢) وبه قال مالك وأحمد كما في المنى .

ثلاث كتبت على وهى لكم سنة الوتر والضحي والأضحى ، وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله كتب عليكم فى كل يوم وليلة خمس صلوات ، وقال صلى الله عليه وسلم فى خطبة الوداع صلوا خمسكم وكذا المروى فى حديث معاذ أنه لما بعثه إلى اليمن قال له : أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، ولو كان الوتر واجباً لصار المفروض ست صلوات فى كل يوم وليلة ، ولأن زيادة الوتر على الخمس المكتوبات نسخ لها لأن الخمس قبل الزيادة كانت كل وظيفة اليوم والليلة ، وبعد الزيادة تصير بعض الوظيفة فينسخ وصف الكلية بها ، ولا يجوز نسخ الكتاب والمشاهير من الأحاديث بالآحاد ، ولأن علامات السنن فيها ظاهرة فإنها تؤدى تبعاً للعشاء ، والفرض ما لا يكون تابعاً لفرض آخر وليس لها وقت ولا أذان ولا إقامة ولا جماعة وفرائض الصلوات أوقات وأذان وإقامة وجماعة ولذا يقرأ فى الثلاث كلها وذا من أمارات السنن ، ولأبى حنيفة (١) ما روى خارجة بن حذافة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهى الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر والاستدلال به من وجهين : أحدهما أنه أمر بها ومطلق الأمر للوجوب ، والثانى أنه سماها زيادة ، والزيادة على الشيء لا تتصور إلا من جنسه ، فأما إذا كان غيره فإنه يكون قرأنا لا زيادة ولأن الزيادة إنما تتصور على المقدر وهو الفرض ، فأما النفل فليس بمقدر فلا تتحقق الزيادة عليه ولا يقال إنها زيادة على الفرض ، لكن فى الفعل لا فى الوجوب ، لأنهم كانوا يفعلونها قبل ذلك ألا ترى أنه قال : ألا وهى الوتر ذكرها معرفة بحرف التعريف ، ومثل هذا التعريف لا يحصل إلا بالعهد ، ولذا لم يستفسروها ولو لم يكن فعلها معهوداً لاستفسروا فدل أن ذلك فى الوجوب لا فى الفعل ولا يقال إنها زيادة على السنن لأنها كانت

(١) واستدل فى فيض البارى على وجوبه بأن لا دليل على نسخ الزمل أصلاً لكن لما كانت دلالة على الوتر ظنية قلنا بوجوبه .

أبو بكر أحمد بن علي الرازي بإسناده عن أبي سليمان بن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الوتر حق واجب ، فمن لم يوتر فليس منا ، وهذا نص في الباب ، وعن الحسن البصري أنه قال : أجمع المسلمون على أن الوتر حق واجب ، وكذا حكى الطحاوي فيه إجماع السلف ومثلهما لا يكذب ولأنه إذا فات عن وقته يقضى عندهما وهو أحد قول الشافعي ، ووجوب القضاء عن القوات لا عن عذر يدل على وجوب الأداء ولذا لا يؤدي على الراحة بالإجماع عند القدرة على النزول ، وبعبينه ورد الحديث وذا من أمارات الوجوب والفرضية ولأنها مقصورة بالثلاث والتنفل بالثلاث ليس بمشروع ، وأما الأحاديث أما الأول ففيه نفي الفرضية دون الوجوب لأن الكتابة عبارة عن الفرضية ونحن به نقول : إنها ليست بفرض ولكنها واجبة وهي آخر أقوال أبي حنيفة - رحمه الله - والرواية الأخرى محمولة على ما قبل الوجوب ولا حجة لهم في الأحاديث الأخر لأنها تدل على فرضية الخمس .

والوتر عندنا ليست بفرض بل هي واجبة وإذا لم يكن فرضاً لم تصر الفرائض الخمس ستاً بزيادة الوتر عليها وبه تبين أن زيادة الوتر على الخمس ليست نسخاً لها لأنها بقيت بعد الزيادة كل وظيفة اليوم واليلة فرضاً ، أما قولهم إنه لا وقت لها فليس كذلك بل لها وقت وهو وقت العشاء إلا أن تقديم العشاء عليها شرط عند التذكر وذا لا يدل على التبعية كتقديم كل فرض على ما يعقبه من الفرائض ، ولهذا اختص بوقت استحساناً فإن تأخيرها إلى آخر الليل مستحب وتأخير العشاء إلى آخر الليل يكره أشد الكراهة وذا إماراة الإصالة إذ لو كانت تابعة للعشاء لتبعته في الكراهة والاستحباب جميعاً ، وأما الجماعة والأذان والإقامة فلأنها من شعار الإسلام فتختص بالفرائض المطلقة . ولهذا لا مدخل لها في صلاة النساء وصلاة العيدين والكسوف ، وأما القراءة في الركعات كلها فلضرب احتياط عند تباعد الأدلة عن إدخالها تحت الفرائض المطلقة على ما نذكر ، بدائع ثم اختلفوا في عدد ركعاتها ، فقال

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى عن زكريا عن أبي إسحاق
عن عاصم عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أهل
القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر .

قوم : الوتر ركعة من آخر الليل ، وقال بعضهم : الوتر ثلاث ركعات يسلم
في الإثنين منهن وفي آخرهن ، وقال بعضهم : الوتر ثلاث ركعات لا يسلم
إلا في آخرهن ، وقال بعضهم : المصلي بالخيار إن شاء أوتر بركعة وإن شاء
أوتر بثلاث وإن شاء أوتر بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة ، وقد
أطال الطحاوي فيه البحث في شرح معاني الآثار والشيخ النيموي أورد بحثه في
السنن ، فأوجز وأبلغ وأجاد وأحسن جزاهم الله تعالى خير الجزاء .

وقال الزرقاني في شرح الموطأ اختلف فيه في سبعة أشياء في وجوبه وعدده
واشترائط النية فيه ، واختصاصه بقراءة ، واشترائط شفع قبله ، وفي آخر وقته
وصلاته في السفر على الدابة قاله ابن التين وزاد غيره وفي قضائه والقنوت فيه ،
وفي محل القنوت منه ، وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل يسن ركعتان بعده
وفي صلاته عن قعود ، لكن هذا الأخير يبنى على كونه مندوباً أم لا ،
واختلف في أول وقته أيضاً وفي أنه أفضل صلاة التطوع أو الرواتب أفضل
آثار منه أو خصوص ركعتي الفجر ، انتهى .

(حدثنا إبراهيم بن موسى) الملقب بالصغير (أنا عيسى) أي ابن يونس
(عن زكريا) أي ابن أبي زائدة (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن عاصم) بن ضمرة
(عن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : يا أهل القرآن) ، قال القاري : أي أيها المؤمنون به ، فإن الأهلية عامة
شاملة لمن آمن به سواء قرأ أو لم يقرأ وإن الأكمل منهم من قرأ وحفظ وعلم
(١٥ - بذي اليهود ٧)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو حفص الأبار عن الأعمش
عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمعناه زاد فقال أعرابي : ما تقول ؟ قال : ليس
لك ولا لأصحابك .

وعمل ممن تولى قيام تلاوته وأحكامه (أوتروا) أى صلوا الوتر (فإن الله وتر)
قال الطيبي : أى واحد في ذاته لا يقبل الانقسام ، وواحد في صفاته فلا شبه له
ولا مثل له ، وواحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين (يحب الوتر) أى يثيب
عليه ويقبله من عامله .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو حفص الأبار) بفتح الالف وتشديد
الباء المنقوطة بواحدة ، وفي آخرها الراء هذه النسبة إلى عمل الإبر وهي جمع
لمبرة التي يخاط بها الثياب ، هو عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفي الحافظ
أبو حفص الأبار نزيل بغداد ، وثقه ابن معين وابن سعد والدارقطني ، وقال
النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : صدوق (عن الأعمش ،
عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (زاد) أى إبراهيم ^(١) بن موسى (فقال أعرابي)
حين حدث عبد الله بن مسعود بهذا الحديث (ما تقول) وفي رواية ابن ماجه
فقال أعرابي : ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أى عبد الله في
جواب الأعرابي (ليس لك ولا لأصحابك) أى هذا الحكم ليس لك ، قال في
إنجاح الحاجة أشار عبد الله إلى أن الأعراب ليست بداخلة في أمر هذا الحديث

(١) الظاهر أنه تصحيف من الناسخ لسبقة القلم فإن إبراهيم من رواية الحديث
الأول وفي الصوب في هذا الحديث عثمان ابن أبي شيبة فتأمل .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، وقتيبة بن سعيد المعنى قالوا :
 نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي
 عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي ، عن خارجة بن حذافة قال
 أبو الوليد العدوي قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال : إن الله تعالى قد أمدكم ^(١) بصلاة وهي خير لكم
 من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع
 الفجر .

لأن أكثرهم جفاة غلاظ لا يتعلمون القرآن ، فكان عند عبد الله سنة الوتر
 لأصحاب القرآن للذين يتلونه آناه الليل وهم يسجدون ، وعند الجمهور من آمن
 بالقرآن فهو من أهله ، فدخل جميع المسلمين في الخطاب .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي) هو هشام بن عبد الملك (وقتيبة بن سعيد
 المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالوا نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ،
 عن عبد الله بن راشد الزوفي) بفتح الزاى وسكون الواو وفى آخرها فاء
 والنسبة إلى زوف وهو بطن من مراد أبو الضحاك المصرى وليس له حديث
 إلا فى الوتر ولا يعرف سماعه من أبي مرة وذكره ابن حبان فى الثقات قلت :
 وقال يروى عن عبد الله بن أبي مرة إن كان سمع منه فن اعتمده فقد اعتمد
 إسنادا مشوشا وقال فى الميزان : ولا هو بالمعروف (عن عبد الله بن أبي مرة)
 ويقال مرة (الزوفي) شهد فتح مصر وروى عن خارجة بن حذافة العدوي
 حديث الوتر وعنه عبد الله بن راشد الزوفي قال البخارى لا يعرف إلا بحديث

الوتر ولا يعرف سماع بعضهم من بعض وذكره ابن حبان في الثقات فقال
 إسناد منقطع ومتن باطل ، قلت : وقال العجلي : مصرى تابعى ثقة ، وقال
 الخطيب : ابن أبي مرة وهو المشهور ، وكان بكر بن بكار يقول ابن مرة
 (عن خارجة بن خذافة) بمضمومة ، وخفة معجمة وفاء ابن غانم القرشي
 العدوي بعين ودال مفتوحتين صحابي سكن مصر له حديث واحد في الوتر ،
 روى عنه عبد الله بن أبي مرة وعبد الرحمن بن جبير قال البخاري : لا يعرف
 سماع بعضهم من بعض قلت : وقال ابن يونس في تاريخ مصر واختط بها
 وكان أمير ربيع المدد الذين أمد بهم عمر بن الخطاب عمرو بن العاص ، وكان
 على شرطة مصر في إمرة عمرو بن العاص لمعاوية ، وقال ابن حبان في الثقات
 يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر والإسناد مظلم ، وقال ابن عبد البر
 قتله الخوارج أحد الثلاثة الذين انتدبوا لقتل علي ومعاوية وعمرو فأراد
 الخارجي قتل عمرو فقتل خارجة ، وذلك أنه استخلفه ذلك اليوم لصلاة
 الصبح فلما قتله أخذ وأدخل على عمرو ، فقال الخارجي أردت عمرا وأراد الله
 خارجة (قال أبو الوليد) أي شيخ المصنف في حديثه (العدوي) أي زاد
 بعد قوله عن خارجة بن خذافة لفظ العدوي ، فهو صفة لخارجة ولم يذكره
 قتيبة بن سعيد (قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله
 تعالى قد أمدكم) أي زادكم (بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر
 فجعلها) أي صلاة الوتر (لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر) قال الحافظ
 في الدراية : أخرجه الأربعة إلا النسائي من حديث خارجة بن خذافة ،
 وأخرجه الحاكم في المستدرک قلت : والذهبي في تلخيصه فضحاه وأخرجه
 أحمد والدارقطني والطبراني وابن عدي في ترجمة عبد الله بن أبي مرة ، ونقل
 عن البخاري لا يعرف سماع بعضهم من بعض ، وغلط ابن الجوزي فضعه
 لعبد الله بن راشد عن الدارقطني وإنما ضعف الدارقطني عبد الله بن راشد
 البصري ، وأما هذا فهو مصرى زوفي صرح بنسبته النسائي في الكنى ، وأخرج
 إسحاق والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير مرثد ، عن

عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، هكذا قال قره بن عبد الرحمن عن يزيد ، وخالفه الليث وابن إسحاق ، فقالا عن يزيد ، عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة وهو المحفوظ ، وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة ، عن أبي تميم عن عمرو بن العاص ، عن أبي بصرة أخرجه الحاكم ولم يتفرد به ابن لهيعة بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن سيرة وفي الباب عن ابن عباس قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال إن قد الله زاد لكم صلاة وهي الوتر أخرجه الدارقطني والطبراني وفيه النظر أبو عمر ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه أخرجه الدارقطني وفيه العزم وهو ضعيف وعن ابن عمر نحوه أخرجه الدارقطني في الغرائب وفيه حميد بن أبي الجون وهو ضعيف وعن أبي سعيد رفعه : إن الله عز وجل زادكم صلاة وهي الوتر ، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن قال البزار أحاديث هذا الباب معلولة ، وقال غيره ليس في قوله زادكم دلالة على وجوب الوتر لأنه لا يلزم أن يكون المزداد من جنس المزيّد عليه ، فقد روى محمد بن نصر المروزي في الصلاة من حديث أبي سعيد رفعه إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الركعتان قبل الفجر وأخرجه البيهقي ، ونقل ابن خزيمة أنه قال لو أمكنني لرحلت في هذا الحديث انتهى ، قلت : وقد ذكر ابن الهمام في فتح القدير على الهداية هذا الإشكال ثم قال : فالأولى التمسك فيه بما في أبي داود ، عن أبي المنيب عبيد الله العتكي ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ، ورواه الحاكم وصححه وقال أبو المنيب ثقة ، ووثقه ابن معين أيضاً ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول صالح الحديث وأنكر علي البخاري إدخاله في الضعفاء ، وتكلم فيه النسائي وابن حبان ، وقال

باب في من لم يوتر

حدثنا^(١) ابن المثنى نا أبو إسحاق الطالقاني نا الفضل بن موسى ، عن عبيد الله بن عبد الله العتكي ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا .

ابن عدى : لا بأس به فالحديث حسن ، انتهى .
وقال الترمذى بعد تخريج حديث خارجة وفي الباب عن أبي هريرة ، وعبد الله ابن عمرو وبريدة وأبي بصرة صاحب النبی صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى : حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال عبد الله بن راشد الزرقى وهو وهم انتهى .

باب فيمن لم يوتر

أى فى وعيد من لم يوتر

(حدثنا ابن المثنى نا أبو إسحاق الطالقاني) هو إبراهيم بن إسحاق بن عيسى البنانى بضم الموحدة وتخفيف النون مولاهم أبو إسحاق نزيل مرو وربما نسب إلى جده قال ابن معين ثقة وقال يعقوب بن شعبة ثقة ثبت يقول بالإرجاء وقال ابن حبان فى الثقات يخطئ ويخالف (نا الفضل بن موسى عن عبيد الله ابن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا .)

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز أن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول : إن الوتر واجب ، قال المخدجى : فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة : كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة .

عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق (قال الزيلعى فى نصب الراية ورواه الحاكم فى المستدرک وصححه وقال أبو المنىب ثقة ووثقه ابن معين أيضا قال ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول : هو صالح الحديث وأنكر على البخارى إدخاله فى الضعفاء ، وتكلم فيه النسائى وابن حبان والعقيلى ، وقال ابن عدى هو عندى لا بأس به ، انتهى . وقال فى الدراية : وعن أبى هريرة رفعه « من لم يوتر فليس منا » أخرجه أحمد وإسناده ضعيف ، وعبد الله بن مسعود رفعه « الوتر واجب على كل مسلم » أخرجه البزار ، وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف ، وقد ذكر البزار أنه تفرد به .

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز) عبد الله (أن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى) قال الزرقانى : بيم مضمومة وفتح الدال المهملة وكسرها بعدها جيم فتحتة آخره منسوب إلى

مخدج بن الحارث كذا في الترتيب^(١)، وقال ابن عبد البر : لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب ، قال : وهو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث ، وقيل اسمه رفيع ، انتهى . وقال في الميزان : المخدج عن عبادة في الوتر لا يعرف ، وقال السيوطي في إيساف المبطاء : قال ابن عبد البر وهو مجهول وصحح حديثه ، قال في القاموس : مخدج بن الحرث أبو بطن منهم رفيع المخدجي (سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد) قال الزرقاني : الأنصاري صحابي ، قال في الإصابة : قيل اسمه مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم : وقيل مسعود بن زيد ابن سبع ، وقيل اسمه قيس بن عامر بن الحرث الخولاني حليف بني حارثة من الأوس ، وقيل مسعود بن يزيد عداده في الشاميين وسكن داريا . وقيل اسمه سعد بن أوس ، وقيل قيس بن عباية ، قال ابن يونس : شهد فتح مصر ، وقال ابن سعد : مات في خلافة عمر ، وزعم الكلبي أنه شهد بدر آثم شهد مع علي صفين (يقول : إن الوتر واجب) قال الزرقاني : وبه قال ابن المسيب وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك رواه ابن أبي شيبة عنهم ، وأخرج عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربي عن أصبغ وسحنون وكأنهما أحذاه من قول مالك من تركه أدب ، وكان جرحه في شهادته كذا في الفتح ، وقال ابن الزرقون : قال سحنون : يخرج تارك الوتر ، وقال أصبغ يؤدب تاركه فجعله واجبا . قال المخدجي : فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة : كذب أبو محمد (قال الزرقاني : قال الباجي : أي وهم وغلط والكذب ثلاثة أوجه : أحدها على وجه السهو فيما خفي عليه ولا إثم فيه ، والثاني أن يتعمده فيما لا يحل فيه الصدق كأن يسئل عن رجل يراد قتله ظلما فيجب الكذب ولا يخبر بموضعه ، والثالث يأثم فيه صاحبه وهو قصد الكذب فيما يحرم فيه قصد ،) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات كتبهن (أي فرضهن) الله على العباد (فأفاد أنه لم يكتب غيرهن منه الوتر) (فن

(١) كذا في جميع نسخ الزرقاني .

جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافا بحقهن) قال الباجي : احترازاً من السهو والنسيان الذي لا يمكن لأحد الاحتراز منه إلا من خصه الله تعالى بالعصمة ، وقال ابن عبد البر : ذهبت طائفة إلى أن التضييع المشار إليه ههنا أن لا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة وإتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصلها ، انتهى . ويؤيده رواية الترمذي وأبي داود من وجه آخر ، عن عبادة عنه صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله الحديث (كان له عند الله عهد أن يدخله) الله (الجنة) مع السابقين أو من غير تقدم عذاب (ومن لم يأت بهن) على الوجه المطلوب شرعاً (فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه) عدلاً (وإن شاء أدخله الجنة) برحمته فضلاً ، وقد أخرج الحديث أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق مالك ، وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر وجاء من وجه آخر ، عن عبادة بنحوه في أبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي ، وله شاهد عند محمد بن نصر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ووجه استدلال عبادة بهذا على أن الوتر ليس بواجب جعله العهد لمن جاء بهن فيفيد دخولها وإن لم يجيء بغيرهن ومنه الوتر قاله الزرقاني . قلت : والجواب عنه أنه لا حاجة لهم في الحديث لأنها تدل على فرضية الخمس ، والوتر عند أبي حنيفة ليست بفرض بل هي واجبة ، والفرق بين الواجب والفرض ، كفرق ما بين السماء والأرض على أنه ورد في الحديث مثل هذا كثيراً مثلاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، وهذا وعد لمن قال تلك الكلمة وإن لم يجيء بغيرها فيفيد دخولها لمن اكتفى على ذلك ومع هذا لا يستدل به على عدم فرضية الفرائض من الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها .

باب كم الوتر ؟

حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة ، عن عبد الله بن شقيق
عن ابن عمر أن رجلا من أهل البادية سأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن صلاة الليل فقال بأصبعيه هكذا : مثنى مثنى والوتر ركعة
من آخر الليل .

باب كم الوتر ^(١) ؟

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام) بن يحيى العوذى (عن قتادة ، عن عبد الله
ابن شقيق ، عن ابن عمر أن رجلا من أهل البادية) قال الزرقاني : لم أقف على
اسمه وللطبراني في الصغير أنه ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق ،
عن ابن عمر عند مسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين

(١) وهو نوعان عند الشافعية ، الموصول : وهو أن لا تشهد إلا في الآخرة وفي
قبلها جزم به صاحب الروضة ، والمفصول أن يتشهد كل ركعتين وإن لم يسلم وقريب منه
في الروض المربع وفي شرح الإقناع : لمن زاد على ركعة الفصل بالسلام أفضل من
الوصل بتشهد أو بتشهدين ولا تصح الزيادة على إحدى عشرة ركعة كسائر الرواتب
وقال مالك بواحدة واختار في الصيام ثلاث وبه قلنا وأجمع عليه السلف كذا في الأوجز
وحاصل ما في المتن أن مختار أحمد الوتر بركعة فإن أوتر بثلاث فالأولى الفصل ويجوز
الوصل وإن أوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن وإن أوتر بسبع أو تسع لا يجلس
إلا في السادسة والثامنة ولا يسلم إلا في آخرهن وإن أوتر بإحدى عشرة ركعة
يسلم عند كل ركعتين وفي الروض المربع له أن يسرد عشرًا فيجلس بعدها ويسلم
على إحدى عشرة .

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ، نا قريش بن حيان العجلي ،
 نا بكر بن وائل عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن
 أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ،
 ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر
 بواحدة فليفعل .

السائل الحديث وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه
 فما أدرى أهو ذلك الرجل أو غيره ، وللنسائي من هذا الوجه أن السائل من
 أهل البادية ، ولمحمد بن نصر في كتاب أحكام الوتر من رواية عطية عن
 ابن عمر أن أعرابياً سأل فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل (سأل النبي صلى الله
 عليه وسلم عن صلاة الليل فقال) أى أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (بأصبعيه هكذا مثنى مثنى) أى اثنين اثنين (والوتر ركعة من آخر الليل) قال
 الزرقاني : وفيه أن الوتر واحدة وأن فصله أولى من وصله ، ورد بأنه ليس
 صريحاً لاحتمال أن معنى ركعة واحدة مضافة إلى ركعتين مما مضى وبعده لا يخفى ،
 قلت : ليس فيه بعد ، لأن في رواية مالك وغيره وقع بعد قوله صلى ركعة
 واحدة توتر له ما قد صلى ، فهذا يدل على أن الركعة الواحدة مضافة إلى ما قبلها
 من الصلاة .

(حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ، نا قريش بن حيان) بتختافية (العجلي)
 أبو بكر البصري ، وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني ، وقال أحمد وأبو حاتم :
 لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات له عند أبي داود حديث أبي أيوب
 في الوتر (نا بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن

أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الوتر حق) قال الطيبي : الحق يحى بمعنى الثبوت والوجوب فذهب أبو حنيفة إلى الثاني ، والشافعي إلى الأول أى ثابت في الشرع والسنة ، وفيه نوع تأكيد (على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل) بأن يصلي ركعتين ، ثم يصلي ثلاثا ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ولا يخالفه أحد ، ويحتمل أن لا يجلس إلا في آخرهن وهو قول للشافعي (ومن أحب أن يوتر بثلاث) أى بتسليمة كما عليه أئمتنا ولا خلاف في جوازه عند الكل وإنما الخلاف عندهم في التفضيل قال النووي : والخلاف في التفضيل بين الوصل والفصل إنما هو في الثلاث ، أما ما زاد عليها فالفصل فيه أفضل قطعاً (فليفعل) وهو بظاهره ينافي ما ذكره ابن حجر من أنه صح حديث لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب ، فالجمع على تقدير صحته أن النهي للتنزيه على الاقتصار بثلاث المتضمن لترك صلاة الليل المقتضى للاكتفاء بمجرد الواجب كصلاة المغرب والله أعلم (ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) قال النووي : فيه دليل على أن أقل الوتر ركعة وأن الركعة الواحدة صحيحة ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور^(١) ، وقال أبو حنيفة : لا يصح الإيتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة ، والأحاديث الصحيحة ترد عليه قلت : بل يرد هذا بما قال القاري في شرحه على المشكاة بأنه لا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة في حديث صحيح ولا ضعيف ، وقد ورد النهي عن البتراء ولو كان مرسلًا إذ المرسل حجة عند الجمهور .

قلت : حديث النهي عن البتراء ذكره الزيلعي في نصب الراية فقال : روى أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ، حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، ثنا أحمد

(١) به قال الأئمة الثلاثة كما في المنى قال ابن العربي واختار سفيان الوتر بثلاث وهو قول مالك في الصيام .

ابن محمد بن إسماعيل بن العرج . ثنا أبي ، ثنا الحسن بن سليمان قسطه ، ثنا عثمان ابن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمر بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء أن يصلى الرجل واحدة يوتر بها ، وقد روى محمد بن الحسن في موطأه عن يعقوب بن إبراهيم ، ثنا حصين ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود أنه قال : ما أجزأت ركعة قط ، انتهى . وروى الطبراني في معجمه ، حدثنا علي ابن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا القاسم بن معن ، ثنا حصين ، عن إبراهيم قال : بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة قال : ما أجزأت ركعة قط ، قال القارى : وهو موقوف فى حكم المرفوع وقولهم صح أنه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الإيتار بواحدة ، رده ابن الصلاح بأنه لم يحفظ ذلك ، وقول ابن حجر إن هذا غفلة منه مجرد دعوى فلا تقبل ، ولهذا قال جماعة من أصحاب الشافعى بكراهة الإيتار بركعة .

وجواب ابن حجر أن مراده أنه يكره الاقتصار عليها لا أن فعلها لا ثواب عليه حجة عليه إذ لو ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام الإيتار لايحل لأحد أن يقول يكره الاقتصار خصوصاً على مقتضى قاعدة الشافعية ، أن المكروه ما ورد عنه نهى مقصود فدل على أن النهى عن البتيراء صحيح ، انتهى .

قلت : ولحديث النهى عن البتيراء طريق آخر ، قال النووى فى الخلاصة : حديث محمد بن كعب القرظى فى النهى عن البتيراء مرسل وضعيف ، اهـ . ثم حديث الباب اختلف فى رفعه ووقفه ، قال الحافظ فى التلخيص : صحح أبو حاتم والذهلى والدارقطنى فى العلل ، والبيهقى وغير واحد وقفه وهو الصواب ، انتهى . وقال فى بلوغ المرام ورجح النسائى وقفه ، انتهى . وأما ما قاله الأمير اليماني فى شرحه وله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه أى فى المقادير ففيه نظر ظاهر لأن ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من الأحاديث فى الباب كفى به مسرحاً للاجتهاد فى المقادير فيه حكاة الشيخ النيموى فى آثار السنن قلت : وهذا

باب ما يقرأ في الوتر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو حفص الأبارح ونا إبراهيم ابن موسى أنا محمد بن أنس وهذا لفظه ، عن الأعمش ، عن طلحة وزيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل للذين^(١) كفروا والله الواحد الصمد .

الحديث يدل على أن ما ورد من النهي عن الإيتار بثلاث . فهو إما منسوخ أو مأول ، وقد انعقد الإجماع على جواز الإيتار بثلاث ركعات .

(باب ما يقرأ في الوتر) أي من القرآن

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو حفص الأبارح ونا إبراهيم بن موسى ، أنا محمد بن أنس) القرشي أبو أنس العدوي مولى آل عمر بن الخطاب كوفي سكن الدينور قال أبو حاتم : سمع منه إبراهيم بن موسى فقط وهو صحيح الحديث ، وقال أبو زرعة ثقة ، كان إبراهيم بن موسى يثنى عليه وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب (وهذا لفظه) أي لفظ محمد بن أنس (عن الأعمش عن طلحة) بن مصرف (وزيد) بن الحارث الياهي (عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر) أي يقرأ في الوتر في الركعة الأولى منها (بسبح اسم ربك الأعلى)

حدثنا أحمد بن أبي شعيب نا محمد بن سلمة نا خصيف ، عن عبد العزيز بن جريج قال : سألت عائشة أم المؤمنين بأى شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه قال : وفي الثالثة بقل^(١) هو الله أحد والمعوذتين .

بعد الفاتحة (و) فى الثانية منها (قل للذين كفروا) أى قل يا أيها الكافرون كما فى نسخة (و) فى الركعة الثالثة (الله الواحد الصمد) أى سورة قل هو الله أحد وذكر تسميتها بمعنى أوائل السورة ، وفى مسند أبى حنيفة بعد تخريج هذا الحديث مرسلًا ، وفى الثانية قل للذين كفروا يعنى قل يا أيها الكافرون فهكذا فى قراءة ابن مسعود انتهى . وهذا الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم يوتر ثلاث ركعات بسلام واحد لأنه وقع فيما أخرجه النسائي هذا الحديث من طريق قتادة عن عزرة أنه قال فيه ولا يسلم إلا فى آخرهن .

(حدثنا أحمد بن أبى شعيب ، نا محمد بن سلمة ، نا خصيف) بن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن جريج قال : سألت عائشة بأى شيء (أى بأى سور القرآن) كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه (أى معنى الحديث المتقدم) قال (عبد العزيز) (وفى الثالثة) أى الركعة الثالثة (بقل هو الله أحد والمعوذتين)^(٢) زاد عبد العزيز فى روايته عن عائشة والمعوذتين ، ولم يذكرهما عبد الرحمن بن أبى عن أبى بن كعب والمعوذتين بكسر الواو ويفتح ، قال القارى إن أبا داود والنسائي وابن ماجه رووا الحديث عن أبى ولم يذكر

(١) فى نسخة : قل هو الله .

(٢) وفى الدر المختار زيادة المعوذتين لم يحترها الجمهور قال ابن عابدين أنكرها أحمد وابن معين ولم يحترها أكثر أهل العلم تكاذكرها الترمذى .

باب القنوت في الوتر

حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جواس الحنفى قالا : نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء^(١) قال قال الحسن بن علي علمني رسول الله صلى الله

المعوذتين فالاعتماد على حديث أبي أولى من الاعتماد على حديث عائشة لأن عبد العزيز بن جريج على ما ذكره في التقريب فيه لين ، وقال العجلي لم يسمع عائشة وأخطأ خصيف فصرح بسماعه عن عائشة ولأن ما ذكره خلاف المعتاد ومن فعله عليه الصلاة والسلام من عدم تطويل الأخيرة على ما قبلها من الركعات .

باب القنوت في الوتر^(٢)

قال في المجمع : القنوت يرد بمعنى طاعة وخشوع وصلاة ودعاء وعبادة وقيام وطول قيام وسكوت فيصرف كل منها إلى ما يحتمله لفظ الحديث انتهى . قال القارى والظاهر أن المراد بالقنوت هنا الدعاء وهو أحد معاني القنوت كما في النهاية وغيره ، وكذا نقل الأبهري عن زين العرب .

(حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جواس الحنفى قالا : نا أبو الأحوص

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود أبو الحوراء ربيعة بن شيبان .

(٢) وأجاد ابن القيم الكلام فيه في كتاب الصلاة له وأثبت أن قنوت الصبح كان لنا زلة وفيه أيضاً لو زاد فيه حرفاً ودعاء مثل إنا نستعينك أو عذابك الجذ أو نحمد فاقطع الصلاة فتأمل ورفع اليدين في قنوت الوتر كافتتاح الصلاة وقيل كالدعاء كذا في الشامى .

عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر قال ابن جواس في قنوت
الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك
تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت^(١) تباركت
ربنا وتعاليت .

سلام بن سليم الحنفي (عن أبي إسحاق) السيعي (عن بريد) بالباء الموحدة
مصرفاً (ابن أبي مريم) مالك بن ربيعة السلولى بفتح المهملة وضم اللام نسبة
إلى بنى سلول البصري قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي : ثقة وقال
أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي الحوراء) في التقريب
بالمهملتين وفي المغني أبو الحوراء بمفتوحة وبراء ومد ، وقال في القاموس :
في الحور ، وأبو الحوراء راوى حديث القنوت فردفاً في أكثر الكتب
من الجوزاء بالجيم والزاي تصحيف من النساخ هو ربيعة بن شيبان السعدي
البصري ، وفي نسخة قال أبو داود : أبو الحوراء ربيعة بن شيبان وثقه النسائي
والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقد توقف ابن حزم في صحة حديثه
عن الحسن في القنوت فقال هذا الحديث وإن لم يكن مما يحتاج فإننا لم نجد فيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره والضعيف من الحديث أحب إلينا من الرأي
كما قال أحمد بن حنبل (قال : قال الحسن بن علي) بن أبي طالب (علمي
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات) أى دعوات (أقولهن في الوتر ،
وقال ابن جواس في قنوت الوتر) فزاد لفظ قنوت ولم يقله قتيبة (اللهم اهدني)
أى ثبتني على الهداية أو زدني من أسباب الهداية إلى الوصول بأعلى مراتب

(١) زاد في نسخة : ولا يمز من عاديته .

النهاية (فيمن هديت) أى جملة من هديتهم . وقيل لفظ دفى ، فيه وفيما بعده بمعنى مع (وعافنى) أى من أسوء الأدواء والأخلاق والأهواء (فيمن عافيت وتولنى) أى تول أمرى ولا تكلنى إلى نفسى (فيمن توليت وبارك لى) أى أكثر الخير لى (فيما أعطيت) أى فيما أعطيتنى من العمر والمال والعلوم والأعمال قال الطيبي : لفظ فى فيه ليست كما هى فى السوابق لأن معناها أوقع البركة فيما أعطيتنى من خير الدارين (وقنى) أى احفظنى (شر ما قضيت) أى ما قدرت لى من قضاء وقدر فسلم لى العقل والدين (إنك) تعاليل للسؤال (تقضى) أى تقدر أو تحكم بكل ما أردت (ولا يقضى عليك) فإنه لا معقب لحكمك ولا يجب عليك شيء (وإنه) الشأن (لا يذل) بفتح فكسر أى لا يصير ذليلاً (من واليت) أى من تكون له مواليا فى الآخرة أو مطلقاً وإن ابتلى بما ابتلى وسلط عليه من أهانه وأذله باعتبار الظاهر لأن ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند أوليائه ومن ثم وقع للأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور كقطع زكريا بالمنشار وفى نسخة ولا يعز من عادت فى الآخرة أو مطلقاً . وإن أعطى من نعيم الدنيا وملئها ما أعطى لكونه لم يمثل أو امرئ ولم يحتجب نواهيك (تباركت) أى تكاثرت خيرك فى الدارين (ربنا) بالنصب أى يا ربنا (وتعاليت) أى ارتفع عظمك وظهر قهرك وقدرتك على من فى الكونين ، أو ارتفعت عن مشابهة كل شيء . ورواه ابن أبي عاصم وزاد : نستغفرك وتوب إليك . وزاد النسائي فى آخره : وصلى الله على النبى . قال ابن الهمام : فى القنوت ثلاث خلافيات إحداها أنه إذا قنت فى الوتر يقنت قبل الركوع أو بعده والثانية أن القنوت فى الوتر فى جميع السنة^(١) أو فى النصف الأخير من رمضان ، والثالثة هل يقنت فى غير الوتر أولاً - للشافعى ما رواه الحاكم عن الحسن بن على وصححه قال : على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى وترى إذا رفعت رأسى ولم

(١) بالأول قال مالك والحنفية والثانى الشافعى وأحمد كما فى المتن .

يبقى إلا السجود الحديث ، ولنا ما رواه النسائي وابن ماجه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وأخرج الخطيب في كتاب القنوت عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع ، وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال : أوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت منها قبل الركوع وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع وأما حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام قنت بعد الركوع فالمراد منه أن ذلك كان شهراً فقط ، وبما يحقق ذلك أن عمل الصحابة أو أكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن أبي شيبه حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يفتنون في الوتر قبل الركوع . قال القاري : والمتقرر^(١) عندهم لما أخرجه أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأوماً إليه أن اسكت ، فسكت فقال : يا محمد إن الله لم يبعثك سبأاً ولا لعناً إنما بعثك رحمة ثم قرأ الآية دليس لك من الأمر شيء ، ثم علمه القنوت : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك إلى قوله ملحق - وأخرجه البيهقي أيضاً بهذا اللفظ ، عن معاوية بن صالح على ما ذكره السيوطي في الدر المنثور ، وفي الحصن بلفظ : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك إلى قوله ملحق بكسر الحاء ويفتح . رواه ابن أبي شيبه موقوفاً على ابن مسعود وابن السني موقوفاً على ابن عمر وفي رواية ابن السني زيادة البسمة قبل اللهم في الموضعين وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي في الدر المنثور هذا الحديث من طرق كثيرة وبألفاظ مختلفة ، وقال : ذكر ما وقع في سورة الخلع وسورة الحفد منها

(١) وبسطه في الأوجز ولما لا ثلاث روايات الأول واسع سواء قنت أو لا ، الثاني كالشافعي والثالث المشهور أن لا قنوت في الوتر والشافعي قال في النصف الأخير وعندنا واحد في تمام السنة ولا حمد رواية أخرى مثل الشافعي .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا أبو إسحاق بإسناده
ومعناه قال في آخره : قال هذا يقول في الوتر في القنوت ولم
يذكر أقولهن في الوتر ، أبو الحوراء : ربيعة بن شيبان .

أخرج محمد بن نصر والطحاوي عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان يقنت
بالسورتين اللهم إياك نعبد واللهم إياك نستعين ومنها أخرج محمد بن نصر عن
سفيان قال : كانوا يستحبون أن يجعلوا في قنوت الوتر هاتين السورتين وكذلك
أخرج عن إبراهيم وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا أبو إسحاق) بإسناده أي بإسناده حديث
زهير (١) المتقدم (ومعناه) أي ومعنى حديثه (قال) أي عبد الله بن محمد أو زهير
(في آخره) أي في آخر الحديث بعد ختم القنوت (قال) زهير أو الحوراء
(هذا) أي دعاء القنوت (يقول) الحسن بن علي (في الوتر في القنوت
ولم يذكر أقولهن في الوتر) غرض أبي داود بهذا الكلام بيان الفرق بين رواية
أبي الأحوص عن أبي إسحاق وبين رواية زهير بن حرب عن أبي إسحاق بأن
أبا الأحوص روى عن أبي إسحاق فجعل قوله أقولهن في الوتر من كلام الحسن
ابن علي وأما زهير فلم يجعله من كلام الحسن بن علي ولم يذكره في خلال
الحديث بل ذكر في آخره بأن الحسن بن علي يدعو بهذا الدعاء في الوتر فجعله
من كلام أبي الحوراء ، وقد أخرج البيهقي من طريق عمرو بن مرزوق ثنا
زهير ، عن أبي إسحاق قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهدني
فيمن هديت فذكر الحديث وفي آخره يقولها في القنوت في الوتر (أبو الحوراء
ربيعة بن شيبان) .

(١) وفي لفظ القنوت مالك معناه مع زيادة وأحمد مع الشافعي مع زيادة كذا
في الأوجز .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد^(١) عن هشام بن عمرو
 الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن
 أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر
 وتره : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من
 عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت
 على نفسك قال أبو داود هشام أقدم شيخ لحماذ وبلغني عن يحيى
 ابن معين أنه قال : لم يرو عنه غير حماد بن سلمة قال أبو داود :

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد) بن سلمة كما في نسخة (عن هشام
 ابن عمرو الفزاري) روى عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن علي
 في القول بعد الوتر وعنه حماد بن سلمة ، قال ابن معين : لم يروه غيره وهو ثقة
 وقال أبو حاتم : ثقة شيخ قديم ، وقال أبو داود : هو أقدم شيخ لحماذ ، وقال
 أبو طالب عن أحمد : من الثقات ذكره ابن حبان في الثقات (عن عبد الرحمن
 ابن الحارث بن هشام) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو محمد
 المدني وتوفي زمان النبي صلى الله عليه وسلم أمه فاطمة بنت الوليد بن المغيرة ،
 وذكره ابن سعد فيمن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورآه ولم يحفظ عنه شيئا ،
 قال الواقدي أحسبه كان ابن عشر سنين حين قبض رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وتوفي في خلافة معاوية وكان ربيب عمر بن الخطاب في حجره مات أبوه
 في طاعون عمواس وقال الحاكم : هو صحابي وكان فيمن أمرهم عثمان بنسوخ
 المصاحف من كبار ثقات التابعين (عن علي بن أبي طالب أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره) أي بعد السلام منه كما في رواية

روى^(١) عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت يعني في الوتر^(٢) قبل الركوع قال أبو داود: وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضا عن فطر بن خليفة ، عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه ، عن أبي^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله^(٤) وروى عن حفص بن غياث ، عن مسعر ، عن زبيد ، عن سعيد بن

قال ميرك في إحدى روايات النسائي كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه قاله القاري : وكذا قال ابن القيم في زاد المعاد فإنا قال السندی في حاشية النسائي يحتمل أنه كان يقول في آخر القيام فصار هو من القنوت كما هو مقتضى كلام المصنف ويحتمل أنه كان يقول في قعود التشهد وهو ظاهر اللفظ ليس بموجه كأنه لم يطلع على رواية النسائي التي فيها كان يقول إذا فرغ من صلاته (اللهم إني أعوذ برضاك) أي من جملة صفات جمالك (من سنخك) أي من بقية صفات جلالك (وبمعافاتك) أي من أفعال الإكرام والإنعام (من عقوبتك) من أفعال الغضب والانتقام (وأعوذ بك منك) أي بذاتك من آثار صفاتك وفيه إيمان إلى قواه تعالى « ويحذر كم الله نفسه ، وقوله تعالى « ففروا إلى الله ، وتليح إلى قوله عز وجل « وتبتل إليه تبتيلا ، (لا أحصى ثناء عليك) أي لا أطيقه ولا أبلغه حصراً وعدداً (أنت كما أثنت على نفسك) أي ذاتك ، قال ميرك قيل يحتمل أن الكاف زائدة والمعنى أنت الذي أثنت على نفسك وقال بعض

(١) في نسخة: رواه .

(٢) زاد في نسخة: يعني .

(٣) زاد في نسخة: ابن كعب .

(٤) زاد في نسخة: قال أبو داود .

عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع قال أبو داود : وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ولا ذكر أيما وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدى وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت وقد رواه أيضا

العلماء : ما في قوله دكا، موصوفة أو موصولة والكاف بمعنى المثل أى أنت الذات التي لها صفات الجلال والإكرام ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة أنت تقدر على إحصاء ثنائك وهذا الثناء إما بالقول أو بالفعل وهو إظهار فعله عن بث آلائه ونعمائه (قال أبو داود : هشام أقدم شيخ لحمد وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال : لم يرو عنه) أى عن هشام بن عمرو (غير حماد بن سلمة) وهذا يقتضى أن يكون مجهول العين ولكن لما وثقوه ارتفعت الجهالة عنه (قال أبو داود) ومن هنا شرع البحث في كون القنوت قبل الركوع (روى عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت يعنى في الوتر قبل الركوع قال أبو داود : وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضا عن قطر بن خليفة) أى كما روى عيسى بن يونس هذا الحديث عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، كذلك روى عن قطر بن خليفة (عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن حفص بن غياث ، عن مسعر ، عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله

هشام الدستوائى وشعبة عن قتادة لم^(١) يذكر القنوت^(٢)
وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن
أبى سليمان وجريير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر أحد
منهم القنوت إلا ما روى عن حفص بن غياث عن مسعر عن
زبيد فإنه قال في حديثه : إنه قنت قبل الركوع قال أبو داود :
وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف أن يكون عن
حفص عن غير مسعر ، قال أبو داود : يروى أن أياً كان
يقنت في النصف من شهر رمضان .

صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع قال أبو داود (وهذا شروع في
الكلام في الأحاديث المتقدمة التي فيها القنوت قبل الركوع (وحديث سعيد) بن عروبة
(عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد) بن أبي عروبة (عن قتادة عن عزرة
عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر
القنوت ولا ذكر أياً) فصار حديث عيسى عن سعيد بن أبي عروبة مخالفاً لرواية
يزيد بن زريع عن سعيد في أمرين : الأول أن يزيد لم يذكر القنوت وذكره عيسى
والثاني أن يزيد بن زريع لم يذكر أياً وذكره عيسى بن يونس فصار الحديث
مرسلاً (وكذلك) أى كما رواه يزيد بن زريع كذلك (رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر
العبدى) عن سعيد بن أبي عروبة (وسماعه) أى محمد بن بشر (بالكوفة مع
عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت) فخالفاً عيسى بن يونس في ترك ذكر
القنوت (وقد رواه أيضاً هشام الدستوائى وشعبة ، عن قتادة لم يذكر القنوت)
فالْحَاصِلُ أن حديث قتادة وقع الاختلاف فيه في طبقة عيسى بن يونس فخالفه
ثلاثة رجال : أحدهم يزيد بن زريع ، الثانى عبد الأعلى ، والثالث محمد بن بشر

(١) فى نسخة : ولم يذكر القنوت . (٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود .

فكلهم تركوا ذكر القنوت ، والأول لم يذكر أيأياً أيضاً ، ثم وقع الاختلاف في طبقة سعيد بن أبي عروبة أيضاً ، فهشام وشعبة عن قتادة خالفاً سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة في ترك ذكر القنوت نعم بقي اختلاف ثالث لم يذكره المصنف وهو زيادة عزرة بين قتادة وسعيد بن عبد الرحمن ، ولعل وجه عدم ذكره أن قتادة مدلس ، فذكر الحديث عن سعيد تدليساً ، فلما ذكر مرة أخرى في سند هذا الحديث ، عن عزرة ، عن سعيد علم منه أنه وقع بينهما عزرة فارتفع التدليس ، ويحتمل أن قتادة روى عنهما جميعاً يعني عن سعيد بلا واسطة وبواسطة عزرة ، ثم شرع في الكلام في ثاني حديث عيسى بن يونس عن فطر فقال (وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن سليمان وجرير بن حازم كلهم ، عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت) أي كلهم خالفوا فطر بن خليفة فإنه ذكر القنوت عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن ولم يذكره (إلا ما روى عن حفص بن غياث ، عن مسعر ، عن زبيد فإنه) أي مسعراً (قال في حديثه) عن زبيد (أنه قنت قبل الركوع) فتابع مسعر فطر بن خليفة (قال أبو داود وليس هو) أي حديثه عن مسعر ، عن زبيد في القنوت قبل الركوع (بالمشهور من حديث حفص نخاف) أي نظن (أن يكون) الحديث (عن حفص عن غير مسعر) فالمتابعة ضعيفة ، قلت : وقد حكى هذا كله البيهقي في سننه الكبرى وأجاب عنه صاحب الجوهر النقي فقال باب من قال : يقنت في الوتر قبل الركوع ذكر فيه حديث عيسى بن يونس ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب ، ثم ذكر عن أبي داود أن جماعة روه عن ابن أبي عروبة وأن الدستوائى وشعبة روياه عن قتادة ولم يذكروا القنوت ، قلت : عيسى بن يونس ، قال فيه أبو زرعة : ثقة حافظ ، وقال ابن المديني : ينجح ثقة مأمون فإذا كان كذلك فهو زيادة ثقة ، وقد جاء له شاهد على ما سنذكره إن شاء الله تعالى ، ثم أخرجه البيهقي عن حديث عيسى بن يونس ، عن فطر ، عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بسنده ، ثم ذكر عن أبي داود أن جماعة روه عن

زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حفص بن غياث ، عن مسعر ،
 عن زبيد فإنه قال في حديثه : إنه قنت قبل الركوع ، وليس هو بالمشهور من
 حديث حفص يخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر ، قلت : العجب من
 أبي داود كيف يقول : لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن مسعر ، عن
 زبيد ، وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى ، عن ابن
 أبي عروبة ، ثم قال وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً ، عن فطر ، عن
 زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي ، عن النبي عليه السلام
 مثله ، والبيهقي خرج رواية فطر ، عن زبيد مصرحة بذكر القنوت قبل الركوع
 ثم نقل كلام أبي داود ولم يتعقب عليه على أن ذلك روى عن زبيد من وجه
 ثالث قال النسائي في سننه : أنا على بن ميمون ، ثنا مخلد ، عن يزيد ، عن سفيان
 هو الثوري ، عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب
 أنه عليه السلام كان يوتر بثلاث ، يقرأ في الأولى « بسم الله ربك الأعلى »
 وفي الثانية « بقل يا أيها الكافرون » وفي الثالثة « بقل هو الله أحد » ويقنت قبل
 الركوع ، وابن ميمون وثقه أبو حاتم ، وقال النسائي : لا بأس به ، ومخلد وثقه
 ابن معين ، ويعقوب بن سفيان وأخرج له الشيخان ، وأخرج ابن ماجه أيضاً
 هذا الحديث بسند النسائي فظهر بهذا أن ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من
 وجوه فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة على من ذكره ، وقد روى القنوت
 في الوتر قبل الركوع عن الأسود وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم ، رواه عنهم
 ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد ، وقال أيضاً ثنا أبو خالد الأحمر ، عن أشعث ،
 عن الحكم ، عن إبراهيم قال : كان عبد الله لا يقنت في السنة كلها في الفجر
 ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع ، قال أبو بكر بن أبي شيبة : هذا القول
 عندنا ، وقال أيضاً ثنا يزيد بن هارون ، ثنا هشام الدستوائي ، عن حماد هو
 ابن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع وهذا سند صحيح على شرط مسلم
 وفي الاشراف لابن المنذر رويناه عن ابن عمر وعلى وابن مسعود وأبي موسى

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل نا محمد بن بكر أنا هشام عن محمد عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الأخير^(١) من رمضان .

حدثنا شجاع بن مخلد نا هشيم أنا يونس بن عبيد عن الحسن

الأشعري وأنس والبراء وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحيد الطويل وابن أبي ليلى أنهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال إسحاق ، انتهى . (قال أبو داود ويروى أن أياً كان يقنت في النصف) أى في النصف الأخير (من شهر رمضان) ذكره بصيغة التمريض لأن في سنده مجهول كما سيذكر المصنف الحديث بسنده .

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا محمد بن بكر ، أنا هشام) بن حسان (عن محمد) بن سيرين (عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم) يعني جعل إماماً للناس (يعني في رمضان وكان) أب (يقنت في النصف الأخير^(٢) من رمضان) .

(حدثنا شجاع بن مخلد ، نا هشيم ، أنا يونس بن عبيد ، عن الحسن)

(١) في نسخة : الآخر .

(٢) وفي شرح الإقناع يندب القنوت في آخر وتره في النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح في لفظه وعمله والجهر به وفيه أيضاً في الألباض القنوت في اعتدال ثانية الصبح في حال الأمن فإن نزلت نازلة يستحب في سائر الصلوات ولفظه اللهم اهدني فيمن هديت إلح وليس للمفرد ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل قنوت عمر اللهم إنا نستعينك إلح وقال المردير ندب قنوت سرأ يصح فقط قبل الركوع اللهم إنا نستعينك إلح ، قال الدسوقي لافى وتر ولا في سائر الصلوات عند الحاجة .

أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلى لهم عشرين ليلة^(١) ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصل^(٢) في بيته فكانوا يقولون: أبق أبى، قال أبو داود: وهذا يدل على أن الذى ذكر فى القنوت ليس بشيء وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبى أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر .

البصرى (أن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، جمع الناس على أبى بن كعب) أى كان الناس قبل ذلك يصلون أزواجا متفرقين فجمعهم عمر على أبى (فكان) أبى (يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا فى النصف الباقي) الظاهر أن المراد من النصف الباقي العشر الأوسط كأنه لا يقنت فى العشرة الأولى ويقنت فى العشرة الثانية ، وأما العشرة الثالثة فيتخلف فيها فى بيته ويتفرد عن الناس (فإذا كانت العشر الأواخر تخلف) أبى عن المسجد (فصلى فى بيته فكانوا) أى الناس (يقولون ابق) أى فر وهرب (أبى قال أبو داود : وهذا) أى قنوت أبى فى النصف الباقي من رمضان (يدل على أن الذى ذكر فى القنوت) أى من كونه قبل الركوع (ليس بشيء وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبى أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر) قلت : ليس فى هذين الحديثين دلالة على ضعف حديث أبى المتقدم لأن الحديثين ضعيفان أما الأول ففى سنده مجهول وأما الثانى ففيه انقطاع قال : صاحب الجوهر النقى : أثر أبى فى سنده مجهول ، والحسن لم يدرك عمر لأنه ولد لسنتين بقيتا من خلافته قلت :

(١) فى نسخة بدله : ركعة . كذا فى نسخة مقروءة على الشيخ مولانا محمد

إسحاق رحمه الله تعالى (٢) فى نسخة : فى فصل .

باب في الدعاء بعد الوتر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن أبي عبيدة ، نا أبي ، عن
الأعمش ، عن طلحة الإياحي ، عن زر ، عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الوتر قال : سبحان الملك القدوس

وقد روى البخارى ومسلم من حديث عاصم الأحول قال : سألت أنس بن مالك
عن القنوت فقال : قد كان القنوت ، قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله
قال : فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع ؟ قال : كذب إنما قننت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوما يقال لهم
القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم مشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله
صلى الله عليه وسلم عهد فقننت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو عليهم ،
هذا لفظ البخارى ، قال الحافظ : وقد وافق عاصم على روايته هذه عبد العزيز بن
صهيب ، عن أنس كما سيأتى في المغازى بلفظ سألت رجل أنساً عن القنوت بعد
الركوع أو عند الفراغ من القراءة ، وبمجموع ما جاء عن أنس في ذلك أن
القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح
عنه أنه قبل الركوع ، انتهى .

باب في الدعاء بعد الوتر

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن أبي عبيدة) عبد الملك بن معن بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى الكوفى ثقة ، قال ابن عدى : له
غرائب وإفادات لا بأس به عندي ، وقال عثمان الدارمى عن ابن معين : ليس
بى به علم (نا أبى) عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهنلى

حدثنا محمد بن عوف، نا عثمان بن سعيد، عن أبي غسان محمد
ابن مطرف المدني^(١) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،
عن أبي سعيد^(٢) قال: قال رسول الله^(٣) صلى الله عليه وسلم:
من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره.

أبو عبيدة المسعودي الكوفي، وثقه ابن معين والعجلي وهو مشهور بكنيته،
وقل أن يرد في الرواية لإلّا بها (عن الأعمش، عن طلحة الإيامي) قال السمعي
في الأنساب الإيامي بكسر الالف وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها هذه
النسبة إلى إيام، وقيل لهذا البطن إيام أيضاً، وقال في القاموس: وبنو إيام
ككذاب بطن، قال الشارح: قوله ككذاب بطن صوابه ككتاب كما ضبطه
غير واحد من الأئمة، اهـ. وقال في القاموس في محل آخر: والأيام كغراب
وكتاب داء في الإبل والدخان وزبيد بن الحارث والعلاء بن عبد الكريم
الإياميان محدثان (عن زر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه،
عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الوتر
قال: سبحان الملك القدوس) قلت: وهذا الحديث مختصر، وقد أخرج النسائي
هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن أبو عبيدة بسنده
إلى أبي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك
الأعلى وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، فإذا سلم قال: سبحان
الملك القدوس ثلاث مرات، وفي رواية أخرى له رسالة ويرفع صوته
بالثالثة، وفي رواية أخرى له موصولة يطيل في آخرهن.

(حدثنا محمد بن عوف، نا عثمان بن سعيد، عن أبي غسان محمد بن مطرف)

(٢) زاد في نسخة: الخدرى.

(١) في نسخة: الزنى.

(٣) في نسخة: النبي.

ابن داود بن مطرف بن عبد الله بن سارية التيمي الليثي أبو غسان (المدني) يقال أنه من موالى آل عمر نزل عسقلان أحد العلماء الأثبات ثقة (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد) الخدرى (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره) قال النيموى : قال العراقي : وسند صحيح (١) ، قلت : أخرج الحاكم في المستدرک من طريق عثمان ابن سعيد الدارمى ، ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ، ثنا أبو غسان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره ، ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في تلخيصه بعد إيراد الحديث : على شرطهما ، وأخرجه الترمذى وابن ماجه وفى إسنادهما عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، وأخرج الترمذى من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نام عن وتره فليصل إذا أصبح ، ثم قال : وهذا أصح من الحديث الأول سمعت أبا داود السجزي يعنى سليمان بن الأشعث يقول : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، فقال : أخوه عبد الله لا بأس به ، وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبد الله أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقال عبد الله بن زيد بن أسلم : ثقة ، انتهى . وهذا الطريق مرسل قلت : أما الإعلال بضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقد زال بمتابعة محمد بن مطرف فى طريق أبى داود ، وأما الإعلال بالإرسال فالجواب عنه أن حديث أبى داود موصول فلا يضر إرسال عبد الله بن زيد بن أسلم ، وأخرج محمد بن نصر هذا الحديث من طريق وكيع عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ولفظه من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكر أو استيقظ ، قال وكيع : يعنى من ليلته ، ثم قال : وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه ، وقد يحتمل

(١) قال ابن القيم فى الهدى : وللحديث عدة علل .

أن يكون تأويله ما قال وكيع إن كان الحديث على ما رواه وكيع محفوظاً فإن غير
وكيع قد رواه عن عبد الرحمن بن زيد هذا اللفظ الذي رواه وكيع ثم ساق الحديث
من طريق محمد بن المغيرة عن عبد الله بن نافع عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه
عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له أحداً يصبح ولم يوتر يغلبه
الثوم قال : فليوتر وإن أصبح وهذا أشبه أن يكون محفوظاً من رواية وكيع ،
وكان وكيع يحدث من حفظه فربما غير من ألفاظ الحديث ، قلت : وهذا
الحديث يرد ما تأوله وكيع فثبت بهذه الأحاديث ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة
من وجوب الوتر فإن القضاء لا يكون مأموراً به إلا للواجب أو الفرض ، قال
الشوكاني في النيل : وفي الباب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند
الدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فاتته الوتر من الليل
فليقضه من الغد ، قال العراقي : وإسناده ضعيف ، قلت : لأن في سنده نهشل بن
سعيد وقد كذبه الناس ، قال : وله حديث آخر عند البيهقي أن النبي صلى الله
عليه وسلم أصبح فأوتر ، وعن أبي هريرة عند الحاكم والبيهقي قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر وصححه
الحاكم على شرط الشيخين ، وعن أبي الدرداء عند الحاكم والبيهقي بلفظ ربما
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح وصححه
الحاكم ، وعن الأغر المزني عند الطبراني في الكبير بلفظ أن رجلاً قال :
يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر ، فقال : إنما الوتر : فقال : يا نبي الله إني
أصبحت ولم أوتر ، فقال : أوتر ، وفي إسناده خالد بن أبي كريمة ضعفه
ابن معين وأبو حاتم ، ووثقه أحمد وأبو داود والنسائي ، وعن عائشة عند
أحمد والطبراني في الأوسط بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح
فيوتر وإسناده حسن ، الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات ، وقد
ذهب إلى ذلك من الصحابة على بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن
مسعود ، وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت ، وعامر بن ربيعة ، وأبو الدرداء
ومعاذ بن جبل ، وفضالة بن عبيد ، وعبد الله بن عباس ، كذا قال العراقي ،
قال : ومن التابعين عمرو بن شرحبيل ، وعبيدة السلماني ، وإبراهيم النخعي ،

ومحمد بن المنتشر ، وأبو العالية ، وحامد بن أبي سليمان ، ومن الأئمة سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي ، وأبو خيثمة .

ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى على ثمانية أقوال (١) : أحدهما ما لم يصل الصبح وهو قول ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح ، ومسروق ، والحسن البصري وإبراهيم النخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي أيوب وأبي خيثمة حكاه محمد بن نصر عنهم ثانياً أنه يقضى الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح وبه قال النخعي ثالثاً أنه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال روى ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاوس ، ومجاهد وحامد بن أبي سليمان وروى أيضاً عن ابن عمر رابعاً أنه لا يقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهراً حتى يصلي العصر فلا يقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب إلى العشاء ولا يقضيه بعد العشاء لئلا يجمع بين الوترين في ليلة حكى ذلك عن الأوزاعي خامساً أنه إذا صلى الصبح لا يقضيه نهراً لأنه من صلاة الليل ويقضيه ليلاً قبل وتر الليلة المستقبلة ثم يوتر للمستقبلة روى ذلك عن سعيد ابن جبير سادساً أنه إذا صلى الغداة أوتر حيث ذكره نهراً فإذا جاءت الليلة الأخرى ولم يكن أوتر لم يوتر لأنه إن أوتر في ليلة مرتين صار وتره شفعاً حكى ذلك عن الأوزاعي أيضاً سابعاً أنه يقضيه أبداً ليلاً ونهاراً وهو الذي عليه فتوى الشافعية - قلت : وهو مذهب أبي حنيفة رضى الله عنه والفرق بين مذهبه والشافعي أن عند أبي حنيفة إذا لم يوتر بالليل وتذكر قبل صلاة الصبح لا تصح

(١) قلت : وحاصل ما للأئمة في ذلك أن الوتر بعد طلوع الفجر قضاء عند الأئمة الثلاثة إلا الإمام مالك فعنده له وقتان وقت الاختيار إلى طلوع الفجر ووقت الضرورة إلى صلاة الصبح وبعد ذلك فلا يوتر عند المالكية أصلاً ، وعند الثلاثة يقضى أبداً والبسط في الأوجز إلا أن القضاء سنة عند أحمد والشافعي وواجب عند أئمتنا الثلاثة . وقال ابن العربي والشافعي في قضاائه قولان .

باب في الوتر قبل النوم

حدثنا ابن المثنى نا أبو داود نا أبان بن يزيد، عن قتادة عن أبي سعيد من أزد شنوءة، عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن في سفر ولا حضر^(١) ركعتي الضحى وصوم ثلاثة أيام من الشهر وأن لا أنام إلا على^(٢) وتر .

صلاته حتى يوتر قبلها ، قال في الدر المختار فلم يحز فجر من تذكر أنه لم يوتر لوجوبه عنده إلا إذا ضاق الوقت أو نسيت الفائتة أو فاتت ست اعتقادية انتهى ملخصاً قال : وثامنها التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان وبين أن يتركه عمداً فإن تركه لنوم أو نسيان قضاءه إذا استيقظ أو إذا ذكر في أى وقت كان ليلاً أو نهاراً وهو ظاهر الحديث واختاره ابن حزم واستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكر قال وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة وهو في الفرض أمر فرض ، وفي النفل أمر ندب قال : ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه أبداً قال فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبداً متى ذكره ولو بعد أعوام ، وقد استدل بالامر بقضاء الوتر على وجوبه وحمله الجمهور على الندب انتهى .

باب في الوتر قبل النوم

أى من لا يثق على نفسه بالانتباه في آخر الليل فعليه أن يوتر في أول الليل (حدثنا ابن المثنى نا أبو داود نا أبان بن يزيد ، عن قتادة عن أبي سعيد من أزد شنوءة) قال الحافظ في تهذيبه أبو سعيد الأزدى الشنأى من أزد شنوءة روى

(٢) في نسخة : عن ور .

(١) في نسخة : في حضر ولا سفر

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا أبو اليمان ، عن صفوان ابن عمرو عن أبي إدريس السكوني عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن بشيء أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ولا أنام إلا على وتر وبسبحة^(١) الضحى في الحضر والسفر .

عن أبي هريرة أوصاني خليلي بثلاث الحديث وعنه قتادة ذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث) أى بثلاث خصال (لا أدعهن في سفر ولا حضر ركعتي الضحى^(٢)) وهذه أقل صلاة الضحى وتقدم الكلام على صلاة الضحى في بابها (وصوم ثلاثة أيام) أى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر (من الشهر) يعنى أيام البيض وقيل يوماً من أوله ويوماً من أوسطه ويوماً من آخره وقيل كل يوم من أول كل عشر وقيل مطلقاً (وأن لا أنام إلا على وتر) ولعله أوصاه بذلك مع أن الوتر آخر الليل أفضل لأنه كان لا يثق على الانتباه^(٣) فخاف من الفوت قال ابن حجر قيل سببه أنه رضى الله عنه كان يشتغل أول ليله باستحضاره لمخفوضاته من الأحاديث الكثيرة التي لم يسايره في حفظ مثلها أكثر الصحابة فكان يمحض عليه جزء كبير من أول الليل فلم يكدر يطمع في استيقاظ آخره فأمره عليه السلام بتقديم الوتر لذلك لاشتغاله بما هو أولى انتهى - ويمكن أن يكون بسبب آخر والله أعلم - قاله القارى . (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا أبو اليمان) هو حكم بن نافع البهراني بمفتوحة وسكون هاء وبراء وفون ، نسبة إلى بهراء بن عمرو بن الحاف الحمصي مولاهم

(١) في نسخة : سبحة وفي نسخة : تسبيحة .

(٢) وعند النسائي : ركعتي الفجر .

(٣) هكذا في بين السطور من النسخة القديمة والجديدة .

حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف نا أبو زكريا^(١) السيلحيني نا حماد بن سلة ، عن ثابت عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر : متى توتر ؟ قال : أوتر من أول الليل ، وقال لعمر : متى توتر ؟ قال : آخر الليل ، فقال لأبي بكر أخذ هذا بالحدز^(٢) وقال لعمر : أخذ هذا بالقوة .

قال أبو حاتم نبيل ثقة صدوق وقال ابن عمار ثقة وقال العجلي لا بأس به (عن صفوان بن عمرو عن أبي أدريس السكوني) الحمصي - قلت : قرأت بخط الذهبي قال ابن القطان حاله مجهولة قال الذهبي قد روى عنه غير صفوان بن عمرو فهو شيخ محله الصدق كذا قال ولم يسم الراوى الآخر وقد جزم ابن القطان بأنه ما روى عنه غير صفوان - وقول الذهبي أن من روى عنه أكثر من واحد فهو شيخ محله الصدق لا يوافقه عليه من يتبغى على الاسلام مزيد العدالة بل هذه الصفة هي صفة المستورين الذين اختلفت الأئمة في قبول أحاديثهم ، والله أعلم (عن جبير بن نفير ، عن أبي الدرداء قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعن بشيء) الباء للسببية ، أى بشيء مانع من الموانع ويحتمل أن يكون بدلا من لفظ منهن ، أى لا أدع بشيء منهن (أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر) وهذه أحد الثلاثة (ولا أنام إلا على وتر) وهذه ثانيتهما (وبسبحة الضحى في الحضر والسفر) وهذه ثالثتهما ، وقد تقدم البحث في هذا الحديث .

(حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ، نا أبو زكريا) يحيى بن إسحاق (السيلحيني ، نا حماد بن سلة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة أن النبي

(١) زاد في نسخة : يحيى بن إسحاق . (٢) في نسخة بدله : بالحزم .

باب في وقت الوتر

حدثنا أحمد بن يونس نا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال : قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كل ذلك قد فعل ، أوتر أول الليل ووسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر .

صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر : متى توتر ؟ قال : أوتر من أول الليل ، وقال لعمر : متى توتر ؟ قال : آخر الليل (أى أوتر من آخر الليل) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأبي بكر : أخذ هذا بالخذر) أى بالاحتياط عن الفوت وفى نسخة بالحزم (وقال لعمر : أخذ هذا بالقوة) أى بما هو أقوى وأصعب .

باب في وقت الوتر

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا أبو بكر بن عياش) بتحتانية ومعجمة ابن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الخياط بمهمة ونون مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه وقيل : اسمه محمد أو عبد الله أو سالم أو شعبة أو روبة أو مسلم أو خدش أو مطرف أو حماد أو حبيب عشرة أقوال ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح (عن الأعمش ، عن مسلم) بن صبح أبي الضحى (عن مسروق قال : قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى أى وقت من الليل كان يوتر (قالت : كل ذلك قد فعل) أى فى كل أوقات الليل صلى فيها الوتر بعد صلاة العشاء (أوتر أول ^(١) الليل) أى أوتر فى أول الليل بعد العشاء (ووسطه) هكذا فى نسخ أبي داود وفى بعض الكتب وأوسطه ، أى أوتر

(١) مقتضاه العموم لكن الإجماع على أنه بعد مغيب الشفق كذا فى الفتح .

حدثنا هارون بن معروف نا ابن أبي زائدة قال : حدثني
عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : بادروا الصبح بالوتر .

في وسطه (وآخره) أى أوتر في آخره (ولكن انتهى وتره حين ^(١) مات)
أى قبل وفاته صلى الله عليه وسلم (إلى السحر) أى قبيل الفجر ، فالوتر فيه
أفضل ، قال في البدائع : وأما بيان وقته فالكلام فيه في موضعين أحدهما في
بيان أصل الوقت وفي بيان الوقت المستحب ، أما أصل الوقت فوقت العشاء
عند أبي حنيفة ، إلا أنه شرع مرتبا عليه حتى لا يجوز أدائه قبل صلاة العشاء
مع أنه وقته لعدم شرطه وهو الترتيب ، إلا إذا كان ناسيا كوقت أداء الوقتية
وهو وقت الفائتة لكن شرع مرتبا عليه ، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي
وقته بعد أداء صلاة العشاء ، وهذا بناء على ما ذكرنا أن الوتر واجب عند
أبي حنيفة وعندهم سنة ، والدليل على وقته ما ذكرنا لا ما بعد فعل العشاء أنه
لو لم يصل العشاء حتى طلع الفجر لزمه قضاء الوتر كما يلزمه قضاء العشاء ولو كان
وقتها ذلك لما وجب قضاء الوتر إذا لم يتحقق وقتها لاستحالة تحقق ما بعد فعل
العشاء بدون فعل العشاء ، وأما الوقت المستحب للوتر فهو آخر الليل لما روى
عن عائشة رضى الله عنها أنها سألت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : كان تارة يوتر أول الليل الحديث ، وهذا إذا كان لا يخاف فوته فإن
كان يخاف فوته يجب أن لا ينام إلا على وتر .

(حدثنا هارون بن معروف ، نا ابن أبي زائدة) يحيى بن زكريا (قال :
حدثني عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ليس في البخارى هذا اللفظ فقال الشيخ في التراجم : للحديث معنيان أحدهما
أنه عليه السلام في آخر زمانه كان يوتر في السحر ، والثاني لا يتجاوز وقته عن السحر
وهذا الثاني لا يتمشى في حديث أبي داود.

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت^(١) ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره قلت كيف كانت^(٢) قراءته أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت كل ذلك كان يفعل ربما أسر وربما جهر وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قال أبو داود: وقال غير قتيبة تعنى في الجنابة .

قال : بادروا الصبح بالوتر (أى عجّلوا بأداء الوتر قبل طلوع الصبح ، وعلم بهذا أنه إذا أصبح خرج وقت الوتر .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس قال : سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره ، قلت : كيف كانت قراءته أكان يسر بالقراءة أم يجهر ؟ قالت : كل ذلك) أى كل واحد من الأمرين (كان يفعل ربما أسر وربما جهر) أى فى القراءة (وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام) هذا جواب حذف سؤاله . فما أدري حذفه الراوى اختصاراً أو سقط من الكتاب ولم أقف على السؤال فيما عندى من النسخ ، وقد أخرج النسائى هذا الحديث فى باب الاغتسال قبل النوم ، فذكر السؤال ولفظه عن عبد الله بن أبي قيس قال : سألت عائشة - رضى الله عنها - كيف كان نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنابة ، أيغتسل قبل أن ينام أو ينام قبل

(١) فى نسخة : فقالت .

(٢) فى نسخة : كان .

حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى ، عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً^(١) .

باب في نقض الوتر

أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل ، ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام ، انتهى . (قال أبو داود وقال غير قتيبة تعنى في الجنابة) حاصله أن غير قتيبة زاد في آخر الحديث تعنى في الجنابة ، أى لم تذكر عائشة لفظ الجنابة في الاغتسال ، ولكن تريد يعنى مرادها من الاغتسال ، اغتسال الجنابة .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى (القطان (عن عبيد الله) بن عمر (حدثني نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل^(٢)) أى صلاة التهجد (وترأ) أى صلاة^(٣) الوتر في آخرها والأمر للندب بالانفاق إلا عند من هو قائل بنقض الوتر .

باب في نقض الوتر

قال الشوكاني : قال العراقي : ذهب أكثر العلماء إلى أن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلى شفعا شفعا حتى يصبح قال : فن الصحابة

-
- (١) آخر الجزء الثامن من تجزئة الخطيب وأول الجزء التاسع .
 (٢) واستدل به والدى المرحوم في اللامع على أنه عليه السلام لما أمرنا أن نجعل الوتر آخر ما نصلى من الفرائض لم يجز تقديمه على العشاء اهـ وأوضح منه في الكوكب
 (٣) وتقدم أن مالكا رضى الله عنه كره الركعتين بعد الوتر جالسا لهذا الحديث وحمل ماوود على الخصوصية .

أبو بكر الصديق ، وعمار بن ياسر ، ورافع بن خديج ، وعائد بن عمرو ، وطلق بن علي ، وأبو هريرة وعائشة - رضى الله عنهم - ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ، عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس ، ومن قال به من التابعين : سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري ، روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في المصنف أيضاً ، وقال به من التابعين : طاؤس وأبو مجلز ، ومن الأئمة سفيان الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد ، روى ذلك الترمذي عنهم في سننه وقال : إنه أصح ، ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعي وأبي ثور ، وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا ، وروى الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جواز نقض الوتر ، وقالوا يضيف إليها أخرى ، ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته قال : وذهب إليه إسحاق واستدلوا بحديث ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال : أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى ثم صليت مثني مثني فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر رواه أحمد ، قلت : ولا دليل فيه لأنه فعل ابن عمر باجتهاد منه ، وقد تقدم أن الأمر في حديث اجملوا ليس للوجوب بل للندب ، واستدل الأولون على عدم كون الأمر للوجوب بحديث عائشة وأبي سلمة وأبي أمامة في حديث عائشة الطويل عند مسلم فيصلي التاسع ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، وفي حديث أم سلمة كان يصلي بعد الوتر ركعتين رواه الترمذي وزاد ابن ماجه خفيفتين وهو جالس ، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما : إذا زلزلت ، ، وقل يا أيها الكافرون ، .

حدثنا مسدد نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر ، عن
قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان
وأمسى عندنا وأفطر ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر
إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قدم رجلا فقال
أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : لا وتران في ليلة .

(حدثنا مسدد ، نا ملازم بن عمرو ، نا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن
طلق قال : زارنا طلق بن علي) وهو أبوه (في يوم من رمضان وأمسى عندنا
وأفطر) الصوم (ثم قام بنا) أي صلى بنا التراويح (تلك الليلة وأوتر بنا) وصلى
بنا الوتر (ثم انحدر إلى مسجده) الذي كان يصلي فيه (فصلى بأصحابه) أي
أهل المسجد (حتى إذا بقي الوتر قدم رجلا فقال : أوتر بأصحابك) أي صل
بهم الوتر (فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا وتران في ليلة)
قوله وتران بالآلف هكذا في النسخ جاء على لغة بني الحارث كما في قوله تعالى
« إن هذان لساحران » ، قال البيضاوي : وهذان اسم إن على لغة بلحرث بن
كعب فإنهم جعلوا الألف للثنائية وأعرّبوا المثني تقديرا ، أي الألف عندهم
علامة الثنائية لا علامة لإعراب حتى تتغير كغيرها فأعرّبوه بإعراب مقدر
كالقصور ، قال الترمذي بعد إيراد هذا الحديث : قال أبو عيسى : هذا حديث
حسن غريب ، واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من
آخره ، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
نقض الوتر وقالوا : يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته
لأنه لا وتران في ليلة وهو الذي ذهب إليه إسحاق ، انتهى . وحاصل مذهبهم
أن من أوتر أول الليل ثم قام من آخره فإن لم يصل سبحة التهجد حرم من

ثوابها وإن صلى ولم يصل الوتر بعدها يخالف قوله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ ، وإن صلى الوتر بعدها أيضاً خالف قوله صلى الله عليه وسلم : لا وتران في ليلة ، فقالوا : ينقض الوتر الذي صلى في أول الليل بأنه إذا قام من آخر الليل وقد أوتر في أوله يتطهر ويصلي ركعة واحدة يضيفها إلى ركعة الوتر التي صلاها في أول الليل ينوى نقض الوتر ثم يصلي ما بدى له ركعتين ركعتين ثم يوتر في آخر صلاته ، فإذا فعل ذلك فقد نقض وتره الذي صلى أول الليل وأحرز فضيلة التهجد وثوابه ، ووافق قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ ، ولم يخالف قوله صلى الله عليه وسلم : لا وتران في ليلة لأن الوتر الأول قد نقضه ، وقال الآخرون : إذا أوتر من أول الليل ثم قام من آخره يصلي ما بدى له من صلاة التهجد ولا ينقض وتره لأنه لا يجوز نقضه بل لا يمكن لأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره ، فإذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب وإنما هما صلاتان متباينتان كل واحدة منهما غير الأولى فمن فعل ذلك فقد أوتر مرتين بل ثلاث مرات مرة في أول الليل ومرة ثانية بهذه الركعة التي صلى ينوى نقض الوتر ثم إذا هو أوتر أيضاً في آخر صلاته صار موترأ ثلاث مرات في ليلة واحدة وخالف قوله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ لأنه جعل الوتر في مواضع من الليل في أولها وأوسطها وآخرها ، وخالف قوله صلى الله عليه وسلم : لا وتران في ليلة لأنه زاد على وترين وأوتر ثلاث مرات ، وهذا قول أبي حنيفة وغيرهم من الأئمة وقالوا : إن الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا آخر صلاتكم ، الحديث ليس للوجوب لأنه قد تقدم أنه قد روى من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى السجدة بعد الوتر ، والله تعالى أعلم .

باب القنوت في الصلوات

وأما أداء طلق بن علي صلاة التراويح مرتين فيمكن أن يوجه أنه صلى عند ابنه قيس بن طلق بعضها مع الوتر ثم صلى ما بقي منها بأصحابه في مسجده (١).

باب القنوت

أي الدعاء (في الصلوات) أي المكتوبات

قلت : قد عقد صاحب منتقى الأخبار باب القنوت في المكتوبة عند التوازل وتركه في غيرها ، وأورد فيه حديث أبي مالك الأشجعي عند أحمد والترمذي وابن ماجه أنه سأل أباه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً هل كانوا يقرءون ؟ قال : أي بني محدث قال : وفي رواية صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقرء ، وصليت خلف أبي بكر فلم يقرء ، وصليت خلف عمر فلم يقرء ، وصليت خلف عثمان فلم يقرء ، وصليت خلف علي فلم يقرء ، ثم قال : يا بني بدعة ، قال الشوكاني في النيل : وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي أنه قال : القنوت في صلاة الصبح بدعة ، قال البيهقي : لا يصح وعن ابن عمر عند الطبراني قال : في قيامهم عند فراغ القارئ من السورة ، يعني قيام القنوت إنها بدعة ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إسناده بشر بن حرب الداربي وهو ضعيف ، وعن ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط والبيهقي والحاكم في كتاب القنوت ، ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلاته زاد الطبراني إلا في الوتر وأنه كان إذا حارب يقرء في الصلوات كل من يدعو على المشركين ولا قنت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام ، وكان يقرء

(١) ووجه الشيخ الجنجوشي بأنه صلى أولاً التراويح في مسجد بيته ، ثم صلى في آخر الليل التهجيد في مسجده ، ولم يوتر بعد لما أنه قد أوتر مع التراويح .

في الصلوات كلهن ، قال البيهقي : كذا رواه محمد بن جابر السحيمي وهو متروك وعن أم سلمة عند ابن ماجه قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر ، ورواه الدارقطني وفي إسناده ضعف ، والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت : وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم (١) كما حكاه الترمذى في كتابه ، وحكاه العراقي عن أبي بكر وعمر وعلى وابن عباس وقال : قد صح عنهم القنوت وإذا تعارض الإثبات والنفي قدم المثبت ، وحكاه عن أربعة من التابعين ، وعن أبي حنيفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، وقد اختلف النافون لمشروعيته هل يشرع عند النوازل أم لا ؟ وذهب جماعة إلى أنه مشروع في صلاة الفجر ، وقد حكاه الحازمى عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأنصار ثم عد من الصحابة الخلفاء (٢) الأربعة إلى تمام تسعة عشر من الصحابة ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردى وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ ، ومن التابعين اثنا عشر ، ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق الفزارى وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحامد ومالك ابن أنس وأهل الحجاز والأوزاعى وأكثر أهل الشام والشافعى وأصحابه ، وعن الثورى روايتان ثم قال : وغير هؤلاء خلق كثير ، واعلم أنه قد وقع الاتفاق (٣) على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب وهى : الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ولم يبق الخلاف إلا في الصبح (٤) من المكتوبات وفي صلاة الوتر في غيرها ، أما القنوت في صلاة الصبح فاحتج المثبتون له بحجج

(١) وبه قال أحمد وغيره كما في النفي .

(٢) وقال ابن العربى : قنت عليه السلام لأمر نزل لكنه استقر الأمر عليه في زمان الخلفاء ، فهو ثابت وليس فيه دعاء صحيح وما يرويه الناس فإنما روى في قنوت الوتر ولم يصح ا هـ

(٣) ولكن حكى الشامى إثباته في السكل عن الشافعى وأكثر المحدثين .

(٤) بسطه في شرح مواهب الرحمن ا هـ

منها حديث البراء وأنس الآتيان ويحاجب بأنه لا نزاع في وقوع القنوت عنه
 صلى الله عليه وسلم ، إنما النزاع في استمرار مشروعيته فإنه قد قدمنا ما حكاه
 النووي عن جمهور المحققين أن لفظ كان لا يدل على الاستمرار سلنا فعلية
 مجرد الاستمرار وهو لا ينافي تركه آخرأ كما صرحنا به الأدلة الآتية على أن
 في الحديثين أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب فما هو جوابكم عن المغرب
 فهو جوابنا عن الفجر وأيضاً في حديث أبي هريرة المتفق عليه أنه كان يقنت
 في صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ، فما هو جوابكم عن مدلول لفظ
 كان فهو جوابنا قالوا : وأخرج الدارقطني وغيره والحاكم ، وصححه عن أنس
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً الحديث وفي آخر ، فأما الصبح فلم يزل
 يقنت حتى فارق الدنيا وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع ولكنه من طريق
 أبي جعفر الرازي وهو مختلف فيه والحديث هذا شاهد ولكن في إسناده عمرو
 ابن عبيد وليس بحجة ، قال الحافظ : ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من
 طريق قيس بن الربيع ، عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس : إن قوما يزعمون أن
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر ، قال : كذبوا إنما قنت شهراً
 واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم
 بكذب ، وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن أنس
 أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ،
 فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بها حجة ، وإذا تقرر هذا
 علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال : إن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغي
 عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة ، وقد حاول جماعة من
 حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته وأطالوا الاستدلال على
 مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل ، انتهى ملخصاً .

حدثنا داود بن أمية نا معاذ يعني ابن هشام حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن نا أبو هريرة قال والله لأقربن بكم^(١) صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح ، ويدعو^(٢) للمؤمنين ويلعن الكافرين^(٣)

(حدثنا داود بن أمية) الأزدي (نا معاذ يعني ابن هشام ، حدثني أبي)
 أى هشام بن أبي عبد الله (عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، نا أبو هريرة قال : والله لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 أى لأصلين بكم صلاة قريباً بصلاته صلى الله عليه وسلم وشبهها بها (قال) أبو سلمة (فكان أبو هريرة يقنت) أى يصلى القنوت (في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين)
 قال في الدر المختار : ولا يقنت لغيره ، أى الوتر إلا لتأذلة فيقنت الإمام في الجهرية ، وقيل : في الكل ، وقال الشامى في رد المحتار قوله : فيقنت الإمام في الجهرية يوافقه ما في البحر والشر نبلاية عن شرح النقاية على الغاية وإن نزلت بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر وهو قول الثورى وأحمد ، انتهى .
 وكذا ما في شرح الشيخ إسماعيل عن البناية إذا وقعت نازلة قنت الإمام في الصلاة الجهرية لكن في الأشباه عن الغاية قنت في صلاة الفجر ، ويؤيده ما في شرح المنية حيث قال بعد كلام فتكون شرعيته أى شرعية القنوت في التوازل

(٢) في نسخة : فيدعو .

(١) في نسخة : لكم .

(٣) في نسخة : الكفار .

حدثنا أبو الوليد ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر
وحدثنا ابن معاذ حدثني أبي قالوا كلهم ناشعة، عن عمرو بن

مستمرة وهو يحمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلوة والسلام، وهو مذهبنا وعليه الجمهور قال الحافظ (١) أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما القنوت في الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به إلا الشافعي فكأنهم حملوا ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قنت في الظهر والعشاء كما في مسلم، وأنه قنت في المغرب أيضاً كما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردتين في الفجر عنه عليه الصلاة والسلام انتهى، وهو صريح في أن قنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرية ومفاده أن قولهم بأن القنوت في الفجر منسوخ معناه نسخ عموم الحكم لا نسخ أصله كما نبه عليه نوح أفندي، قوله وقيل في الكل قد علمت أن هذا لم يقل به إلا الشافعي وعزاه في البحر إلى جمهور أهل الحديث، فكان ينبغي عزوه إليهم لثلاث يوم أنه قول في المذهب انتهى، وقال الطحاوي في حاشية الدر المختار بعد نقل كلام صاحب البحر والذي يظهر لي أن قوله في البحر وإن نزلت بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر تحريف من النسخ وصوابه الفجر اهـ.

(حدثنا أبو الوليد) الطيالسي (ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر وحدثنا ابن معاذ) عبيد الله (حدثني أبي) معاذ (قالوا كلهم) أي أبو الوليد ومسلم وحفص ومعاذ (ناشعة عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (عن البراء)

(١) يشكل عليه أن الطحاوي أثبت في معاني الآثار بالبسط والدلائل نسخ القنوت مطلقاً في الفجر وغيره في حال حرب وغيره وعزاه إلى الأئمة الثلاثة .

مرة ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح ^(١) ، زاد ابن معاذ : وصلاة المغرب .

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ، نا الوليد ، نا الأوزاعي حدثني ^(٢) يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة ^(٣) عن أبي هريرة قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهرا يقول في قنوته : اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة ابن هشام ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال أبو هريرة : وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له ، فقال وما تراهم قد قدموا .

بتخفيف الراء بن عازب (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح زاد ابن معاذ وصلاة المغرب) .

(حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد) قال في درجات مرقاة الصعود : صوابه أبو الوليد كما برواية ابن داسة وابن الأعرابي واسمه هشام بن عبد الملك قلت وأصله ، عن السيوطي ^(٤) وهو غير صواب ، والصواب الوليد وهو الوليد ابن مسلم القرشي مولى بني أمية أبو العباس الدمشقي ، ذكر الحافظ في شيوخته

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود (٢) في نسخة : حدثنا .

(٣) زاد في نسخة : ابن عبد الرحمن .

(٤) وهم من العلامة السيوطي وكثير من الشراح .

الأوزاعي وذكره في شيوخ عبد الرحمن بن ابراهيم ، وقد أخرج هذا الحديث الطحاوي في معاني الآثار حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، عن يحيى قال : حدثني أبو سلمة ، عن أبي هريرة مثله وفيه التصريح بأنه ابن مسلم وهذا يدل على أن ما وقع في نسخ ابن داسة وابن الأعرابي من أبي الوليد فتصحيح من النساخ ، فإن أبا الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي وليس في شيوخه الأوزاعي وليس هو من شيوخ عبد الرحمن بن ابراهيم والله تعالى أعلم ، ثم رأيت السنن الكبير للبيهقي فذكر فيها هذا الحديث بهذا السند من طريق ابن داسة ولفظه : وأخبرنا أبو علي الرودباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا الأوزاعي فذكر بإسناده ، قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، فذكر الوليد وصرح بأنه ابن مسلم فثبت بذلك ما قلنا والحمد لله على ذلك (نا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهر آ يقول في قنوته : اللهم نج الوليد بن الوليد) بن المغيرة المخزومي أخو خالد بن الوليد شهد بدرًا مشركًا فأمره عبد الله بن حنظل فقدم في فدائه أخواه خالد وهشام وكان هشام أخا الوليد لأبيه وأمه حتى افتكاه بأربعة آلاف درهم ، فلما افتدى أسلم فقبل له ، هلا أسلمت قبل أن تفتدى ؟ قال كرهت أن تظنوا بي أني جزعت من الإِسار فحبسوه بمكة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له فيمن دعا له من المستضعفين المسلمين ثم أفلت من إيساره ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد معه عمرة القضية وقال : يا رسول الله حسرت وأنا ميت وإذا مت فكفى في فضل ثوبك واجعله ما يلي جلدك ، ومات فكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه (اللهم نج سلمة بن هشام) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي وأمه ضباعة بنت عامر بن قرط وهو أخو أبي جهل بن هشام وابن عم خالد بن الوليد ، وكان من خيار الصحابة وفضلائهم وهاجر إلى الحبشة ومنع من الهجرة إلى المدينة ، وعذب في الله عز وجل ، فكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يدعو له في صلاته في القنوت ولم يشهد بدمراً لذلك وشهد مؤتة ولم يزل بالمدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى الشام مجاهدا حين بعث أبو بكر الجيوش إلى الشام فقتل بمرج الصفر سنة أربع عشر ، وقيل : بأجنادين ، وذكر في بعض الروايات بعده عياش بن أبي ربيعة واسم أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم يكنى أبا عبد الرحمن وهو أخو أبي جهل لأمه ، أسلم قديماً قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وهاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة وهاجر إلى المدينة هو وعمر بن الخطاب ، ولما هاجر إلى المدينة قدم عليه أخواه لأمه أبو جهل والحارث بن هشام ، وذكر له أن أمه حلفت أن لا يدخل رأسها دهن ولا تستظل حتى تراه فرجع معهما فأوثقاه وحبساه بمكة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له ، قتل عياش يوم اليرموك (اللهم نج المستضعفين من المؤمنين) الذين في إيسار كفار مكة (اللهم اشد وطأتك) بفتح (١) الواو وسكون الطاء المهملة الوطاء في الأصل الدوس بالقدم والمراد به الإهلاك والأخذ بالعذاب الشديد (على مضر) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن نزار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل وأسد وتميم وضبة ومزينة والضباب وغيرهم (اللهم اجعلها) أى الوطأة (عليهم) أى على كفار مضر (سنين) أى الأعوام المجدة (كسنى يوسف) أى كالسنتين التى كانت فى زمن يوسف عليه الصلاة والسلام المشار إليها فى قوا تعالى دثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد ، وجمع السنة بالواو والغون شاذ من جة أنه ليس من ذوى العقول ومن جهة تغير مفردة بكسر أوله (قال أبو هريرة : وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم) أى صلى صلاة الصبح يوم ١ ولفظ

(١) استدلل بذلك من قنت من علماء العصر على المسمين من البرطانية وغيرها وعامتهم على أن التسمية مفسدة لما فى مبسوط السرخسى من أن علياً رضى الله عنه كان يقنت فيعلن من ناوأه فكاتب أبو موسى الأشعرى : إذا أتاك كتابى فأعد صلاتك .

حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي نا ثابت بن يزيد ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ، ويؤمن من خلفه .

ذات زائدة (فلم يدع لهم فذكرت ذلك) أى سألت سبب ترك دعائه (له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما تراه قد قدموا) أى كان ذلك الدعاء لهم لأجل تخلصهم من أيدي الكفرة وقد نجوا منهم وجاءوا إلى المدينة فما بقي حاجة إلى الدعاء لهم بذلك .

(حدثنا عبد الله بن معاوية) بن موسى (الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم في آخره الحاء المهملة نسبة إلى بنى جمح أبو جعفر البصرى معمر كانت له مائة سنة وزيادة على عشر ثقة ، (نا ثابت بن يزيد) الأحول أبو زيد البصرى ثقة ثبت (عن هلال بن خباب) بمعجمة وموحدتين العبدى مولاهم أبو العلاء البصرى نزيل المدائن صدوق تغير بآخره (عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً) أى في كل يوم منه لم يتركه في وقت (في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة) أى في الركعة الأخيرة (إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بنى سليم على رعل وذكوان) قال في القساموس : قبيلتان من سليم (وعصية) كسمية بطن ، وقال العيني : رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة ابن خالد بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم ، وذكوان بفتح الذال المعجمة بن ثعلبة بن بهثة بن سليم ، وعصية بضم العين المهملة مصغر عصا ابن

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا : نا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أنس بن مالك أنه سئل هل قنت النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ؟ فقال : نعم ، فقليل له : قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ ^(٢) قال : بعد الركوع ، قال مسدد ييسير ^(٣) .
حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا حماد بن سلمة ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه .

خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم وهؤلاء الثلاثة قبائل سليم (ويؤمن من خلفه) أى يقولون آمين .

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا : نا حماد ، عن أيوب) السخيتان (عن محمد) بن سيرين (عن أنس بن مالك أنه سئل هل قنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ؟ فقال) أنس (نعم ، فقليل له : قبل الركوع) أى من الركعة الثانية (أو بعد الركوع ، قال : بعد الركوع ، قال مسدد : ييسير ^(٤)) أى زاد مسدد بعد قوله بعد الركوع لفظ ييسير ولم يقله سليمان بن حرب .
(حدثنا أبو الوليد الطيالسي) هشام بن عبد الملك (نا حماد بن سلمة ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا) في صلاة الصبح (ثم تركه) لأنه قنت في نازلة فارتفعت وزالت .

(١) في نسخة : رسول الله . (٢) في نسخة : بعده .

(٣) في نسخة : ييسير .

(٤) ولفظ الشيخين « بعد الركوع يسيراً » والظاهر أن معناه « أى أياماً »

كما يدل عليه في بعض طرقه شهراً فتأمل .

حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل ، نا يونس بن عبيد ، عن محمد بن سيرين حدثني من صلى مع النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنية .

باب في فضل التطوع في البيت

حدثنا هارون بن عبد الله البراز نا مكي بن إبراهيم نا عبد الله يعني ابن سعيد بن أبي هند ، عن أبي النضر ، عن بسر ابن سعيد ، عن زيد بن ثابت أنه قال احتجج رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حجرة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا يونس بن عبيد ، عن محمد بن سيرين حدثني من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم) قال في التقريب في المهمات : محمد بن سيرين حدثني من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم (صلاة الغداة) هو أنس (فلما رفع رأسه من الركعة الثانية) أي ركوع الركعة الثانية (قام هنية) بضم هاء وفتح نون وشدة تحتية بلا همز وفي بعضها بهمزة مفتوحة بعد تحتية ساكنة مصغرة كناية عن شيء نحو الزمان ويقال هنية يابдал الثانية هاء .

باب في فضل التطوع في البيت

(حدثنا هارون بن عبد الله البراز نا مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي الحنظلي أبو السكن ثقة ثبت وأخطأ في حديثه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر في الصلاة على النجاشي ، والصواب عن الزهري عن سعيد ، عن أبي هريرة

يخرج من الليل فيصلّي فيها ، قال : فصلوا معه بصلاته يعنى رجلا
وكانوا يأتونه كل ليلة حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج
إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم
وحصبوا بابه قال فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مغضبا ، فقال : يا أيها الناس ما زال بكم صنيعكم ، حتى ظننت أن
سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في
بيته ، إلا الصلاة المكتوبة .

قاله الحافظ في التهذيب (نا عبد الله يعنى ابن سعيد بن أبى هند) الفزارى بالفاء
والزاي ثم راء مولاهم أبو بكر المدنى ، عن أحمد ثقة ثقة ، وعن ابن معين وأبى
داود ثقة ، ووثقه العجلي ويعقوب وسفيان وابن سعد وابن المديني وابن البرقي ،
وقال القطان : كان صالحا يعرف وينكر ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال
أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ
(عن أبى النضر) سالم بن أبى أمية (عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت
أنه قال احتجج) أى اتخذ (رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد) أى في
مسجد المدينة (حجرة) من حصير لصلاته تطوعاً وانفراده للذكر والفكر
تضرعاً ، والظاهر أنه كان معتكفاً فجعل الحصير ليحجزه عن الناس حال الأكل
والنوم والسامة ويؤخذ منه جواز اتخاذ الحجرة في المسجد من حصير ونحوه
لكن يشترط كما هو ظاهر أن لا يحجز على أكثر مما يسعه وإلا حرم لأن
أخذه أكثر من ذلك فيه تضيق على المصلين لكن ينبغي أن محله إن كان ثمة
من يحتاج لذلك المحل ولو نادراً أما لو علم بالعادة أن الناس وإن كثروا
في المسجد لا يحتاجون لما أخذه فلا تتجه الحزمة حينئذ (فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخرج من الليل) أى من الحجرة (فيصلّي فيها) سياق هذه العبارة

مشكل فإن الخروج يدل على الصلاة خارجاً منها وقوله فيصل فيهما يدل على أن الصلاة كانت داخلها والذي أظن أن في العبارة تقدماً وتأخيراً هكذا ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها فخرج من الليل ، يدل عليه رواية الشيخين : اتخذ حجرة في المسجد من حصر فصلي فيها ليالي حتى اجتمع عليه ناس ، الحديث . أى فكان يخرج منها ويصلي بالجماعة ، قلت : وهذه قصة صلاة التراويح وأما ما وقع في رواية عائشة عند أبي داود من قولها : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يأتون به من وراء الحجرة فهي قصة أخرى (قال) زيد بن ثابت (فصلوا) أى الناس (معه) مؤتمين (بصلاته يعنى رجالا) تفسير لضمير قوله فصلوا (وكانوا يأتونه كل ليلة) فيخرج إليهم فيصلون بصلاته (حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم وحصبوا بابه) أى رموه بالحصباء للإعلام بحضورهم وبطلب خروجه إليهم (قال) زيد (فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضباً) أى غضبان (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس ما زال بكم) خبر زال قدم على الاسم (صنعكم) اسمه أى ثبت فعلكم هذا وهو حرصكم في إقامة صلاة التراويح أو الذى فعلتم من رفع الأصوات والتنحنح ورمى الباب بالحصباء فلم يمنعنى من الخروج إليكم والصلاة بكم (حتى ظننت) أى خشيت (أن سيكتب) أى سيفرض (عليكم) لو واطبت على إقامتها بالجماعة لفرضت عليكم وفيه دليل على أن التراويح سنة جماعة وانفراداً والأفضل في عهدنا الجماعة لكسل الناس (فعليكم) وفي رواية الشيخين : فصلوا أيها الناس (بالصلاة) أى بهذه الصلاة (في بيوتكم) والأمر للاستحباب (فإن خير صلاة المرء) وهذا عام لجميع النوافل والسنة إلا النوافل التى من شعار الإسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء ، قلت : وهذا يدل على أن صلاة التراويح في البيت أفضل - والجواب عن الذين قالوا بأفضليتها في المسجد جماعة - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك لخوف الافتراض فإذا زال الخوف بوفاة عليه السلام ارتفع المانع وصار فعله في المسجد أفضل كما فعله رسول الله

حدثنا مسدد نا يحيى^(١) عن عبيد الله أنا نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً .

صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم أجراه عمر بن الخطاب واستمر عمل المسلمين عليه ، لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبهه صلاة العيد (في بيته) خبر إن (إلا الصلاة المكتوبة) أى المفروضة فإنها في المسجد أفضل ، قال ابن حجر : وبه أخذ أئمتنا فقالوا : يسن فعل النوافل التى لا تسن فيها الجماعة فى البيت ، فهو أفضل منه فى المسجد ولو الكعبة أو الروضة الشريفة لأن فضيلة الاتباع تربو على فضيلة المضاعفة ولتعود بركتها على البيت ولأنه أبعد عن الرياء وإن خلا المسجد والظاهر أن الكعبة والروضة الشريفة تستثنيان للغرباء لعدم حصولهما فى مواضع آخر فتغتنى الصلاة فيهما ، قياساً على ما قاله أئمتنا أن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة النافلة - والله أعلم - قاله القارى .

(حدثنا مسدد نا يحيى) بن سعيد (عن عبيد الله أنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا فى بيوتكم من صلواتكم) أى بعض صلواتكم التى هى النوافل مؤداة فى بيوتكم قوله من صلواتكم مفعول أول وفى بيوتكم مفعول ثان قدم على الأول للاهتمام بشأن البيوت وأن من حقها أن يجعل لها نصيباً من الطاعات لتصير منورة لأنها مأواكم ومنقلبكم وليس كقبوركم التى لا تصلح للصلاة (ولا تتخذوها قبوراً) أى مثل القبور بأن تترك الصلاة فيها كما تتركون فى المقابر شبه المكان الخالى عن العبادة بالمقبرة والغافل عنها بالميت ، وقيل : لا تجعلوا بيوتكم مواطن النوم لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت وقيل : إن مثل ذاكر الله وغير ذاكر لله كمثل الحى والميت الساكن

باب

حدثنا أحمد بن حنبل نا حجاج قال : قال ابن جريج حدثني
 عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأزدي ، عن عبيد بن عمير ، عن
 عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي
 الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام ، قيل : فأى الصدقة أفضل ؟
 قال : جهد المقل ، قيل ^(١) فأى الهجرة أفضل ؟ قال : من هجر ما
 حرم الله عليه ، قيل : فأى الجهاد أفضل ؟ قال : من جاهد المشركين
 بماله ونفسه ، قيل ^(٢) : فأى القتل أشرف ؟ قال : من أهرق دمه
 وعقر جواده .

في البيوت والساكن في القبور فالذى لا يصل في بيته جعله بمنزلة القبر
 كما جعل نفسه بمنزلة الميت ، وقيل : معناه لا تدفنوا فيها موتاكم لئلا يكدر
 عليكم معاشكم ومآواكم .

باب

هذا الباب خال عن الترجمة كأنه تنمة للأبواب السابقة
 فإنه ذكر فيه فضيلة طول القنوت في الصلوات النافلة

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا حجاج) بن محمد المصيصي (قال : قال ابن جريج)
 عبد الملك (حدثني عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأزدي ، عن عبيد بن عمير ،
 عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال

أفضل ؟ قال : طول القيام) وقد تقدم هذا المتن بهذا السند في باب افتتاح صلاة الليل بركعتين فهو مكرر ، ولكن زاد ههنا سؤال الصدقة والهجرة والقتل في سبيل الله ولم يذكرها فيما تقدم (قيل : فأى الصدقة أفضل ، قال : جهد) بضم الجيم ويفتح ، قال الطيبي : الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة ، وقيل : هما لغتان (المقل) أى ما يتحملة قليل المال من التصدق ويبدل جهده فيه والجمع بينه وبين قوله أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين ، وقيل : المراد بالمقل الغنى القلب ليوافق قوله أفضل الصدقة الخ ، وقال ابن الملك : أى أفضل الصدقة ما قدر عليه الفقير الصابر على الجوع أن يعطيه ، والمراد بالغنى في قوله أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى من لا يصبر على الجوع والشدة توفيقاً بينهما ، فمن يصبر فالإعطاء في حقه أفضل ، ومن لا يصبره فالأفضل في حقه أن يمسك قوته ثم يتصدق بما فضل له . وحاصل ما ذكره أن تصدق الفقير الغنى القلب ولو كان قليلاً ، أفضل من تصدق الغنى بكثير المال ولو كان كثيراً ، فهو من أدلة أفضلية الفقير الصابر على الغنى الشاكر ، وإن عبادة الأول مع قلتها أفضل من الثانى مع كثرتها فكيف بتساويهما ، ويحتمل أن يكون المراد من الحديث ما ورد في حديث مرفوع سبق درهم مائة ألف درهم ، رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ، ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف فتصدق بها ، رواه النسائي عن أبي ذر (قيل : فأى الهجرة أفضل ، قال : من هجر) أى هجرة من هجر أو يقال : فأى صاحب الهجرة أفضل وكذا في البواقي (ما حرم الله عليه) والحاصل أن الهجرة على نوعين : أحدهما هجرة الوطن في الله تعالى ، والثانى هجرة عن المعاصى والمحرمات ، فالأفضل في الهجرة هى الثانية وهى ترك المحرمات ، فأما الأولى : فإذا كان مع ترك المحرمات فهو أفضل ، وأما إذا لم يترك المحرمات فلا يساوى درجة الهجرة الثانية (قيل : فأى الجهاد أفضل ، قال : من جاهد المشركين بماله ونفسه) ويدخل فيه يجاهد الكفار والمبتدعين بإبطال مذاهبهم ورد أقوالهم باللسان وبالكتابة وبإشاعة الكتب فيها ولا ينافيه ما ورد أفضل

باب الحث على قيام الليل

حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا ابن عجلان نا القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحم الله رجلا قام من الليل ^(١) فصلى وأيقظ ^(٢) امرأته فصلت فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبي نضحت في وجهه الماء .

الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر لأنه أشق على النفس أو الأفضلية إضافية (قيل : فأى القتل أشرف ، قال : من أهرق) أى أريق وسفك (دمه وعقر جواده) أى قطع قوائمه ، ولعل هذا محمول على أن عقر جواده وقع في حياته وبمراى منه ثم قتل ، فكأنه بذل ماله ونفسه في سبيل الله وجاهد راكبا وماشيا ، وقطع قوائمه كناية عن غاية شجاعته وإنه كان مما لا يطاق أن يظفر به إلا بعقر جواده .

باب الحث على قيام الليل

أى صلاة التهجد

(حدثنا محمد بن بشار ، نا يحيى (القطان) نا ابن عجلان ، نا القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحم الله (دعاء ويحتمل الخبر) رجلا قام) أى انتبه (من الليل فصلى وأيقظ

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبيد الله بن موسى، عن شيدان،
عن الأعمش ، عن علي بن الأقر، عن الأغر أبي مسلم، عن
أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعا كتبها
من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات .

امرأته فصلت (التهجد) (فإن أبت) عن القيام لخلبة النوم (نضح) أى رش
(فى وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها
فإن أبى) الزوج (نضجت فى وجهه الماء) لإيقاظه .

(حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، نا عبيد الله ^(١) بن موسى ، عن شيدان)
ابن عبد الرحمن (عن الأعمش ، عن علي بن الأقر، عن الأغر أبي مسلم ، عن
أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استيقظ)
أى انتبه (من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين) وهذا أقل ما يصلى فى الليل
(جميعاً) تأكيد للضمير فى صلياً أى كلاهما (كتبها من) جملة (الذاكرين الله
كثيراً والذاكرات) الذى وقع فى القرآن ، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات
أعد لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا ، .

باب في ثواب قراءة القرآن

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ^(١) ، عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خيركم من تعلم القرآن وعلمه .

باب في ثواب قراءة القرآن

أى قراءته مع فهم معناه

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن علقمة ^(٢) بن مرثد ، عن سعد بن عبيدة) السلى أبو حمزة السكونى ختن أبي عبد الرحمن السلى على ابنته ، وثقه ابن معين والنسائى والعجلى ، وقال أبو حاتم : كان يرى رأى الخوارج ثم تركه يكتب حديثه (عن أبي عبد الرحمن) السلى (عن عثمان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خيركم) أى يا معشر القراء أيا أيها الأمة أى أفضلكم (من تعلم القرآن) حق تعلمه (وعلمه) أى حق تعليمه ولا يتمكن من هذا إلا بالإحاطة بالعلوم الشرعية أصولها وفروعها مع زوائد العوارف القرآنية وفوائد المعارف الفرقانية ، ومثل هذا الشخص يعد كاملاً لنفسه ومكملاً لغيره وهو أفضل المؤمنين مطلقاً ويدعى فى المملوكات عظيماً ، والفرد الأكل من هذا الجنس هو النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم الأشبه فالأشبه وأدناه فقيه الكتاب ، ولا يتوهم أن العمل خارج عنهما إذ أجمعوا على أن من عصى الله فهو جاهل ، ثم الخطاب عام لا يختص بالصحابة ولو خص بهم فغيرهم بالطريق الأولى . ولكن لا بد من تقييد التعلم والتعليم بالإخلاص .

(١) زاد فى نسخة : هو السلى .

(٢) اختلف فى هذا الحديث على علقمة وغيره اختلافاً كثيراً بسطه الحافظ - منها أن شعبة يذكر واسطة سعد ولا يذكر سفيان الثورى ورجح الترمذى حديث سفيان وقال : هو أصح ، وأخرج البخارى الطريقين معاً ، قالت الشراح . كأنه عندهما بالطريقين معاً .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب ، عن زبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ الجهني ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة ضوؤه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام وهمام ، عن قتادة ، عن

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، عن زبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ الجهني ، عن أبيه) معاذ بن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ القرآن) أى أحكمه كما فى رواية أى فأتقنه ، وقال ابن حجر : أى حفظه عن ظهر قلب (وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة) قال الطيبي : كناية عن الملك والسعادة ، اهـ . والأظهر حمله على الظاهر كما يظهر من قوله (ضوؤه) أى التاج (أحسن من ضوء الشمس) حال كونها (فى بيوت الدنيا لو كانت) الشمس على الفرض والتقدير (فيكم) أى فى بيوتكم تتميم للبلاغة ، فإن الشمس مع ضوئها وحسنها لو كانت داخلية فى بيوتنا كانت آنس وأتم مما لو كانت خارجة عنها (فما ظنكم) أى إذا كان هذا جزاء والديه لكونهما سبياً لوجوده (بالذى عمل بهذا) قال الطيبي : استقصار للظن عن كنهه معرفة ما يعطى للقارىء العامل به من الكرامة والملك بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما أفادته ما الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحير الظان .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام) الدستوائى (وهمام) بن يحيى (عن

زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الذى يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأه وهو يشتد عليه فله أجران .

قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الذى يقرأ القرآن وهو ماهر به (أى الحاذق من المهارة وهى الحذق ، وجاز أن يراد به جودة الحفظ أو جودة اللفظ ، وأن يريد به كليهما وأن يريد به ما هو أعم منهما) (مع السفرة) جمع سافر وهم الرسل إلى الناس برسالات الله تعالى ، وقيل : السفرة الكتبة ، والمراد بها الملائكة (١) الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى : بأيدي سفرة كرام بررة ، سمو بذلك لأنهم ينقلون الكتب الإلهية المنزلة إلى الأنبياء فكانهم يستنسخونها ، وقيل : المراد بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم أول من نسخ القرآن ، وقيل : السفرة الكرام الكاتبون لأعمال العباد أو من السفار بمعنى الإصلاح . فالمراد حينئذ النازلون بأمر الله بما فيه مصلحة العباد (الكرام) جمع الكريم ، أى المكرمين على الله المقربين عند مولاهم لعصمتهم وزاھتهم عن دنس المعصية والمخالفة (البررة) جمع بار وهو المحسن ، وقيل : أى المطيعون لأن البر الطاعة (والذى يقرأه وهو يشتد عليه) وفى رواية الشيخين ويتتبع فيه ، أى يتردد ويتلبد عليه لسانه ، والتتبع فى الكلام التردد فيه من حصر أوعى (فله أجران) أى أجر لقراءته وأجر لتحمل مشقته ، وهذا تحريض على تحصيل القراءة ، وليس معناه أن الذى يتتبع فيه أجره أكثر من الماهر ، بل الماهر أفضل

(١) وعلى هذا فيكون الحديث من مؤيدات من قال بأفضلية الملائكة على المؤمنين والمسألة خلافية كما بسطها ابن نجيم فى « البحر » والكبرى فى آخر صفة الصلاة - والشامى - والعينى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن
أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه
بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتمهم الملائكة
وذكرهم الله فيمن عنده .

حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب نا موسى بن
علي بن رباح ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر الجهني قال : خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال :

وأكثر أجراً حيث اندرج في سلك الملائكة المقربين والأنبياء ، أو المرسلين
أو الصحابة المقربين .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما اجتمع قوم) أى المؤمنون
(فى بيت من بيوت الله) أى فى مسجد من مساجده (يتلون كتاب الله) أى
القرآن (ويتدارسونه بينهم) أى يعلمون ويتعلمون (إلا نزلت عليهم السكينة)
قيل : هو بمعنى الرحمة ، وقيل : لأنها الملائكة ، وقيل : هى ما يحصل به السكون
وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية (وغشيتهم) أى أحاطتهم (الرحمة
وحفتمهم الملائكة) أى أطافتهم (وذكرهم الله فيمن عنده) من الملائكة المقربين .

(حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب ، نا موسى بن علي)
بالتصغير (ابن رباح) بموحدة اللخمى أبو عبد الرحمن البصرى صدوق ، ربما
أخطأ (عن أبيه) على بن رباح بن قصير ضد الطويل اللخمى أبو عبد الله

أيكم يحب أن يغدو إلى بطحان أو العقيق فيأخذنا قتين كوماوين
 زهراوين بغير إثم بالله ولا قطع^(١) رحم؟ قالوا: كلنا يا رسول
 الله قال فلأن يغدو أحدكم كل يوم إلى المسجد فيتعلم آيتين من
 كتاب الله خير له من ناقتين وإن ثلاث فتلات مثل أعدادهن
 من الإبل .

البصري ثقة والمشهور فيه على بالتصغير وكان يغضب منها (عن عقبه بن عامر
 الجهني قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من حجرته (ونحن
 في الصفة) وهو موضع مظلل في مسجد المدينة يأوى إليه فقراء المهاجرين ومن
 لم يكن له منهم منزل يسكنه ، فكانوا يسكنون فيه ، قال ابن حجر : وكانت
 هى في مؤخر المسجد معدة لفقراء أصحابه الغير المتأهلين وكانوا يكثرون تارة
 حتى يبلغوا نحو المائتين ، ويقولون أخرى لإرسالهم في الجهاد وتعليم القرآن
 (فقال : أيكم يحب أن يغدو) أى يذهب في الغدو وهى أول النهار أو ينطلق كل
 يوم (إلى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء اسم واد بالمدينة سمي بذلك
 لسعته وانبساطه ، وضبطه ابن الأثير بفتح الباء أيضاً (أو العقيق) قيل : أراد
 العقيق الأصغر ، وهو على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة ، وخصهما بالذكر
 لأنهما أقرب المواضع التي يقام فيها أسواق الإبل في المدينة ، والظاهر أن أو
 للتنويع ، لكن في جامع الأصول ، أو قال إلى العقيق ، فدل على أنه شك من
 الراوى (فيأخذ ناقتين كوماوين) تثنية كومااء قلبت الهمزة واواً وأصل
 الكوم العلو ، أى ناقتين عظيمتى السنام ، وهى من خيار مال العرب (زهراوين)
 أى مائتين إلى البياض من كثرة السمن (بغير إثم بالله) كسرة وغصب

باب (١) فاتحة الكتاب

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ناعيسى بن يونس نا ابن

(ولا قطع رحم) تخصيص بعد تعميم ، وفي للسببية كقوله تعالى « لمسكم فيما أخذتم ، وقوله « لمتننى فيه ، (قالوا : كلنا يا رسول الله) أى كلنا يجب ذلك ، وهذا لا ينافى اختيارهم الفقر ، فإنهم أرادوا الدنيا للدين ليصرفوا على الفقراء والمساكين وليجهزوا جيش المسلمين ، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يرقبهم عن هذا المقام (قال فلأن يغدو أحدكم كل يوم إلى المسجد) أى إذا كنتم كذلك غير تاركين لها فلان يغدو إلخ (فيتعلم) وفي رواية الشيخين (آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وإن ثلاث) أى ثلاث آيات (فثلاث) أى خير له من ثلاث نوق ، وفي رواية مسلم وأربع خير من أربع ، ومثل أعدادهن (مثل أعدادهن من الإبل) أى وسائر الأعداد من الآيات خير من مثل أعدادهن من الإبل ، وقيل : يحتمل أن يراد أن آيتين خير من ناقتين ومن أعدادهما من الإبل ، وثلاث خير من ثلاث ومن أعدادهن من الإبل وكذا أربع ، والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق ومن أعدادهن من الإبل ، وهذا على سبيل التمثيل والتقريب إلى الفهم العليل ، ولما لجميع الدنيا أحقر من أن يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى أو بثوابها من الدرجات العلى ، والذي يظن أن حرف الواو العاطفة سقطت في نسخ أبي داود الموجودة عندنا في أول قوله : مثل أعدادهن .

باب في فضل فاتحة الكتاب

(حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ناعيسى بن يونس نا ابن أبي ذئب)

أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحمد لله رب العالمين » أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني .

محمد بن عبد الرحمن (عن المقبري) سعيد بن أبي سعيد (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحمد لله رب العالمين ، أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني) سورة فاتحة الكتاب لها أسماء كثيرة وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى فذكر منها في الحديث ثلاثة أسماء الأول أم القرآن والثاني أم الكتاب وأم الشيء أصله وأصول القرآن ومقاصده أمور أربعة الإلهيات والمعاد والنبوة وإثبات القضاء والقدر لله تعالى ، فقوله « الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ، يدل على الإلهيات من الذات المستجمع لصفات الكمال والصفات لله تعالى وقوله « مالك يوم الدين ، يدل على المعاد ، وقوله « إياك نعبد وإياك نستعين ، يدل على نفى الجبر والقدر وأن الكل بقضاء الله وقدره ، وقوله « اهدنا الصراط المستقيم ، إلى آخر الآية يدل على إثبات قضاء الله وقدره وعلى النبوات ولما كان المقصد الأعظم من القرآن هذه الأربعة ، وكانت هذه السورة مشتملة عليها لقبت بأم القرآن وأم الكتاب أو يقال إن المقصود إما معرفة عزة الربوبية أو معرفة ذلة العبودية ، وهذه السورة مشتملة على كلا الأمرين ، أو يقال إن العلوم البشرية إما علم ذات الله وصفاته وأفعاله وهو علم الأصول ، وإما علم أحكام الله تعالى وتكاليفه وهو علم الفروع ، وإما علم تصفية الباطن لظهور الأنوار الروحانية . وهذه السورة الكريمة مشتملة على هذه المطالب الثلاثة على أكمل الوجوه - وقيل الأم في كلام العرب الراية التي تنصب في العسكر ، ويكون مفرعاً للعسكر في الكر والفر وسميت هذه السورة به لأنها مفرع أهل الإيمان ، كما أن الأرض تسمى أما لأن معاد الخلق إليها في حياتهم ومماتهم ، وأما وجه تسميتها بالسبع المثاني ، فلأنها سبع آيات تثنى في كل ركعة من الصلاة ، أو لأنها مستثناة

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا خالد نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال : سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبي سعيد بن المعلى أن النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلى فدعاه قال : فصليت ثم أتيتك قال : فقال ما منعك أن تجيئني ؟ قال كنت أصلى قال : ألم يقل الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم » لأعلمنك أعظم سورة من القرآن أو فى القرآن شك خالد قبل أن أخرج من المسجد قال : قلت يا رسول الله قولك قال : الحمد لله رب العالمين وهى السبع المثانى التى أوتيت والقرآن العظيم .

من سائر الكتب ، قال عليه السلام « والذى نفسى بيده ما أنزل فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلاً ، وإنها السبع المثانى والقرآن العظيم ، وقيل سميت مثانى لأنها سبع آيات كل آية تعدل قراءتها قراءة سبع من القرآن - وقيل لأنها سبع آيات وأبواب النيران سبعة ، فمن قرأها أغلقت عنه الأبواب السبعة - وقيل سميت مثانى لأنها أثنية على الله تعالى ومدائح له ، وقيل لأن الله تعالى أنزلها مرتين ، ومن أسمائها : الوافية ، والكافية ، والشافية ، وسورة الشفاء وسورة الأساس وسورة الصلاة وسورة السؤال وسورة الشكر وسورة الدعاء . وهذا ملخص من التفسير الكبير .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ نا خالد) بن الحارث (نا شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن قال : سمعت حفص بن عاصم يحدث ، عن أبي سعيد ^(٢) بن

(١) فى نسخة : رسول الله .

(٢) وهم فيه بعضهم ، فقالوا : أبو سعيد الحدرى . كذا فى الفتح ، والعينى .

(المعلی) الأنصاری المدنی صحابی يقال اسمه رافع بن أوس بن المعلی ، وقيل : الحارث بن أوس بن المعلی ، ويقال : الحارث بن نفيح الخزرجی وأصح ما قيل فيه الحارث بن نفيح بن المعلی ، توفي سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وثمانين سنة (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو) أى أبو سعيد^(١) بن المعلی (يصلى فدعاه) أى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سعيد (قال) أبو سعيد (فصليت) أى بقيت مشغولا بصلاتي ، ولم أجب على الفور (ثم) بعد ما أتممت صلاتي (أثبتته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أبو سعيد (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما منعك أن تجيبني) أى تجيب دعوتي على الفور (قال) أبو سعيد (كنت أصلى) أى منعي عن الإجابة على الفور أني كنت مشغولا بصلاتي ، فكأنه تأول أن من هو في الصلاة خارج عن هذا الخطاب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألم يقل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحییکم) قال الحافظ في الفتح والذي تأول القاضيان عبد الوهاب وأبو الوليد أن إجابة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فرض يعصى المرء بتركه وأنه حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وما جنح إليه القاضيان من المالكية هو قول الشافعية على اختلاف عندهم ، بعد قولهم بوجوب الإجابة هل تبطل الصلاة أم لا ، انتهى . قلت : وأما عند الحنفية فقال الطحطاوى في حاشية مراق الفلاح يفترض على المصلي إجابة النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلاف في بطلانها حينئذ كذا ذكره البدر العيني ، وكذا أبو السعود في تفسير سورة الأنفال ١٥ واختلاف في معنى قوله لما يحييكم فقال بعضهم استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم للإيمان . وقال مجاهد للحق وقال آخرون إذا دعاكم إلى ما في القرآن وقال آخرون معناه إذا دعاكم إلى الحرب وجهاد العدو ، قاله ابن جرير

(١) ووقعت القصة في الترمذی لأبي ، وجمع البيهقي بالتعدد وتبعه الحافظ .

في تفسيره وقال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال معناه استجيبوا لله وللرسول بالطاعة إذا دعاكم الرسول لما يحينكم من الحق (لأعلمنك) وهكذا في رواية البخارى (أعظم سورة من القرآن أو في القرآن ، شك خالد) وفي رواية أحمد ألا أعلمك ، قال ابن التين معناه ثوابها أعظم من غيرها ، واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض - ومنع ذلك الأشعرى وجماعة (قبل أن أخرج من المسجد) وفي رواية البخارى قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ بيدي ، فلما أراد أن يخرج قلت له ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن ؟ (قال قلت يا رسول الله قولك) مفعول لفعل محذوف وهو راع أو احفظ قولك الذى وعدتني به من تعليم السورة (قال الحمد لله رب العالمين وهي السبع المثاني التي أوتيت والقرآن العظيم) وقال الحافظ في حديث أبي هريرة قال فإنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته تصريح بأن المراد بقوله تعالى ، ولقد آتيناك سبعاً من المثاني ، هي الفاتحة وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس أن السبع المثاني ، هي السبع الطول من أول البقرة إلى آخر الأعراف ، ثم براءة ، وقيل يونس - وأما قوله والقرآن العظيم الذي أوتيته قال الخطابي : فيه دلالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم وأن الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين الشيتين وإنما هي التي تجيء بمعنى التفصيل كقوله ، فأكه ونخل ورمان ، وقوله وملائكته ورسله وجبريل وميكال ، وفيه بحث لاحتال أن يكون قوله والقرآن العظيم محذوف الخبر ، والتقدير ما بعد الفاتحة مثلاً فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله هي السبع المثاني ثم عطف قوله والقرآن العظيم ، أى ما زاد على الفاتحة - وذكر ذلك رعاية لنظم الآية ويكون التقدير والقرآن العظيم هو الذى أوتيته زيادة على الفاتحة ويستنبط من تفسير السبع المثاني بالفاتحة أن الفاتحة مكية وهو قول الجمهور خلافاً لمجاهد .

باب من قال هي من الطول

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة من المثاني الطول وأوتي موسى ستا فلما ألقى الألواح رفعت ثفتان ، وبقين أربع .

(باب من قال هي) أى سورة الفاتحة (من الطول)

أى من السور الطوال باعتبار اشتغال آياتها على المعاني الطويلة لا باعتبار اللفظ

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير ، عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة من المثاني الطول) وقد تقدم في الباب السابق أن المراد من السبع المثاني الفاتحة فلما وصفت بالطول علم بذلك أن الفاتحة هي الطول ^(١) ولهذا عقد المصنف باب من قال هي من الطول - وأخرج فيها هذا الحديث ، وقد أخرج ابن جرير في تفسيره عن أبي إسحاق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله سبعة من المثاني قال : البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف قال إسرائيل وذكر السابعة فنسيتها ، وهذا يدل على أن عند ابن عباس المراد من السبع المثاني هي السبع السور الطوال لا سبع آيات - وكان المصنف اختار من أقوال ابن عباس ما أخرج ابن جرير في تفسيره حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه ، عن ابن عباس

(١) لكن الترجمة بلفظ من الطول . فالظاهر عنده أنه أطلق عليه أولا : السبع

المثاني وجمالهن ههنا « الطول » فلم أنها منها .

باب ما جاء في آية الكرسي

حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا^(١) سعيد بن إياس ،
عن أبي السليل ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري ، عن أبي
ابن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا المنذر
أى آية معك من كتاب الله أعظم ؟ قال : قلت الله ورسوله
أعلم قال : أبا المنذر أى آية معك من كتاب الله أعظم ؟ قال :
قلت الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، قال : فضرب فى صدرى ،
وقال : ليهن لك يا أبا المنذر العلم .

قوله ولقد آتيناك سبعاً من المثاني يقول السبع : الحمد لله رب العالمين ، ويقال
من السبع الطول وهن المثون (وأوتى موسى ستاً) أى ستة ألواح (فلما ألقى)
أى موسى (الألواح رفعت ثنتان وبقين أربع) من الست ، وأخرج السيوطى
فى الدر المنثور عن ابن عباس قال لما ألقى موسى الألواح تكسرت فرفعت
إلا سدسها ، وفى رواية عنه قال : كتب الله لموسى فى الألواح فيها موعظة
وتفصيلاً لكل شىء - فلما ألقاها رفع الله منها ستة أسباعها وبقي سبع ، يقول
الله وفى نسختها هدى ورحمة ، يقول فيما بقى منها .

(باب ما جاء فى فضل (آية الكرسي))

(حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد بن إياس عن أبي السليل)
اسمه خزيب بن نقيير القيسي الجريري البصري : ثقة (عن عبد الله بن رباح)

باب في سورة الصمد

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن

بموحدة (الأنصاري عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبا المنذر) بتقدير حرف النداء كنية أبي بن كعب (أى آية) لفظ أى إسم
استفهام معرب لازم الإضافة ويجوز تذكيره وثانيته عن إضافته إلى المؤنث
(معك من كتاب الله) وكان رضى الله عنه من حفظ القرآن كله في زمنه صلى الله
عليه وسلم (أعظم) قال إسحاق بن راهويه وغيره المعنى راجع إلى الثواب والأجر،
أى أعظم ثواباً وأجراً وهو المختار (قال) أبى (قلت الله ورسوله أعلم) ترك
الجواب أولاً تأدباً أو لإرادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه يجيب
عن هذا السؤال ويخبر بالآية التى هى أعظم لأن كثرة ثواب الشيء وكثرة
أجره لا دخل فيها للقياس ، أو ظن أن الآية التى عنده أعظم لا يكون عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم أجراً ، فلما كرر وأعاد رسول الله صلى
الله عليه وسلم السؤال علم أن المطلوب منه الجواب اختباراً لعقله ، فأجاب -
(قال يا أبا المنذر أى آية معك من كتاب الله أعظم قال) أبى بن كعب (قلت
والله لا إله إلا هو الحى القيوم) أى آية الكرسي إلى آخرها - وإنما كان آية
الكرسي أعظم آية لاحتوائها على بيان توحيد الله تعالى وتمجيده وتعظيمه
وذكر أسمائه الحسنی وصفاته العلى وكل ما كان من الأذكار فى تلك المعانى
أبلغ كان فى باب التدبر والتقرب به إلى الله أجل وأعظم (قال) أبى (ف ضرب)
النبي صلى الله عليه وسلم (فى صدرى) محبة (وقال ليتهنك لك يا أبا المنذر العلم)
وفيه منقبة عظيمة لأبى المنذر أبى بن كعب .

(باب فى) فضل (سورة الصمد)

(حدثنا القعنبي ، عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن)

ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سمع رجلا يقرأ : قل هو الله أحديرددها ، فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له وكان الرجل يتقأها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن .

ابن أبي صعصعة الأنصارى المازنى ومنهم من يسقط عبد الرحمن من نسبه ومنهم من ينسبه إلى أبي جده فيقول عبد الرحمن بن أبي صعصعة ثقة (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصارى المذنى ثقة (عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سمع رجلا) قال الحافظ فى الفتح ، القارى هو قتادة ابن النعمان أخرج أحمد من طريق أبي الهيثم عن أبي سعيد قال : بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله قل هو الله أحد لا يزيد عليها الحديث والذي سمعه لعله أبو سعيد راوى الحديث لأنه أخوه لأمه وكانا متجاورين وبذلك جزم ابن عبد البر ، فكانه أنهم نفسه وأخاه (يقرأ قل هو الله أحد يرددها) أى يكررها (فلما أصبح) أى أبو سعيد (جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الذى سمعه (له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقرأته السورة مكرراً (وكان) بتشديد النون (الرجل) أى السائل وهو أبو سعيد (يتقأها) بتشديد اللام أى يعتقد أنها قليلة والمراد استقلال العمل لا التتقصص - قاله الحافظ (فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده إنها) أى سورة الصمد (لتعدل) أى تساوى (ثلث القرآن) قال الحافظ حملة بعض العلماء على ظاهره فقال هى ثلث باعتبار معانى القرآن ؛ لأنه أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت هى على القسم الثالث فهى ثلث بهذا الاعتبار ، قال الزرقانى واعترضه ابن عبد البر بأن فى القرآن آيات كثيرة أكثر مما فيها من التوحيد ، كآية الكرسي . وآخر

باب في المعوذتين

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب قال : أخبرني

الحشر ولم يرد فيها ذلك ، وأجاب أبو العباس القرطبي بأنها اشتملت على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال لم يوجد في غيرها من السور ، وهما الأحد والصمد لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال لأن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره ، والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذي انتهى إليه سؤده فكان مرجع الطلب منه وإليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع حصال الكمال ، وذلك لا يصلح إلا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة ، كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا ، وقال قوم معناه تعدل ثلث القرآن في الثواب وضعفه ابن عقيل بحديث من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات ، وقال إسحاق ابن راهويه ليس المراد أن من قرأها ثلاث مرات كمن قرأ القرآن جميعه ، هذا لا يستقيم ، ولو قرأها مائتي مرة وقيل معناه إن الرجل لم يزل يرددها حتى بلغ ترديدها بالكلمات والحروف والآيات ثلث القرآن ، وهذا تأويل بعيد عن ظاهر الحديث ثم قال السكوت في هذه المسألة وشبهها أفضل من الكلام فيها وأسلم ، قال السيوطي وإلى هذا نخا جماعة كابن حنبل وابن راهويه وأنه من المتشابه الذي لا يدري معناه ، ونقل ابن السيد حملة على ظاهره ، وهو الأظهر .

(باب في) فضل (للمعوذتين)

بكسر الواو ، وتفتح ، قاله القاري

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أنا ابن وهب قال : أخبرني معاوية)

معاوية عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن
 عقبة بن عامر قال: كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم
 ناقته في السفر، فقال لي: يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرأتا
 فعلمني «قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس» قال:
 فلم يرني سررت بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما
 صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من الصلاة التفت إلي؟ فقال: يا عقبة كيف رأيت.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة، عن محمد بن
 إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه، عن عقبة بن

ابن صالح (عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية) هو قاسم بن
 عبد الرحمن الشامي (عن عقبة بن عامر قال: كنت أقود) أي أجر (برسول الله
 صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر) وفي بعض الروايات في الغزو (فقال لي:
 يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرأتا) أي في باب التعوذ (فعلمني قل أعوذ
 برب الفلق وقل أعوذ برب الناس قال) عقبة (فلم يرني) رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (سررت) أي فرحت (بهما) بتعلمهما (جداً) أي سروراً كثيراً
 (فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما) أي بالمعوذتين (صلاة الصبح للناس) أي
 قرأ بهما في ركعتيهما (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت)
 أي توجه (إلي فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عقبة كيف رأيت)
 أي حال السورتين بأنهما تكفيان لصلاة الصبح.

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق،
 عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه) أبي سعيد (عن عقبة بن عامر قال:

عامر قال : بينا أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والأبواء إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بأعوذ برب الفلق وأعوذ برب الناس ، ويقول يا عقبة : تعوذ بهما ، فما تعوذ متعوذ بمثلهما ، قال وسمعتة يؤمنا بهما في الصلاة .

بينما أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة (بالضم ثم السكون) والفاء كانت قرية كبيرة ذات منبر ، على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل وهي ميقات أهل مصر والشام وكان اسمها مبهجة وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتمع فيها وهي الآن خراب وهي التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة إليها فانتقلت إليها ، وكان لا يمر بها طائر إلا حمى ولحقاء موضعها الآن استبدل الناس الإحرام من رابع محل مشهور قبيلها ، لأنه وكثرة مائه (والأبواء) بالفتح ثم السكون وواو وألف ممدودة سميت بها لتبوأ السيول بها قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، قال السكري : الأبواء جبل شامخ مرتفع ليس عليه شيء من النبات ، وهناك بلد ينسب إلى هذا الجبل وبها قبر آمنة بنت وهب أم النبي صلى الله عليه وسلم (إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل) أي شرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بأعوذ برب الفلق) قال في القاموس : الفلق محركة الصبح أو ما انفلق من عموده أو الفجر والخلق كله وجههم أو جب فيها (وأعوذ برب الناس) أي بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك (ويقول) الظاهر قال : وعدل إلى الاستقبال لاستحضار الحال الماضية أو لمشاكلة ما عطف عليه ، ويحتمل وقوع التكرار منه عليه الصلاة والسلام حثاله وتحريضاً (يا عقبة تعوذ بهما) أي أقرهما تعوذاً (فما تعوذ متعوذ بمثلهما) بل هما أفضل التعاويذ ، ومن ثم لما سحر

باب (١) كيف يستحب الترتيل في القراءة (٢)

حدثنا مسدد (٣) نا يحيى عن سفيان حدثني عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك (٤) عند آخر آية تقرأها .

عليه الصلاة والسلام مكث مسحورا سنة حتى أنزل الله تعالى عليه ملكين يعلمانه أنه يتعوذ بهما ففعل فزال ما كان يجد من أثر السحر (قال) عقبه : (وسمعه) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يؤمنا بهما) أى يصلى بنا (فى الصلاة) يقرأ بهاتين السورتين فى ركعتيها .

باب كيف يستحب الترتيل فى القراءة

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، حدثني عاصم بن بهدلة ، عن زر) ابن حبش (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقال) عند دخول الجنة وتوجه العاملين إلى مراتبهم على حسب مكاسبهم (لصاحب القرآن (٥)) أى من يلزمه بالتلاوة والعمل لا من يقرأه وهو يلعبه (اقرأ وارتق) إلى درجات الجنة أو مراتب القرب (ورتل) أى لا تستعجل فى قراءتك فى الجنة التى هى لمجرد التلذذ والشهود الأكبر (كما كنت

(١) فى نسخة باب استحباب الترتيل . (٢) فى نسخة : القرآن .

(٣) زاد فى نسخة : ابن مسرهد . (٤) فى نسخة : منزلتك

(٥) ومال ابن حجر فى الفتاوى الحديثية إلى أنه مخصوص بالحفاظ .

ترتل (قراءتك ، أى فى الدنيا فيه إشارة إلى أن الجزاء على وفق الأعمال كمية وكيفية (فى الدنيا) من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف (فإن منزلك عند آخر آية تقرأها) وقد ورد فى الحديث أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن يقال للقارئ : اقرأ وارتنق الدرجة على قدر ما تقرأ من آى القرآن ، فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة ، ومن قرأ جزء منها كان رقيه من الدرج على قدر ذلك ، فيكون منتهى الارتقاء عند منتهى القراءة ، قال الدانى : وأجمعوا على أن عدد آى القرآن ستة آلاف آية ثم اختلفوا فيما زاد ، فقل : ومائتى آية وأربع آيات ، وقل : وأربع عشرة ، وقل : وتسع عشرة ، وقل : وخمس وعشرون ، وقل : وست وثلاثون ، قال الطيبي : وقل المراد أن الترقى يكون دائماً ، فكما أن قراءته فى حال الاختتام استدعت الافتتاح الذى لا انقطاع له ، كذلك هذه القراءة والترقى فى المنازل التى لا تنتهى ، وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لا تشغلهم عن مستلذاتهم ، بل هى أعظم مستلذاتهم قال الطيبي : والمنزلة التى فى الحديث هى ما يناله العبد من الكرامة على حسب منزلته فى الحفظ والتلاوة لا غير ، وذلك لما عرفنا من أصل الدين أن العامل بكتاب الله المتدبر له أفضل من الحافظ والتالى له إذا لم ينل شأنه فى العمل والتدبر ، وقد كان فى الصحابة من هو أحفظ من الصديق وأكثر تلاوة منه ، وكان هو أفضلهم على الإطلاق لسبقه عليهم فى العلم بالله وبكتابه وتدبره له وعمله به ، وإن ذهبنا إلى الثانى وهو أحق الوجهين وأتمهما ، فالمراد من الدرجات التى يستحقها بالآيات سائرهما ، وحينئذ تقدر القراءة فى القيامة على قدر العمل ، فلا يستطيع أحد أن يتلو آية إلا وقد أقام ما يجب عليه فيها ، واستكمال ذلك إنما يكون بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ثم للأمة بعده على مراتبهم ومنزلهم فى الدين ومعرفة اليقين ، فكل منهم يقرأ على مقدار ملازمته إياه تدبراً وعملاً ، هكذا فى المراقبة .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا جرير ، عن قتادة قال : سألت أنسا عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كان يمد مدا .
حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، نا الليث ، عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله^(١)

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا جرير بن حازم ، عن قتادة قال : سألت أنسا عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال) أنس (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يمد مدا) والمراد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمد ما كان في القرآن من حروف المد ، قال الحافظ : المد عند القراء على ضربين ، أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء ، وغير أصلي ، وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة . وهو متصل ومنفصل ، فالمتصل ما كان من نفس الكلمة ، والمنفصل ما كان بكلمة أخرى ، فالأول يؤتى فيه بالألف والواو والياء الممكنات من غير زيادة ، والثاني يزداد في تمكين الألف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير إسراف ، والمذهب الأكمل أنه يمد كل حرف منها ضعف ما كان يمده أولا وقد يزداد على ذلك قليلا ، وما أفرط فهو غير محمود ، اهـ . قلت : وفي رواية البخاري عن قتادة قال : سئل أنس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كانت مدا ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد . بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم ، قال الحافظ : أي يمد اللام التي قبل الهاء من الجلالة ، والميم التي قبل النون من الرحمن ، والحاء من الرحيم .
(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، نا الليث^(٢) ، عن ابن أبي مليكة)

(١) في نسخة : النى .

(٢) « قوله : الليث » رجع الترمذي هذا الحديث على حديث ابن جريج الآتي في كتاب الحروف والقراءات وسيأتي تمام الكلام هناك .

صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت : وما لكم وصلاته كان يصلى وينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ، ونعتت قراءته فإذا هي تنعت قراءته حرفاً حرفاً .

عبد الله بن عبيد الله (عن يعلى بن عمار أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته) أى فى الليل (فقالت : وما لكم وصلاته) وفى رواية أحمد ما لكم وصلاته بترك الواو وزيادة اللام على الصلاة ، قال الطيبي : وما لكم عطف على مقدر ، أى ما لكم وقراءته وما لكم وصلاته ، والواو فى قوله وصلاته بمعنى مع أى ما تصنعون مع قرائته وصلاته ذكرتها تحسراً وتلهفاً على ما تذكرت من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أنها أنكرت السؤال على السائل ، اهـ . أو معناه أى شئ يحصل لكم مع وصف قرائته وصلاته وأتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله ، ونظيره قول عائشة : وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلى وينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح) أى كانت صلته فى أوقات إلى الصبح ، وكان يستمر حاله هذا من القيام والقيام إلى أن يصبح ، قلت : ويدل على التوجيه الثانى ما رواه النسائى فى المجتبى فى باب ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، ولفظه قالت : فكان يصلى العتمة ثم يصبح ثم يصلى بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلى مثل ما نام وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح (ونعتت) أى وصفت (قراءته فإذا هي) أى أم سلمة (تنعت ^(١) قراءته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (حرفاً حرفاً) وفى رواية النسائى قراءة مفسرة حرفاً حرفاً

(١) « قوله : تنعت » بالقول أو الفعل وحملان الظاهر ومعانى كما فى حاشية

حدثنا حفص بن عمر ناشبة عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقه يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن طلحة ،

أى مرتلة ومجودة وميزة غير مخالطة ، أو المراد بالحرف الجملة المفيدة فتفيد مراعاة الوقوف بعد تبين الحروف .

(حدثنا حفص بن عمر ، ناشبة ، عن معاوية بن قرة) بضم القاف (عن عبد الله بن مغفل قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقه يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع) أى يردد فى الصوت ، قال الحافظ : الترجيع هو تقارب ضروب الحركات فى القراءة ، وأصله التردد وترجيع الصوت ترديده فى الحلق ، وقد فسر ه كما سأتى فى حديث عبد الله بن مغفل آ آ آ بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى ثم قالوا يحتمل أمرين أحدهما أن ذلك حدث من هز الناقه والآخر أنه أشبع المد فى موضعه فحدث ذلك وهذا الثانى أشبه بالسياق فإن فى بعض طرقه لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن أى النغم ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغنا ، لأن القراءة بترجيع الغنا تنافى الخشوع الذى هو مقصود التلاوة .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير) بن حازم (عن الأعمش ، عن طلحة) بن مصروف (عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال :

عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد ابن موهب الرملي بمعناه أن الليث حدثهم عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص ، وقال يزيد عن ابن أبي مليكة ، عن سعيد بن أبي سعيد ، وقال قتيبة هو في كتابي عن سعيد بن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من لم يتغن بالقرآن .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زينوا القرآن (أى قراءته) بأصواتكم (الحسنة أو أظهروا زينة القرآن بحسن أصواتكم ، قال القاضي : قيل من القلب يدل عليه أنه روى عن البراء أيضاً عكسه ، وقيل : المراد تزينه بالتجويد والترتيل وتليين الصوت وتجزئته ، وأما التغنى ^(١) بحيث يخل بالحروف زيادة ونقصا فمحرّم يفسق به القارئ ويأثم به المستمع ويجب إنكاره فإنه من أسوء البدع ، وزاد الحاكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا ، وروى الطبراني حسن الصوت زينة القرآن ، وعبد الرزاق لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن يعنى كما أن الحلل والحلى يزيد الحسناء حسنا ، وهو أمر مشاهد ، فدل على أن رواية العكس محمولة على القلب لا العكس فتدبر ولا منع من الجمع .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي

(١) « قوله : وأما التغنى » القراءة باللحن مكروه وحديث « زينوا القرآن »

مقلوب كذا في الدسوقي :

بمعناه) أى كل واحد منهم روى الحديث بمعنى الحديث الآخر وإن اختلف لفظه (أن الليث حدثهم عن عبد الله بن عبيد الله (بن أبي مليكة) منسوب إلى جده (عن عبيد الله بن أبي نهيك) بفتح النون المخزومی حجازى ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : عبد الله بن أبي نهيك ، ويقال : عبيد الله ، قال أبو حاتم : عبيد الله بن أبي نهيك القاسم بن محمد ، روى عن سعد بن أبي وقاص ، وعنه ابن أبي مليكة ذكره ابن حبان فى الثقات . قلت : لكنه ذكره فى عبيد الله مصغراً وكذا ذكره جماعة ، وقال النسائى والعجلي : عبيد الله بن أبي نهيك ثقة (عن سعد بن أبي وقاص ، وقال يزيد : عن ابن أبي مليكة) أى لم يذكر اسمه (عن سعيد بن أبي سعيد) أى موضع سعد بن أبي وقاص (وقال قتبية : هو فى كتابى عن سعيد بن أبي سعيد) أى فى حفظى عن سعد بن أبي وقاص ، وفى كتابى عن سعيد بن أبي سعيد ، حاصله أنه وقع الاختلاف فى سند هذا الحديث فقال بعض تلامذة الليث : عن سعد بن أبي وقاص ، وقال بعضهم : عن سعيد بن أبي سعيد ، فأبو الوليد الطيالسى وقتيبة قالوا : عن سعد بن أبي وقاص ، ولكن فى كتاب قتبية ، عن سعيد بن أبي سعيد ، فاختلاف حفظه كتابه ، وفى رواية يزيد بن خالد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، وفى رواية عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن أبي نهيك ، عن سعد كما سيأتى ، وروى الطحاوى فى مشكل الآثار من طريق عبد الله بن صالح ، ثنا الليث بن سعد ، أنبأ عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن أبي نهيك ، عن سعيد بن أبي سعيد ، ثم أخرج من عبد الله بن صالح ، قال لنا الليث بالعراق : يعنى فى هذا الحديث عن سعد بن أبي وقاص ، وأخرج من طريق شعيب بن الليث ، ثنا الليث ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن أبي نهيك ، عن سعد أو سعيد ، ثم أخرج من طريق أبي الوليد الطيالسى ، ثنا الليث بن سعد ، عن ابن أبي مليكة ، عن سعد ، وقال الذهبي فى التجريد : سعيد بن أبي سعيد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التغنى بالقرآن من رواية عبيد الله بن أبي نهيك عنه ، والصواب عن ابن أبي نهيك ، عن سعد ، وقال الحافظ فى الإصابة فى القسم الرابع : سعيد بن

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو

أبي سعيد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التغني بالقرآن من رواية عبيد الله ابن أبي نهيك عنه ، والصواب عن ابن أبي نهيك عن سعد ، هكذا استدركه الذهبي في التجريد ، وليست لسعيد بن أبي سعيد صحة ، وإنما جاءت هذه الرواية مرسلّة ، وقد ذكر المزي في الأطراف وعزاه لابن أبي داود ، وأبو داود قد بين الاختلاف في سنده عن الليث ومن جملته هذه الرواية ، ثم ذكر المزي في المراسيل سعيد بن أبي سعيد المقبري حديث « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » تقدم في ترجمة عبد الله بن أبي نهيك ، عن سعد بن أبي وقاص ، وهذا هو الصواب ، وقد غلط صاحب العون في هذا المحل فقال فيه ما قال على ظنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا) أي خلقا وسيرة أو متصلا بنا ومتابعا لنا في طريقتنا الكاملة ، ونظير من الاتصالية قوله تعالى « والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض » (من لم يتغن بالقرآن) أي لم يحسن صوته به أو لم يجهر أو لم يستغن^(١) به عن غيره أو لم يترنم أو لم يتحزن أو لم يطلب به غنى النفس أو لم يرج به غنى اليد ، والتوربشتي رجح معنى الاستغناء ، وقال : المعنى ليس من أهل سنتنا ومن تبعنا في أمرنا وهو وعيد ، ولا خلاف بين الأمة أن قارئ القرآن مثاب على قراءته مأجور من غير تحسين صوته ، فكيف يحمل على كونه مستحقا للوعيد وهو مثاب مأجور ، قلت : وكذلك رجح الطحاوي في مشكله معنى الاستغناء .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو) بن دينار

(١) أي يستغنى به عن أخبار الأمم السابقة كذا في حاشية البخاري وكذا في شروحه الفتح وغيره .

عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد الله^(١) بن أبي نهيك عن سعد قال
قال رسول الله^(٢) صلى الله عليه وسلم مثله .

حدثنا عبد الأعلى بن حماد نا عبد الجبار بن الورد قال :
سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال عبيد الله بن أبي يزيد :
مر بنا أبو لبابة فأتبعناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فإذا رجل
رث البيت رث الهيئة ، فسمعه يقول : سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال فقلت
لابن أبي مليكة يا أبا محمد أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت
قال : يحسنه ما استطاع .

(عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن أبي نهيك ، عن سعد) بن أبي وقاص
(قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله) .

(حدثنا عبد الأعلى بن حماد) بن نصر الباهلي مولا هم البصري أبو يحيى
المعروف بالنرسي بفتح النون وسكون الراء وبالمهمله لا بأس به (نا عبد الجبار
ابن الورد) الخزومي مولا هم المكي أبو هشام صدوق بهم (قال : سمعت ابن
أبي مليكة يقول : قال عبيد الله بن أبي يزيد) ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب
في شيوخ عبيد الله بن أبي يزيد أبا لبابة ، وفي تلامذة أبي لبابة بن عبد المنذر
عبيد الله بن أبي يزيد ، وأخرج الطحاوي هذا الحديث من طريق إبراهيم بن
أبي الوزير ، ثنا عبد الجبار بن الورد ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن أبي يزيد ثم

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال قال وكيع وابن عيينة :
يعنى يستغنى به .

قال : قال أبو جعفر : هكذا قال ، وإنما هو ابن أبي نهيك ثم قواه بحديث فهد
قال : ثنا فهد قال : حدثنا بسرة بن صفوان بن جميل اللخمي ، ثنا عبد الجبار
ابن ورد ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن أبي نهيك ، هكذا قال لنا فهد ،
وإنما هو عبيد الله قال : دخلنا على أبي لبابة الحديث ، فكلام الطحاوي يدل
على أن تسميته عبيد الله بن أبي يزيد غير صواب ، والله تعالى أعلم ، وعبيد الله
ابن أبي يزيد المسكي مولى آل قارظ بن شيبه ، وثقه ابن المديني وابن معين
والعجلي وأبو زرعة وأبو سعد ، وذكره أبو حبان في الثقات (مرتباً أبو لبابة)
ابن عبد المنذر الأنصاري المدني اسمه بشير ، وقيل : رفاعه بن عبد المنذر بن
زبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن الأوس
ويقال : إن رفاعه ومبشرا أخواه ، ويقال : شهد بدر ، ويقال : رده النبي
صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى بدر من الروحاء واستعمله على المدينة
وضرب له بسهمه وأجره ، ثم شهد أحداً وما بعدها ، وكانت معه راية بني عمرو
ابن عوف في الفتح ، وكان أحد النقباء ، شهد العقبة مات في خلافة علي رضي الله
عنه (فاتبعاه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فإذا رجل رث البيت) الرث الثوب ،
الخلق البالي فأطلق على كل شيء خلق ضعيف ردى (رث الهيئة ، فسمعتة يقول :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس منا من لم يتغن بالقرآن)
ظاهره أن أبا لبابة اختار رثانة الحال ، لأنه حمل قوله صلى الله عليه وسلم ليس
منا من لم يتغن بالقرآن على معنى الاستغناء (قال) أى ابن الورد (فقلت لابن
أبي مليكة : يا أبا محمد ، أرايت إذا لم يكن حسن الصوت ، قال : يحسنه
ما استطاع) فحمل ابن أبي مليكة التغنى على حسن الصوت .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال : قال وكيع وابن عيينة) أى في
تفسير من لم يتغن (يعنى يستغنى به) .

حدثنا سليمان بن داود المهرى، أنا ابن وهب، حدثني عمر بن مالك وحيوة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنّى بالقرآن يجهر به .

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب ، حدثني عمر بن مالك وحيوة) بن شريح التجيبي (عن ابن الهاد) يزيد (عن محمد بن إبراهيم بن الحارث) التيمي القرشي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما أذن الله لشيء) ما نافية ، أى ما استمع لشيء (ما أذن) ولفظ ما هذا مصدرية ، أى كاستماعه لصوت (نبي) أى استماع محبة ورحمة (حسن الصوت يتغنّى) أى يحسن صوته (بالقرآن) أى بتلاوته ، وقيل : مصدر بمعنى القراءة أو المقروء ، وقيل : أراد بالقرآن ما يقرأ من الكتب المنزلة ويدل عليه تنكير نبي ، وقال الأزهري : والحمل على الاستغناء خطأ من حيث اللغة ، انتهى . وقد أخطأ في التخطئة من حيث اللغة إذ في النهاية رجل ربطها تغنيا ، أى استغناء بها عن الطلب من الناس ومن لم يتغن بالقرآن ، أى من لم يستغن به عن غيره ، وفي القاموس : تغنيت استغنيت (يجهر به) أى في صلاته أو تلاوته أو حين تبليغ رسالته ظاهر سياق أبي داود يدل على أن لفظ يجهر به داخل في الحديث ، وليس كذلك لأنه أخرج البخارى من طريق ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أنه كان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم يأذن الله لنبي ما أذن لنبي أن يتغنّى بالقرآن ، وقال صاحب له : يريد يجهر به ، قال الحافظ : الضمير في له لأبي سلمة والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب

باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عيسى بن فائد ، عن سعد بن عبادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيامة أجذم .

بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث ، فكان هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من أبي سلمة ، وسمعه من عبد الحميد ، قلت : وهي ثابتة عن أبي سلمة من وجه آخر أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي ، عن أبي هريرة بلفظ ما أذن الله لشيء كأذنه لني يتغنى بالقرآن يحجر به ، وكذا ثبت عنده من رواية محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة ، وظاهر هذا الكلام أن قوله يحجر به تفسير من أبي سلمة مدرج في الحديث ، والله أعلم .

باب التشديد

أى التغليظ (فيمن حفظ القرآن ثم نسيه) أى ترك قراءته
تھاونا وتساهلا حتى نسي

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس) أى عبد الله (عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد) بقاء ، عن سعد بن عبادة فى الذى ينسى القرآن ، وقيل : عن رجل . عن سعد ، وقيل : عن عباد بن الصامت ، وقيل : غير ذلك ، روى عنه يزيد بن أبي زياد ، قال ابن المدينى ، لم يرو عنه غيره ، وقال ابن عبد البر : هذا إسناد ردىء فى هذا المعنى ، وعيسى بن فائد لم يسمع من سعد بن عبادة ولا أدركه قلت : وقال ابن المدينى : مجهول (عن سعد بن عبادة قال : قال رسول الله

باب أنزل القرآن عن سبعة أحرف

صلى الله عليه وسلم : ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه (أى بالنظر عندنا وبالغيب عند الشافعى أو المعنى ثم يترك قرائته نسي أو ما نسى) إلالقى الله يوم القيامة أجذم (أى ساقط الأسنان أو على هيئة المجذوم أو ليست له يد أو لا يجد شيئاً يتمسك به فى عذر النسيان أو ينكس رأسه بين يدي الله حياء وخجالة من نسيان كلامه الكريم ، وقال الطيبى : أى مقطوع اليد من الجذم وهو القطع وقيل : مقطوع الأعضاء ، يقال : رجل أجذم إذا تساقطت أعضاؤه من الجذام وقيل : أجذم الحجة ، أى لاحجة له ولا لسان يتكلم ، وقيل : خال اليد عن الخير ، والحديث أخرجه الإمام أحمد من طريق خالد ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن عيسى بن فائد ، عن رجل ، عن سعد بن عبادة قال : سمعت غير مرة ولا مرتين يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلول لا يفكه من ذلك الغل إلا العدل ، وما من رجل قرأ القرآن فنسيه إلالقى الله يوم يلقاه وهو أجذم ، وقد تقدم فى باب كنس المسجد من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وفيه وعرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أو تيها رجل ثم نسيها .

باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

قال الحافظ فى الفتح : أى على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها ، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه ، بل المراد أن غاية ما ينتهى إليه عدد القراءات فى الكلمة الواحدة إلى سبعة ، فإن قيل : فإننا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه ، فالجواب أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة ، وإما أن يكون من قبيل الاختلاف فى كيفية الأداء كما فى المد والإمالة ونحوهما ، وقيل : ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد ، بل المراد

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لبته بردائي^(١) فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ فقرا القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هكذا أنزلت ، ثم قال لي اقرأ فقرا ، فقال : هكذا أنزلت ثم قال : إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه

التسهيل والتيسير ، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الأحاد ، كما يطلق السبعين في العشرات .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب . عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد) غير مضاف إلى شيء (القاري) بتشديد الياء التحتانية نسبة إلى القارة بطن من خزيمه بن مدركة وليس هو منسوباً إلى القراءة ، وكانوا قد حالفوا بني زهرة وسكنوا معهم بالمدينة بعد الإسلام ، وكان عبد الرحمن من كبار التابعين وقد ذكر في الصحابة لكونه أتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وهو صغير مات سنة ٨٨ كذا في الفتح (قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام) الأسدي له ولأبيه صحبة وكان إسلامهما يوم الفتح وكان لهشام فضل ، ومات قبل أبيه ، ووهم من زعم أنه استشهد في خلافة أبي بكر أو عمر (يقرأ سورة الفرقان) أى في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم (على غير ما أقرؤها) وفي البخارى فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرأ أنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر أنها فكادت أن أعجل عليه) أى لا أمهله إلى إتمام الصلاة (ثم أمهله حتى انصرف) عن الصلاة (ثم لببته بردائى) وفي رواية بردائه بفتح اللام وموحدتين الأولى مشددة والثانية ساكنة ، أى جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا يتفعل منى وكان عمر رضى الله عنه شديدا فى الأمر بالمعروف ، وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاما خالف الصواب ، ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال له أرسله (فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي البخارى فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه لما لببه بردائه صار يحجره به فلماذا صار قائدا له ولولا ذلك لكان يسوقه ، ولهذا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصلا إليه أرسله (فقلت : يا رسول الله إني سمعت هذا) أى هشاما (يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقر أنها) وفي رواية البخارى على حروف كثيرة لم تقرأ أنها ، قال الزرقانى : ولم يقع فى شيء من الطرق تفسير الأحرف التى اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان ، نعم اختلف الصحابة فمن دونهم فى أحرف كثيرة من هذه السورة كما بينه فى التمهيد (فقال له) أى لهشام (رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ، فقرأ القراءة التى سمعته) أى هشاما (يقرأ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما أتم هشام قراءتها (هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ ، فقرأت) أى القراءة التى أقرأ أنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال : هكذا أنزلت ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) قال الحافظ : هذا أورده النبي صلى الله عليه وسلم تطميننا لعمر رضى الله عنه لئلا ينكر

تصويب الشيثيين المختلفين وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام ، منها ما وقع لأبي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل - ومنها ما وقع لعمر و بن العاص مع رجل في آية أخرجه أحمد بإسناد حسن ، ومنها ما وقع من حديث أبي جهم بن الصمة عند أحمد وأبي عبيد والطبري أن رجلين اختلفا في آية من القرآن كلاهما يزعم أنه تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنها ما وقع للطبري والطبراني عن زيد بن أرقم قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقرأني ابن مسعود سورة أقرأنيها زيد وأقرأنيها أبي بن كعب فاختلفت قراءتهم فقرأه أيهم آخذ ، الحديث - وقد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة بلغها أبو حاتم بن حبان إلى خمسة وثلاثين قولاً وقال المنذرى أكثرها غير مختار (فاقروا ما تيسر منه) أى من المنزل وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور وأنه للتيسير على القارىء وهذا يقوى قول من قال المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المراد ولو كان من لغة واحدة لأن لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر رضى الله عنه ، ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما - به على ذلك ابن عبد البر ونقل عن أكثر أهل العلم أن هذا هو المراد بالأحرف السبعة وذهب أبو عبيد وآخرون إلى أن المراد اختلاف اللغات وهو اختيار ابن عطية وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة ، وأجيب بأن المراد أفصحها فجاء عن أبي صالح عن ابن عباس قال نزل القرآن على سبع لغات منها خمس بلغة العجز من هوازن قال والعجز سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية وهؤلاء كلهم من هوازن ويقال لهم عليا هوازن ولهذا قال أبو عمرو بن العلاء أفصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم يعنى بنى دارم ، وأخرج أبو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال نزل القرآن بلغة كمين : كعب قريش وكعب خزاعة قيل وكيف ذاك قال لأن الدار واحدة يعنى أن خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم وقال أبو حاتم السجستاني نزل بلغة قريش وهزيل و تيم الرباب والأزد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى : وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ، فعلى هذا فتكون

اللغات السبع في بطون قريش - وبذلك جزم أبو على الأهوازي وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر أنهم : هزيل وكنانة وقيس وضبة وتيم الرباب وأسدي بن خزيمه وقريش فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال أنزل القرآن أولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم أبيع للعرب أن يقرأوه بلغاتهم التي جرت عاداتهم بإستعمالها على اختلاف في الألفاظ والإعراب ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى وعلى هذا ينزل اختلاف في القراءة كما تقدم وتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامهم، وقال الزرقاني: واختلف في ذلك على نحو أربعين قولاً أكثرها غير مختار: قال ابن العربي لم يأت في ذلك نص ولا أثر، وقال أبو جعفر محمد بن سعدان النحوي : هذا من المشكل الذي لا يدري معناه ، لأن الحرف يأتي لمعان للهجاء والكلمة والمعنى والجهة اه وأقربها قولان أحدهما أن المراد سبع لغات وعليه أبو عبيدة وثعلب والزهرى وآخرون وصححه ابن عطية والبيهقي ، والثاني أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وهلم وعجل وأسرع وعليه سفيان بن عيينة وابن وهب وخلائق ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء لكن الإباحة المذكورة لم يقع بالتشهي وهو أن كل أحد يغير الكلمة بمرادها من اعته بل ذلك مقصور على السماع منه صلى الله عليه وسلم كما يشير إليه قوله كل من عمر وهشام أقرأني النبي صلى الله عليه وسلم ولئن سلم لإطلاق الإباحة بقراءة المرادف ولو لم يسمع لكن إجماع الصحابة زمن عثمان رضى الله عنه الموافق للعرضة الأخيرة يمنع ذلك واختلف هل السبعة باقية إلى الآن يقرأ بها أم كان ذلك ثم استقر الأمر على بعضها ؟ ذهب الأكثر إلى الثاني كابن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي ، وهل استقر ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أم بعده ؟ الأكثر على الأول واختاره الباقلاني وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم لأن ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في أول الأمر فاذن لكل

أن يقرأ على حرفه أى على طريقته في اللغة حتى انصبط الأمر وتدربت
الأسن وتمكن الناس من الاختصار على لغة واحدة فعارض جبرئيل النبي
صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في السنة الأخيرة واستقر على ما هو عليه الآن
فنسخ الله تلك القراءات المأذونة فيها بما أوجبه من الاختصار على هذه القراءة
التي تلقاها الناس ، قال أبو شامة ظن قوم أن المراد القراءة السبعة الموجودة
الآن وهو خلاف إجماع العلماء ، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل ، وقال مكي
ابن أبي طالب من ظن أن قراءة هؤلاء كعاصم ونافع هي الأحرف السبعة التي
في الحديث فقد غلط غلطاً عظيماً ويلزم منه أن ما خرج عن قراءتهم بما ثبت عن
الأئمة وغيرهم ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآناً وهذا غلط عظيم وقد
بين الطبري وغيره أن اختلاف القراء إنما هو حرف واحد - انتهى - قلت
وأما الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله عليه قال في شرحه على الموطأ ما حاصله :
إن ما تقرر عندي وترجع في هذا الاختلاف أن ذكر السبع في الحديث لبيان
الكثرة لا للتحديد والحاصل أن العرب يؤدون الكلام الواحد مع رعاية ترتيب
النظم على وجوه مختلفة وكل واحد من الوجوه حرف وهذا التعدد قد يكون
بجهة اختلاف مخارج الحروف وقد يكون بجهة المدة والترخيم والترقيق وغيرها
وقد يكون لاستعمال ألفاظ مترددة كالفاجر والاثم ومثل قل يا أيها الكافرون
وقل للذين كفروا وقل لمن كفر فاختلف القراء السبعة الذي كتب في مصاحف
عثمان هو من جملة اختلاف الأحرف واختلاف الصحابة والتابعين في أداء
كلمة بوجه لا تتحمله المصاحف العثمانية داخل أيضاً في اختلاف الأحرف
مثلاً فامضوا فاسعوا ووصى ربك وقضى ربك وما خلق الذكر والأنثى والذكر
والأنثى بخلاف ما إذا كان الاختلاف على وجه يخل بترتيب النظم وبغيره
تغيراً فاحشاً بحيث لا يطلق عليه القرآن لا يكون داخل في السبعة الأحرف
انتهى ملخصاً .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق أنا معمر قال :
قال الزهرى : إنما هذه الأحرف فى الأمر الواحد ليس يختلف^(١)
فى حلال ولا حرام .

حدثنا أبو الوليد الطيالسى نا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن
يحيى بن يعمر عن سليمان بن صرد الخزاعى ، عن أبي بن كعب
قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم يا أبى إني أقرئت القرآن فقليل
لى على حرف أو حرفين^(٢) فقال الملك الذى معى قل على حرفين
قلت : على حرفين ، فقل لى : على حرفين أو ثلاثة ، فقال الملك
الذى معى : قل على ثلاثة^(٣) ، قلت على ثلاثة^(٤) حتى بلغ سبعة
أحرف ثم قال : ليس منها إلا شاف كاف إن قلت سميها عليا
عزيزاً حكيماً ما لم تحتم آية عذاب برحمة^(٥) أو آية رحمة بعذاب

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق أنا معمر قال قال الزهرى
إنما هذه الأحرف) أى الاختلاف فى الأحرف (فى الأمر الواحد ليس
يختلف فى حلال ولا حرام) حاصله أن اختلاف الأحرف ، مقصور على
اختلاف فى اللفظ لا يتعدى إلى اختلاف المعنى والحكم .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى) هشام بن عبد الملك (نا همام بن يحيى ، عن

(١) فى نسخة : تختلف . (٢) زاد فى نسخة : أو ثلاث .

(٣) فى نسخة : ثلاث . (٤) فى نسخة : ثلاث .

(٥) فى نسخة : بآية رحمة .

حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة ، عن الحكم
عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان عند أضاة بنى خفار فأتاه جبريل فقال إن الله

قتادة ، عن يحيى بن يعمر ، عن سليمان بن صرد الخزاعي ، عن أبي بن كعب قال :
قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبي إني أقرئت القرآن (أى أقرأني جبرئيل
(فقيل لى) لعل القائل هو الله تعالى أو ملك (على حرف أو حرفين ؟) بتقدير
الاستفهام ، أى أتحب أن تقرأ على حرف أو حرفين (فقال الملك الذى معى)
أى جبرئيل (قل على حرفين) أى أحب أن أقرأ على حرفين (قلت على حرفين
فقيل لى) القائل هو الأول (على حرفين أو ثلاثة ؟) بتقدير الاستفهام ، أى
أتحب أن تقرأ على حرفين أو ثلاثة (فقال الملك الذى معى : قل على ثلاثة ،
قلت : على ثلاثة) أى أحب أن أقرأ على ثلاثة أحرف (حتى بلغ) أى الملك
أو التزايد (سبعة أحرف ثم قال : ليس منها) أى من الأحرف (لإشاف)
لأمراض الجهل (كاف) فى الصلاة أو شاف للعليل فى فهم المقصود كاف للإعجاز
فى إظهار البلاغة أو شاف لصدور المؤمنين للاتفاق فى المعنى وكاف فى الحجة
على صدق النبي أو شاف فى إثبات المطلوب للمؤمنين كاف فى الحجة على
الكافرين ، قاله القارى (إن قلت : سميعا عليما عزيزا حكيم) أصبت والأوضح
ما فى رواية أحمد فى مسنده إن قلت : غفورا رحيم ، أو قلت : سميعا عليما أو
عليما سميعا ، فأنه كذلك حاصله أنك إن بدلت صفة بصفة أخرى فلا مضايقة
فيه (ما لم تحتم آية عذاب برحمة ، أو آية رحمة بعذاب) فهذا لا يجوز لأن هذا
يخل بالنظم ويغير المعنى .

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن الحكم) بن عتبة (عن
مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عنده
أضاة بنى خفار) هو بفتح الهمة والضاد المعجمة بغير همز وآخره تاء تأنيث

يأمرك أن تقرأ أمتك على حرف قال أسأل الله معافاته ومغفرته
 إن أمتي لا تطيق ذلك ثم أتاه ثانية^(١) فذكر نحو هذا حتى بلغ
 سبعة أحرف قال^(٢) : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك على سبعة
 أحرف فأبما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا .

هو مستنقع الماء كالغدير وجمعه أضي كمصى ، وقيل : بالمد والهمز مثل إناء
 وهو موضع بالمدينة النبوية ينسب إلى بني غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء
 لأنهم نزلوا عنده كذا في الفتح (فاتاه) رسول الله صلى الله عليه وسلم (جبرئيل
 فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ) القرآن (أمتك على حرف) واحد (قال)
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسأل الله معافاته) عفوه وجاء بالمفاعلة للبالغة
 (ومغفرته إن أمتي لا تطيق ذلك) لاختلاف ألسنتهم أو لحيتهم عن أن ينتقلوا
 من لغتهم إلى لغة غيرهم (ثم أتاه) أي جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (ثانية) أي مرة ثانية (فذكر) أي ابن المثنى (نحو هذا) اختصره المصنف
 وأخرجه الإمام أحمد في مسنده مطولا ولفظه : ثم جاء الثانية فقال : إن الله
 تبارك وتعالى يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين فقال : أسأل الله
 معافاته ومغفرته إن أمتي لا تطيق ذلك ، ثم جاء الثالثة فقال : إن الله تبارك
 وتعالى يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف ، فأبما حرف قرءوا
 عليه فقد أصابوا ، وقد أخرجه مسلم أطول بما لأحمد وفيه : ثم جاءه الثالثة
 فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على ثلاثة أحرف ، فقال : أسأل الله
 معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك ، ثم جاءه الرابعة فقال : إن الله
 يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف الحديث (حتى بلغ سبعة

باب الدعاء

حدثنا حفص بن عمر ناشعبة عن منصور عن زر عن يسيع
الحضرمي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الدعاء هي ^(١) العبادة قال ربكم ادعوني أستجب لكم .

أحرف ، قال) في الرابعة كما في مسلم (إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك) القرآن
(على سبعة أحرف) ظاهره أنه كان في الحديث ذكر المرة الرابعة والخامسة
والسادسة والسابعة ، مخذف في الاختصار ، ولكن لم أر في رواية أحد ذكر
المرة الخامسة والسادسة والسابعة (فأما حرف قرأوا عليه) من تلك الحروف
(فقد أصابوا) .

باب الدعاء ^(٢)

أى في فضله وآدابه

(حدثنا حفص بن عمر ، ناشعبة ، عن منصور ، عن زر) بن عبد الله
(عن يسيع) مصغراً ويقال له : أسيع بن معدان (الحضرمي) ويقال : الكندي
الكوفي أخرجوا له حديثه عن النعمان الدعاء هي العبادة (عن النعمان بن بشير ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الدعاء هي العبادة) الحصر للبالغة ، فإن
الدعاء غاية التذلل ، والتذلل بين يدي الله تعالى هو أصل العبادة وخلاصتها (قال
ربكم ادعوني أستجب لكم) إلى آخر الآية ، فلا استدلال على كون الدعاء هي

(١) في نسخة : هو .

(٢) وهل يجب أن يكون بالعربية ؟ ذكر الاختلاف فيها في هامش الحصن
الحصين .

حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن زياد بن مخراق عن أبي
نعامة عن ابن لسعد قال : سمعنى أبى وأنا أقول : اللهم إني
أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا ، وأعوذ بك من

العبادة بقوله تعالى «إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين»
فإنه أطلق لفظ العبادة على الدعاء معناه إن الذين لا يدعون الله ويتركون الدعاء
استكباراً فهم يستكبرون عن عبادة الله سبحانه وتعالى ، فثبت بها أن الدعاء
هى العبادة ، فإن قلت قوله تعالى « ادعوني » بصيغة الأمر الذى هو للوجوب ،
وقوله تعالى « سيدخلون جهنم داخرين » إطلاق الوعيد يدل على فرضية الدعاء
ووجوبه ، وأجمعت الأمة على عدم الوجوب ، قلت : إن الدعاء مفهومه يشمل
جميع العبادات من الفرائض والنوافل فبعض أفرادها فرض وبعضها نفل
فلا إشكال فيه ، أو يقال : إن الأمر للاستحباب والوعيد ليس على ترك
الدعاء مطلقاً بل على تركها استكباراً .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة ، عن زياد بن مخراق) بميم مكسورة
وسكون معجمة وراء وقاف المزنى مولاهم أبو الحارث البصرى قدم الشام وشهد
خطبة عمر بن عبد العزيز ، قال الأثرم : سألت أحمد عنه فقال : ما أدري ،
قال : وقلت له : روى حديث سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يكون
بعدى قوم يعتدون فى الدعاء » الحديث فقال : نعم لم يقم لإسناده ، وقال النسائى :
ثقة ، وكذا عن ابن معين ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى نعامة) قيس
ابن عباية بفتح أوله وتخفيف الموحدة ثم تحتانية الحنفى الرمانى ، وقيل : الضبى
البصرى ، قال ابن أبى خيثمة : سألت ابن معين عن أبى نعامة الحنفى فقال :
اسمه قيس بن عباية بصرى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال
ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم ، وقال الخطيب : لا أعلم أحداً رماه بكذب

النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا، فقال^(١) يا بني إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سيكون قوم يعتدون في الدعاء فإياك أن تكون منهم إنك إن^(٢) أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير وإن أعدت^(٣) من النار أعدت منها وما فيها من الشر.

ولا بيذة، قلت: فما قاله صاحب العون اسمه عيسى بن سواده وكذا غيره في حواشي النسخ فهو غلط محض (عن ابن لسعد) بن أبي وقاص، وقال الإمام أحمد عن مولى لسعد أن سعدا سمع ابنا له يدعو (قال سمعني أبي) أي سعد بن أبي وقاص (وأنا أقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها) أي حسنها (وكذا وكذا) كناية عما في الجنة من المنازل والسرر والبسط والغرف وغيرها (وأعوذ بك من النار وسلاسلها) جمع سلسلة (وأغلالها) جمع غل وهو الطوق (وكذا وكذا) كناية عما فيها من أنواع العذاب (فقال يا بني إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء) أي يتجاوزون الحد فيها والاعتداء في الدعاء أن يدعو بما يستحيل شرعاً أو عادة مثل طلب النبوة بعد خاتم النبيين أو عدم وجود الآدميين أو ما في معناه من نزول سماء وطلوع أرض وغيرهما وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يدعو الإنسان أن يطلع السماء أو تحول الجبل الفلاني ذهباً أو يحمي له الموتى أو بأمر لا يعلم حقيقته ونحو ذلك وقد فسر الاعتداء في الدعاء بتكلف السجع وقال بعضهم الاعتداء هو طلب بما لا يليق به كرتبة الأنبياء والصعود إلى السماء وقيل هو الصياح في الدعاء (فإياك) أي اتق نفسك (أن تكون منهم) أي من المعتدين في الدعاء

(١) في نسخة: قال .

(٢) في نسخة: إذا .

(٣) في نسخة: أعدت منها يعني من النار .

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد نا حيوة أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجّد^(١) الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ، ثم دعاه فقال له أو لغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد^(٢) ربه والثناء

(إنك ان أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير وإن أعدت من النار أعدت منها وما فيها من الشر) قال الله تعالى « فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز ، وقد أخرج الإمام أحمد من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن زياد بن مخرق قال سمعت أبا عباية عن مولى لسعد أن سعداً رضي الله عنه سمع ابناً له يدعو وهو يقول : اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها واستبرقها ونحواً من هذا وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلاطها فقال لقد سألت الله خيراً كثيراً وتعوذت بالله من شر كثير ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء وقرأ هذه الآية « ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين ، وإن حسبك أن تقول : اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل ، وقد أخرجه الطيالسي في مسنده ، حدثنا شعبة أخبرني زياد بن مخرق سمعت أبا عباية^(٣) شك أبو داود أن سعداً سمع ابناً له يقول الحديث .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد) أبو عبد الرحمن المقرئ

(١) في نسخة : يحمد . (٢) في نسخة : بتحميد الله . وفي نسخة : بتحميد ربه

(٣) قال في حاشيته ، هكذا وفي مسند الإمام أحمد سمعت قيس بن عباية يحدث

عن مولى لسعد اه .

عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء .
 حدثنا هرون بن عبد الله ، نا يزيد بن هرون ، عن الأسود
 ابن شيبان ، عن أبي نوفل ، عن عائشة قالت : كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع
 ما سوى ذلك .

(نا حيوة) بن شريح التجيبي (أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ) الخولاني
 المصري قال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني
 لا بأس به ثقة (أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد
 صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس
 الأنصاري الأوسي أول ما شهد أحدا ثم نزل دمشق وولى قضاءها (يقول سمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته) أى فى داخل صلاته
 أو بعدها (لم يمجّد الله) فى بدء دعائه (ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا) أى كان ينبغى له أن يبدأ
 بآداب الدعاء من التحميد والثناء على الله تعالى - والصلاة على النبي صلى الله عليه
 وسلم فعجل وتركها وبدأ بالطلب (ثم دعاه) أى الرجل (فقال له أو لغيره)
 ليسمع هو ويعمل به (إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه) هو من
 عطف العام على الخاص (ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو)
 وفى رواية الترمذى ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع (بعد بما شاء)
 من خير الدنيا والآخرة ، قال الشوكاني : قيل هذا الحديث موافق فى المعنى
 لحديث ابن مسعود وغيره فى التشهد فإن ذلك متضمن للتمجيد والثناء وهذا
 مجمل وذلك مبين للمراد وهو لا يتم إلا بعد تسليم أن النبي صلى الله عليه وسلم
 سمع الرجل يدعو فى قعدة التشهد .

(حدثنا هارون بن عبد الله نا يزيد بن هارون عن الأسود بن شيبان)

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أنى الزناد ، عن الأعرج ،
عن أنى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقولن
أحدكم اللهم اغفر لى إن شئت اللهم ارحمنى إن شئت ، ليعزم
المسألة فإنه لا مكره له .

عن أنى نوفل (بن أنى عقرب البكرى الكندى العريجي ، قال فى التقريب :
بفتح المهملة وكسر الراء والجيم ، وفى الخلاصة العرنجى بفتح المهملتين وإسكان
النون وكلاهما غير صحيح . والصواب ما قال السمعانى فى الأنساب : بضم العين
المهملة وفتح الراء وبعدها الياء الساكنة آخر الحروف وفى آخرها الجيم هذه
النسبة إلى العريج ، وهو اسم لجماعة ، ولبطون من العرب وهو عريج بن بكر بن
عبد مناة بن كنانة منهم أبو نوفل بن أنى عقرب العريجي بصرى ، وقال الحافظ
فى الإصابة فى ترجمة أبيه أنى عقرب رقم ٧٦٣ أبو عقرب البكرى من بنى عريج
بمهملة وجيم مصغراً ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة وصححه وصوبه فى أسد
الغابة - قيل اسمه مسلم بن أنى عقرب وقيل عمرو بن مسلم بن أنى عقرب
وقيل : معاوية بن مسلم بن أنى عقرب ، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان
فى الثقات وسماه شعبة معاوية بن عمرو ، قال وكنت آتية أنا وأبو عمرو بن
العلاء فأسأله عن الفقه ويسأله أبو عمرو عن العريية (عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب) أى يحب (الجوامع من الدعاء)
أى الجامعة لخير الدنيا والآخرة وقيل هى ما كان لفظه قليلاً ومعناه كثيراً
كما فى قوله تعالى ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ومثل الدعاء بالعافية فى الدنيا والآخرة أو الجامعة للتحميد والصلاة وجميع
آداب الدعاء أو الجامعة لجميع المؤمنين بأن لا يخص نفسه (ويدع) أى يترك
(ما سوى ذلك) .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أنى الزناد ، عن الأعرج ، عن أنى هريرة

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يستجاب
لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لى .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لى
إن شئت اللهم ارحمنى إن شئت (قيل منع عن قوله إن شئت لأنه شك
فى القبول والله تعالى كريم لا يخل عنده فليتيقن بالقبول (ليعزم المسألة)
أى لىطلب جازماً من غير شك (فإنه لا مكره له) وفى رواية أنس عند البخارى
لا مستكره له وهما بمعنى ، أى الله تعالى على الفعل أو لا يقدر أحد أن يكرهه
على فعل أراد تركه بل يفعل ما يشاء فلا معنى لقوله إن شئت لأنه أمر معلوم
من الدين بالضرورة فلا حاجة إلى التقييد به مع أنه موهم بعدم الاعتناء
بوقوع ذلك الفعل أو لاستعظامه على الفاعل على المتعارف بين الناس ، وقال
الحافظ فى الفتح والمراد أن الذى يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب
منه يتأتى إكراهه على الشئ فيخفف الأمر عليه ويعلم أنه لا يطلب منه ذلك
الشئ إلا برضاه ، وأما الله سبحانه فهو منزّه عن ذلك فليس للتعليق فائدة وقيل
المعنى أن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه والأول أولى .

(حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد) اسمه سعد بن عبيد
مولى ابن أزهري اسمه عبد الرحمن (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : يستجاب (أى يجاب (لأحدكم) أى دعاءه (ما لم يعجل) ثم بينه
بقوله (فيقول قد دعوت فلم يستجب لى) قال ابن بطال : المعنى أنه يسأم فيترك
الدعاء فيكون كالمان بدعائه أو أنه أتى من الدعاء ما يستحق به الإجابة فيصير
كالبلخل للرب الكريم الذى لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء ، فإن قلت إن
قوله تعالى ادعونى أستجب لكم ، وقوله : أجب دعوة الداع إذا دعان ، وعد

حدثنا عبد الله بن مسلمة^(١) نا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن
عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن حدث، عن محمد بن كعب

بإجابة مطلق الدعاء ، وهذا الحديث يحكم بأنه إذا استعجل لا يستجاب له
فكيف التوفيق بينهما ، والجواب عنه أن الحافظ نقل عن الكرماني أنه دل
الحديث على أن مطلق قوله تعالى ، أجيب دعوة الداع إذا دعان مقيد بما دل
عليه الحديث ، قلت ويمكن أن يجاب بأن المراد من الإجابة الموعودة هو الأعم
من تحصيل المطلوب بعينه أو ما يقوم مقامه ويزيد عليه وإلى ذلك أشار ابن
الجوزي بقوله : اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد غير أنه قد يكون الأولى له تأخير
الإجابة أو يعوض بما هو أولى له عاجلاً أو آجلاً فينبغي للمؤمن أن لا يترك
الطلب من ربه ، والأحاديث أيضاً تدل على أن دعوة المؤمن لا ترد وأنها
إما أن تعجل له الإجابة وإما أن تدفع عنه من السوء مثلاً ، وإما أن يدخر له
في الآخرة خير مما سأل ، فإن قلت : إن الداعي لا يعرف ما قدر له فدعاؤه
إن كان على وفق المقدور فهو تحصيل الحاصل وإن كان على خلافه فهو معاندة
والجواب عن الأول أن الدعاء من جملة العبادة لما فيه من الخضوع والافتقار
عن الثاني أنه إذا اعتقد أنه لا يقع إلا ما قدر الله تعالى كان إذعاناً لا معاندة
وفائدة الدعاء تحصيل الثواب بامثال الأمر ولا احتمال أن يكون المدعوه موقوفاً
على الدعاء لأن الله خالق الأسباب ومسبباتها وحكي القشيري في الرسالة
الخلاف في المسألة فقال اختلف أى الأمرين أولى الدعاء أو السكوت والرضا؟
ف قيل الدعاء وهو الذى ينبغى ترجيحه لكثرة الأدلة لما فيه من إظهار الخضوع
والافتقار ، وقيل : السكوت والرضا أولى لما فى التسليم من الفضل ، قاله
الحافظ فى الفتح .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الملك بن محمد بن أيمن) تقدم ذكره فى باب

القرظي^(١) حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تستروا الجدر من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار وسلوا الله بيطون أ كفسكم ولا تسألوه

الصلاة إلى المتحدثين والنيام وقال الحافظ في ترجمته روى له أبو داود حديثاً واحداً منقطعاً وضعفه ، قلت وقد تقدم في الباب المذكور حديثه بهذا السند عن محمد بن كعب القرظي قال قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فهذا الحديث ثانی أحاديثه وأما ما ادعى الحافظ من انقطاع السند فلم أقف على وجه انقطاعه وفي أي محل من السند منقطع (عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق) وقد تقدم ذكره فيما تقدم ذكر عبد الملك ، وقال الحافظ في التهذيب له عند أبي داود حديثه عن محمد بن كعب عن ابن عباس في الصلاة خلف النائم ، قلت وله عند أبي داود هذا الحديث الثاني أيضاً بهذا الحديث المتقدم ، قال الحافظ وأخرج له الترمذي حديثه عن ابن أبي الزناد بسنده إلى زيد بن ثابت في الاغتسال في الحج ، ولم يذكر اسم جده وقد توقف غير واحد هل الذي أخرج له الترمذي هو الذي أخرج له أبو داود أو غيره وقال ابن القطان أجهدت نفسي في التنقيب عن حاله فلم أجده أحداً ذكره ، قال ولا أدري أهو المذكور في حديث النهي عن الصلاة خلف النائم أو غيره وقال ابن المواق لا أراه إلا إياه قلت : ويبعد ظنه بعدما بينهما من الطبقة (عن حديثه) قال في التقريب في المبهمات عبد الله بن يعقوب عن محمد بن كعب بن كعب يقال هو أبو المقدام هشام بن زياد ، وقال في تهذيب التهذيب في المبهمات عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن محمد بن كعب بن كعب القرظي

بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال أبو داود: (١)
 روى هذا الحديث من غير وجه ، عن محمد بن كعب كلفاواهية
 وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا .

عن ابن عباس الحديث مشهور برواية أبي المقدام هشام بن زياد عن محمد بن كعب
 (عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا تستروا الجدر) جمع جدار أى لا تغطوها بالثياب لأنه زى المتكبرين
 والمتنعمين (ومن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه) قال بعضهم إنما أراد بالكتاب
 الذى فيه أمانة أو شيء يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد دون الكتب التى فيها
 علم فإنه لا يحل منعه ولا يجوز كتمانها وقيل عام فى كل كتاب لأن صاحب الشيء
 أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه وإنما يَأْتُم بكتمان العلم الذى يسئل عنه فيما أن يَأْتُم
 فى منفعة كتاب عنده وحبسه عن غيره فلا وجه له (فإنما ينظر فى النار)
 قال الخطاى هو تمثيل يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع إذ كان معلوماً
 أن النظر إلى النار والتحديق إليها يضر بالبصر ويحتمل أن يكون أراد بالنظر
 إليها الدنو منها والصلى بها لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عن قرب المسافة
 والدنو منه ويجوز أن يكون معناه كأنما ينظر إلى ما يوجب النار فأضره
 فى الكلام (وسلوا الله يبطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها) قال القارى قال
 ابن حجر لأن اللاتق لطالب شيء يناله أن يمد كفه إلى المطلوب ويبسطها متضرعاً
 ليملأها من عطائه الكثير المؤذن به رفع اليدين إليه جميعاً أما من سأل رفع شيء
 وقع به من البلاء فالسنة أن يرفع إلى السماء ظهر كفيه اتباعاً له عليه الصلاة
 والسلام وحكمة التفاؤل فى الأول بحصول المأمول وفى الثانى بدفع المحذور
 (فإذا فرغتم) أى من الدعاء (فامسحوا بها) أى بأكفكم (وجوهكم) فإنها تنزل

عليها آثار الرحمة فتصل بركتها إليها وقول ابن عبد السلام لا يسن مسح الوجه بهما ضعيف إذ ضعف حديث المسح لا يؤثر لما تقرر أن الضعيف حجة في الفضائل اتفاقاً ويخالف هذا الحديث بظاهره ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه قال النووي هذا الحديث يوهم ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه إلا في الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعاء في مواضع غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المنهب ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البالغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء أو أن المراد لم أره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله لما ذكرنا والله أعلم انتهى ، (قال أبو داود : روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية) وقد روى هذا الحديث ابن ماجه حدثنا محمد بن الصباح ثنا عائد ابن حبيب عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعوت الله الحديث - وفي سنده صالح بن حسان وهو ضعيف وقد أخرج الحاكم في مستدركه أيضاً هذا الحديث من طريق وهيب ابن خالد عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي سنده أيضاً صالح بن حسان (وهذا الطريق) الذي أوردناه في الكتاب (أمثلها) قلت لم أتف على وجه كون هذا الطريق أمثل فإن فيه من حديثه مع جهالته لو كان هذا بالمقدم فقد ضعفوه حتى قال فيه ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به (وهو) أي هذا الطريق (ضعيف أيضاً) لأن في سنده مجهولا .

حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني قال قرأته^(١) في أصل إسماعيل يعني ابن عياش حدثني ضمضم عن شريح نا أبو ظبية أن أبا بحرية السكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سألتم الله فاسألوه بيطون أ كفكم ولا تسألوه بظهورها ، قال أبو داود : قال سليمان بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار .

(حدثنا سليمان بن عبد الحميد) بن رافع ويقال ابن سليمان (البهراني) الحكمي قال أبو حاتم هو صديق أبي كتبت عنه وسمعت منه بجمص وهو صدوق وقال النسائي كذاب ليس بثقة ولا مأمون وقال مسلمة بن قاسم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (قال قرأته) أى الحديث (في أصل إسماعيل يعني ابن عياش) وأصل إسماعيل هو الكتاب الذى جمع فيه مسموعاته - كأنه ليس له رواية عنه ولكن قرأ في كتابه بخطه وهذه صورة الوجادة وهى وجدان الطالب صحيفة مكتوباً فيها الأحاديث وعرفانه أنها مكتوبة بخط فلان من غير بينة على هذا فلا يجوز التحديث بالوجادة إلا بشرط الإذن من الشيخ قال فى النخبة وكذا اشترطوا الإذن فى الوجادة وهى أن يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه إطلاق أخبرنى بمجرد ذلك إلا إن كان له منه إذن للرواية عنه ، وأطلق قوم ذلك فغلطوا - وقال السيوطى فى تدريب الراوى ، القسم الثامن من أقسام التحمل الوجادة وهى مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب وهى أن يقف على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له أو المعاصر ولم يلقه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه لكن

لا يرويهما الواجد عنه بسمع ولا إجازة فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الإسناد والمتن وبخط فلان عن فلان هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً وهو من باب المنقطع ولكن فيه شوب اتصال وقد تسهل بعضهم فأتى فيها بلفظ عن فقال قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوم سماعه منه ووقع في صحيح مسلم أحاديث مروية بالوجادة وانتقدت بأنها من باب المقطوع وأجاب الرشيد العطار بأنه أداها من طرق أخرى موصولة، قلت وجواب آخر وهو أن الوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه - ثم قال وأما العمل في الوجادة فنقل عن معظم المحدثين وفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره انتهى ملخصاً (حدثني ضمضم) بن زرعة (عن شريح) بن عبيد (نا أبو ظبية) بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية ويقال أبو ظبية بالمهملة وتقديم التحتانية على الموحدة والأول أصح السلفي ثم الكلاعي الحمصي شهد خطبة عمر بالجالية قال العسكري لا يعرف اسمه عن ابن معين ثقة وعن الأعمش كانوا لا يعدلون به رجلاً إلا رجلاً صاحب محمدأ صلى الله عليه وسلم (أن أبا بصرية) بفتح الموحدة وسكون المهملة وتشديد المثناة التحتانية عبد الله بن قيس الكندي الحمصي (السكوني) التراغمي اختلف في ضبطه قال في التقريب بمثناة ثم معجمة وفي المغني التراغمي بمضمومة وخفة راء وكسر عين معجمة منسوب إلى تراغم ابن كدا، وفي الخلاصة اليزاغمي بفتح التحتانية والمعجمة الأولى وكسر الثانية وفي الأنساب بفتح التاء ثالث الحروف والراء بعدهما العين المكسورة وفي آخرها الميم نسبة إلى التراغم - ونقل في حاشية تهذيب التهذيب عن لب الباب في ترجمة سلمة التراغمي بفتحتين وكسر المعجمة نسبة إلى التراغم بطن من السكون وقال في جامع الأصول في ترجمة سلمة بن فضيل والتراغمي بضم التاء فوقها نقطتان وتخفيف الراء وبالفين المعجمة شهد خطبة عمر بالجالية وذكر أبو الحسن

حدثنا عقبة بن مكرم نا سلم بن قتيبة ، عن عمر بن نيهان ،
عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما .

ابن سميع أنه أدرك الجاهلية وثقه ابن معين والعجلي وابن عبد البر ، مات زمن
الوليد بن عبد الملك (حدثه) أى أبو بحرية أبا ظبية (عن مالك بن يسار
السكوني ثم العوفي) صحابى قال سليمان بن عبد الحميد شيخ أبى داود : لمالك بن
يسار عندنا صحيفة ، وفى نسخة من السنن ما لمالك عندنا صحيفة بزيادة ما النافية
وقال البغوى : لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ولا أدرى له صحيفة أولا -
والعوفي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء - كذا فى جامع الأصول
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سألتكم الله فاسألوه ببطون أكفكم
ولا تسألوه بظهورها) تقدم شرحه (قال أبو داود وقال سليمان بن عبد الحميد
له عندنا صحيفة يعنى مالك بن يسار) .

(حدثنا عقبة بن مكرم نا مسلم بن قتيبة) مصغراً الشعيرى بفتح المعجمة
أبو قتيبة الخراسانى نزيل البصرة ، قال فى التقريب صدوق (عن عمر بن نيهان)
بفتح النون وسكون الموحدة العبدى ويقال الغبرى بضم المعجمة وفتح الموحدة
الخفيفة البصرى خال محمد بن بكر البرسانى له عند أبى داود فى الدعاء ببطون
كفيه وظاهرهما - ضعيف (عن قتادة عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ^(١) يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما) أى مرة يدعو

(١) ذكر الكبيرى : الدعاء على أنحاء أربعة : دعاء رغبة ، ورهبة ، وتضرع ،
وابتهال ، وكذا فى الشامى .

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، نا عيسى يعني ابن يونس
 نا جعفر يعني ابن ميمون صاحب الأنماط حدثني أبو عثمان ،
 عن سلمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ربكم
 حي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً
 حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب يعني ابن خالد حدثني
 العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن

ويجعل باطن كفيه إلى السماء ، وأخرى يجعل ظاهرهما إلى السماء وهذه الثانية
 في الاستسقاء والأول في غيره .

(حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا عيسى يعني ابن يونس نا جعفر يعني
 ابن ميمون صاحب الأنماط) التيمى أبو علي ويقال أبو العوام بياع الأنماط
 قال في التقريب صدوق يخطئ (حدثني أبو عثمان) النهدي (عن سلمان)
 الفارسي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ربكم حي) فعيل أى مبالغ
 في الحياء وفسر في حق الله سبحانه بما هو الغرض والغاية وغرض الحي من
 الشئ تركه والإباء منه لأن الحياء تغير وانكسار يعتري الإنسان من تخوف
 ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله تعالى ، لكن غاية فعل ما يسر وترك
 ما يضر أو معناه عامل معاملة المستحي كريم وهو الذى يعطى من غير سؤال
 (يستحي من عبده) المؤمن (إذا رفع يديه إليه) أى للسؤال (أن يردهما
 صفراً) بكسر الصاد وسكون الفاء أى خاليتين من الرحمة يستوى فيه المذكر
 والمؤنث والتثنية والجمع - قاله القارى .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب يعني ابن خالد حدثني العباس بن عبد الله
 ابن معبد بن العباس بن عبد المطلب) الهاشمي المدني قال في التقريب ثقة

عكرمة ، عن ابن عباس قال : المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة والابتهاال أن تمد يديك جميعاً .

حدثنا عمرو بن عثمان ، نا سفيان حدثني عباس بن عبد الله ابن معبد بن عباس بهذا الحديث قال فيه : والابتهاال هكذا ورفع يديه وجعل (١) ظهورهما مما يلي وجهه .

(عن عكرمة عن ابن عباس قال المسألة) بحذف المضاف أى أدب السؤال (أن ترفع يديك خذ ومنكبيك أو نحوهما) أى قريباً منهما (والاستغفار) أى أدبه (أن تشير بأصبع واحدة) قال القارى قال الطيبي الإشارة بالسبابة سباً للنفس الأمانة والشیطان والتعوذ منهما أدب الاستغفار ، وقيد بواحدة ، (لأنه يكره الإشارة بالأصبعين) والابتهاال أى التضرع والمبالغة في الدعاء في دفع المكروه عن النفس أدبه (أن تمد يديك جميعاً أى حتى يرى يياض إبطيك .

(حدثنا عمرو بن عثمان نا سفيان حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بهذا الحديث) المتقدم (قال) سفيان (فيه والابتهاال هكذا ورفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه) أى رفع يديه رفعاً كلياً حتى يرى يياض الإبطين جميعاً وصارت كفاه محاذيتين لرأسه قال الطيبي أراد بالابتهاال دفع ما يتصور من مقابلة العذاب فيجعل يديه الترس يستره عن المكروه والفرق بين حديث سفيان وحديث وهيب بن خالد أن في حديث وهيب بيان الابتهاال بالقول وفي حديث سفيان بالفعل .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا إبراهيم بن حمزة ،
نا عبد العزيز بن محمد ، عن العباس بن عبد الله بن معبد بن
عباس^(١) ، عن أخيه إبراهيم بن عبد الله ، عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال فذكر نحوه .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا ابن لهيعة ، عن حفص بن هاشم
ابن عتبة بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد ، عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا إبراهيم بن حمزة) بن مصعب بن عبد الله
ابن الزبير بن العوام المدنى أبو إسحاق قال في التقريب صدوق (نا عبد العزيز
ابن محمد) الدراوردي (عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أخيه
إبراهيم بن عبد الله) بن معبد بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدنى ذكره
ابن حبان في الثقات في طبقة أتباع التابعين ، وقد أخرج البخارى في التاريخ
بعد أن روى حديثه عن ميمونة حدث نافع عنه عن ابن عباس عن ميمونة
قال البخارى : ولا يصح فيه ابن عباس ، فهذا مشعر لصحة روايته عن ميمونة
عند البخارى وقد علم مذهبه في التشديد في هذه المواطن قلت فعلى هذا يكون
داخلا في التابعين (عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فذكر نحوه) أى نحو الحديث المتقدم - ولعل الغرض من إيراد هذا السند
تأييد حديث خالد بأن فيه تعليماً قوياً .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا ابن لهيعة) عبد الله (عن حفص بن هاشم بن

حدثنا مسدد نا يحيى عن مالك بن مغول نا عبد الله بن بريدة
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول :

عتبة بن أبي وقاص (الزهرى ، قال الذهبي في الميزان : لا يدري من هو ، وقال
الحافظ في تهذيب التهذيب : روى له أبو داود هذا الحديث الواحد ، عن قتيبة
عنه ، وقال رشدين بن سعد عن ابن لهيعة ، عن حفص ، عن خلاد بن السائب ،
عن أبيه وتابعه يحيى بن إسحاق في الإسناد ، لكن قال عن حبان بن واسع بدل
حفص بن هاشم وحفص مجهول لم يذكره البخارى ولا ابن أبى حاتم ، قلت : أظن
الغلط فيه من ابن لهيعة لأن يحيى بن إسحاق السليحيني من قـدماء أصحابه ،
وقد حفظ عنه حبان بن واسع ، وأما حفص بن هشام فليس له ذكر فى شيء من
كتب التواريخ ولا ذكر أحد أن لابن عتبة ابناً يسمى حفصاً ، انتهى (عن السائب
ابن يزيد عن أبيه) هو يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندى صحابى أسلم
يوم الفتح ، قال الزهرى : عن سعيد بن المسيب ما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم
قاضياً ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان فى وسط خلافته ، قال ليزيد ابن أخت
نمر اكفنى بعض الأمور يعنى صغارها واستقضاه (أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا دعا) أى أراد الدعاء (فرفع يديه مسح وجهه بيديه) إذا فرغ من
الدعاء ، قال الطيبي : دل على أنه إذا لم يرفع يديه فى الدعاء لم يمسح وهو قيد حسن
لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيراً كما فى الصلاة والطواب وغيرهما من
الدعوات المأثورة دبر الصلاة وعند النوم وبعد الأكل وأمثال ذلك ولم
يرفع يديه ، لم يمسح بهما وجهه .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن مالك بن مغول ، نا عبد الله بن بريدة ، عن
أبيه) بريدة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً) وهو أبو موسى
الاشعري كما يدل عليه حديث أحمد فى مسنده (يقول اللهم إني أسألك أنى)
وفى رواية الترمذى وأحمد بن أبى (أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد

اللهم إني أسألك أني أشهد أنك^(١) أنت الله لا إله إلا أنت
الآحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد فقال
لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعى به
أجاب .

الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فقال (رسول الله صلى الله
عليه وسلم للرجل (لقد سألت الله بالاسم) وفي رواية أحمد والترمذي والذي
نفس محمد بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم (الذي إذا سئل به أعطى وإذا
دعى به أجاب) وأخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده بطولاً من طريق
عثمان بن عمر ، أنا مالك ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : خرج بريدة عشاء
فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيده فأدخله المسجد ، فإذا صوت يقرأ ،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تراه مرانيا ، فأسكت بريدة فإذا رجل يدعو ،
فقال : اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت الأحد
الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فقال النبي صلى الله عليه
وسلم : والذي نفسي بيده ، أو قال : والذي نفس محمد بيده لقد سأل الله باسمه
الأعظم الذي إذا سئل به أعطى ، وإذا دعى به أجاب ، قال : فلما كان من
الليلة خرج بريدة عشاء فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيده فأدخله
المسجد ، فإذا صوت الرجل يقرأ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتقوله
مراء ؟ فقال بريدة : أتقوله مراء يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا بل مؤمن منيب ، فإذا الأشعري يقرأ
بصوت له في جانب المسجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن

حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي نازيد بن حباب^(١) نا مالك
ابن مغول بهذا الحديث قال فيه لقد سألت^(٢) الله باسمه الأعظم
حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي نا خلف بن خليفة ،
عن حفص يعني ابن أخي أنس عن أنس أنه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يصلي ثم دعا : اللهم إني أسألك
بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض
يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعى به أجاب ، وإذا
سئل به أعطى .

الأشعري أو أن عبد الله بن قيس أعطى زمرا من زمير داود ، فقلت :
ألا أخبره يا رسول الله ، فقال : بلى ، أخبره فأخبرته ، فقال : أنت لي صديق ،
أخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث .

(حدثنا عبد الرحمن بن خالد) بن يزيد القطان الواسطي ثم (الرقي) قال
في التقريب : صدوق (نازيد بن حباب ، نا مالك بن مغول بهذا الحديث قال)
زيد (فيه : لقد سألت الله باسمه الأعظم) وسيجيئ تفصيل الأقوال في اسم الله
الأعظم .

(حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله) بن حكيم الأسدي أبو محمد (الحلبي)
الكبير المعروف بابن أخي الإمام بحلب ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقاله

النسائي : لا بأس به ، وقال أحمد بن إسحاق : أبو صالح الوزان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ (نا خلف بن خليفة) بن صاعد الأشجعي مولاهم أبو أحمد كان بالكوفة ثم انتقل إلى واسط فسكنها مدة ثم تحول إلى بغداد فأقام بها إلى حين وفاته ، اختلفوا في أنه هل رأى عمرو بن حريث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ قال العجلي : ثقة ، وقال عثمان ابن أبي شيبة : صدوق ثقة لكنه خرف فاضطرب عليه حديثه ، وقال ابن سعد : أصابه الفالج قبل موته حتى ضعف وتغير واختلط ، وحكى القراب اختلاطه عن إبراهيم بن أبي العباس ، وكذا حكاه مسلمة الأندلسي ووثقه ، وقال : من سمع منه قبل التغير روايته صحيحة ، وذكر الحاكم في المدخل أن مسلماً إنما أخرج له في الشواهد (عن حفص يعني ابن أخي أنس) بن مالك أبو عمر المدني . قيل : هو ابن عبد الله أو ابن عبيد الله بن أبي طلحة ، وقيل : ابن عمر بن عبد الله أو عبيد الله بن أبي طلحة ، وقيل : ابن محمد بن عبد الله ، وقال ابن حبان في الثقات : حفص بن عبد الله بن أبي طلحة صحب أنساً إلى الشام ، روى له أحمد في مسنده عدة أحاديث من رواية خلف بن خليفة عنه عن أنس ، قال في بعضها : عن حفص بن عمرو ، وقال في بعضها : عن حفص ابن أخي أنس فيترجح أن اسم أبيه عمر ، قال الدارقطني : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث (عن أنس ^(١)) بن مالك (أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجل يصلي) قال في الدرجات : هو أبو عياش الزرقى ، كذا برواية بتارخ ابن عساكر (ثم دعا اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان) أى المعطى المنعم من المن العطاء لا من المنة ، وكثيراً ما يرد المن في كلامهم بمعنى الإحسان إلى من لا يستثنيه ولا يطلب الجزاء عليه (بديع السموات والأرض) أى مبدعها وهو الخالق المخترع بلا مثال سابق (يا ذا الجلال

(١) وذكر في « حياة الحيوان » نحو ذلك عن أبي الدرداء ، وفيه قصة أيضاً لموت الكلب بدعائه ؛ وبسط في الأوجز في « باب ما جاء في أمر الكلب » .

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن أبي زياد
عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين «والمحكم إله واحد
لا إله إلا هو الرحمن الرحيم» وفاتحة سورة آل عمران «آلم الله
لا إله إلا هو الحى القيوم» .

والإكرام يا حى يا قيوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد دعا الله باسمه
العظيم ، الذى إذا دعى به أجاب ، وإذا سئل به أعطى .

(حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا عبيد الله بن أبي زياد ، عن شهر
ابن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد) بن السكن بن رافع بن أمية القيس بن
زيد بن عبد الأشهل الأنصارية الأشهلية أم سلمى ، ويقال : أم عامر بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت اليرموك ، قلت : ولها ذكر فى صحيح مسلم
فى الغسل من الحيض ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت أسماء بنت
شكل ، كذا وقع عنده ، وقال الخطيب : هو وهم ، والصواب أسماء بنت السكن
وهى بنت يزيد بن السكن خطيبة الأنصار ، وتبع الخطيب على ذلك جماعة وهو
متجه ، فقال الحافظ أبو أحمد الدمياطى : ليس فى الأنصار من اسمه شكل ، فى
البخارى فى هذا الحديث بعينه أن امرأة من الأنصار سألت ، قلت : وليس
الوهم فى اسم أيها من مسلم ، وإنما هو بمن فرقته ، فقد رواه كذلك أبو بكر بن
أبي شيبة فى مسنده ، وأبو عوانة وأبو نعيم فى مستخرجيهما عن أبي الأحوص ،
عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن صفية ، وذكر أسماء بنت شكل جماعة فى
الصحابة منهم ابن سعد والبارودى والطبرانى وغيرهم ، انتهى . قلت : والذى
قال الطبرانى والبارودى وابن سعد وغيرهم : لعلمهم أخذوها من مسلم وابن
أبي شيبة ولم يذهبوا على هذا التصحيف (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اسم

الله الأعظم في هاتين الآيتين ، وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ،
وفاتحة) أى ابتداء (سورة آل عمران ، ألم الله لا إله إلا هو الحى القيوم ،) قلت :
وخالف محمد بن بكر عيسى بن يونس ، فأخرج الإمام أحمد من طريقه ،
د أنا عبيد الله بن أبي زياد ، ثنا شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد قالت :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هاتين الآيتين : الله لا إله إلا هو
الحى القيوم ، وألم الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، إن فيهما اسم الله الأعظم .
قال القارى : وروى الحاكم اسم الله تعالى الأعظم في ثلاث سور : البقرة
وآل عمران وطه ، قال القاسم بن عبد الرحمن الشامى التابعى : روى أنه قال :
لقيت مائة صحابى فالتفتها ، أى السور الثلاث فوجدت أنه الحى القيوم ، قال
ميرك : وقرأه الإمام فخر الدين الرازى ، واحتج بأنهما يدلان على صفات
الربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما واختاره النووى ، وقال الجزرى :
وعندى أنه لا إله إلا هو الحى القيوم ، ونقل الفخر أيضاً عن بعض أرباب
الكشف أنه هو ، واحتج له بأنه من أراد أن يعبر عن كلام معظم بحضرته ،
لم يقل أنت بل يقول هو ، اه . وهنا أقوال أخر في تعيين الاسم الأعظم منها
أنه رب ، أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأبى الدرداء أنهما قالوا : اسم
الله الأكبر رب رب ، ومنها الله الله الذى لا إله إلا هو رب العرش العظيم
نقل هذا عن الإمام زين العابدين أنه رأى فى النوم ، ومنها كلمة التوحيد نقله
القاضى عياض عن بعض العلماء ، ومنها أنه الله لأنه اسم لم يطلق على غيره تعالى
ولأنه الأصل فى الأسماء الحسنى ومن ثم أضيف إليه ، ومنها الله الرحمن الرحيم
ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها أنها سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلمها الاسم الأعظم فلم يفعل فصلت ودعت
اللهم إني أدعوك الله وأدعوك الرحمن وأدعوك الرحيم وأدعوك بأسمائك الحسنى
ما علمت وما لم أعلم الخ . وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال : إنه هى الأسماء
التي دعوت بها ، قلت : سنده ضعيف ، وفى الاستدلال به ما لا يخفى ، وقد
استوعب السيوطى الأقوال فى رسالته ، وقيل : إنه مخفى فى الأسماء الحسنى

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا حفص بن غياث ، عن الأعمش
عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن عائشة قال : سرت ملحفة
لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يقول : لا تسبني عنه ، قال أبو داود لا تسبني ^(١) لا تخفني عنه .

ويؤيده حديث عائشة رضى الله عنها وأنكر قوم من العلماء ترجيح بعض
الأسماء الإلهية على بعض ، وقالوا : ذلك لا يجوز لأنه يؤذن باعتقاد نقصان
المفضول عن الأفضل ، وأولوا ما ورد من ذلك بأن المراد من الأعظم العظيم
إذ أسماءه تعالى كلها عظيمة ، قال أبو جعفر الطبراني : اختلفت الآثار في تعيين
الاسم الأعظم ، وعندى أن الأقوال كلها صحيحة إذ لم يرد في خبر منها أنه
الاسم الأعظم ولا شيء أعظم منه فكأنه يقول : كل اسم من أسمائه تعالى يجوز
وصفه بكونه أعظم فيرجع لمعنى عظيم ، وقال ابن حبان : الأعظمية الواردة في
الأخبار إنما يراد بها مزيد الداعى في ثوابه إذ دعا بها كما أطلق ذلك في القرآن
والمراد به مزيد الثواب للقارى ، وقيل : المراد بالاسم الأعظم كل اسم من
أسمائه تعالى دعا به العبد مستغرقا بحيث لا يكون في خاطره وفكره حالئذ
غير الله فإنه يحصل له ذلك . معنى ذلك من الإمام جعفر الصادق رضى الله عنه
وقال آخرون : استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم ولم يطلع عليه أحداً وأثبتته
آخرون واضطربت أقوالهم في ذلك كما ذكرنا بعضها ، انتهى بلفظه .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا حفص بن غياث ، عن الأعمش . عن حبيب
ابن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن عائشة قال : سرت ملحفة لها) قال في القاموس :
وككتاب ما يلتحف به واللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه كالمحفة

حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر قال : استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن لي وقال : لا تنسنا يا أخي من دعائك

(فجعلت تدعو على من سرقها ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا تسبخی عنه) ليس غرضه صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الهى عن التخفيف وإبقاء كل الإثم على السارق لأن خلقه صلى الله عليه وسلم ورأفته على الأمة ينافي ذلك ، بل غرضه صلى الله عليه وسلم عفو السارق بالكلية وكف عائشة رضى الله عنها عن سب السارق ، فإن السب والسرقه توزنان ، فإذا كان السب أقل من السرقه بقى شيء من حقها على السارق ، وإذا كانت السرقه أقل من السب وزاد السب عليها عاد حق السارق عليها ، وإذا تساويا لم يبق لأحدهما حق على الآخر ، فلذا أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العفو لأن فيه عظيم الأجر ، وكتب مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله تعالى - قوله : لا تسبخی عنه إذ لا شك أن سبها يوزن كما توزن سرقه السارق ، فما وازاه منه سقط ولم يكن ذلك تعليما لعدم التسبيخ بل للعفو كلية وإن لم يذكره الراوى فكأنه نظر لهما معاً ، فإن المسروق منه إذا عفا كان أعظم لأجره مما إذا عفا بعد سبه وشتمه ، والسارق لعله لا يكفى السب قدر السرقه من الإثم فيؤاخذ بالآخرة ولا كذلك إذا عفا عنه بالكلية ، فكان ذلك أفيد لهما ، انتهى . (قال أبو داود : لا تسبخی لا تخففى عنه) .

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا شعبة ، عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العدوى المدنى ضعيف ، قال عفان : سمعت شعبة يقول : كان عاصم لو قيل له من بنى مسجد البصرة ؟ لقال : فلان عن فلان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بناء (عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر) رضى الله

فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا، قال شعبة : ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثني فقال^(١) أشركنا يا أخى فى دعائك .

حدثنا زهير بن حرب نا أبو معاوية نا الأعمش عن أبى صالح عن سعد بن أبى وقاص قال : مر على النبي صلى الله عليه وسلم : وأنا أدعو بأصبعى فقال : أحد أحد وأشار بالسبابة .

عنه (قال : استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم فى العمرة) قال القارى : أى من المدينة ، قال ابن حجر : فى قضاء عمرة كان نذرها فى الجاهلية (فاذن لى) بها (وقال : لا تنسنا) يحتمل نون العظمة وأن يريد نحن وأتباعنا (يا أخى) بصيغة التصغير ، وهو تصغير تلتطف وتعطف ويروى بلفظ التكبير (من دعائك) فيه إظهار الخضوع والمسكنة فى مقام العبودية بالتماس الدعاء من عرف له الهداية وحث للأمة على الرغبة فى دعاء الصالحين وأهل العبادة وتنبيه لهم على أن لا يخصصوا أنفسهم بالدعاء ولا يشاركوا فيه أقاربهم وأحبائهم ، لاسيما فى مظان الإجابة وتفخيم لشأن عمر رضى الله عنه وإرشاد إلى ما يحمى دعاءه من الرد (فقال كلمة) لعل المراد بالكلمة لفظ يا أخى بالإضافة إلى نفسه الشريفة أو المراد بالكلمة الكلام الذى ساقه لطلب الدماء (ما يسرني أن لي بها) أى يبدلها (الدنيا) أى لا يعجبني كون جميع الدنيا يبدلها (قال شعبة) قائله سليمان ابن حرب (ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثني ، فقال : أشركنا يا أخى فى دعائك) غرضه بهذا الكلام بيان كمال حفظ شعبة وسوء حفظ عاصم فإنه بدل لفظ لا تنسنا بأشركنا .

(حدثنا زهير بن حرب ، نا أبو معاوية) الضرير (نا الأعمش ، عن

باب التسييح بالحصي

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه ، عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصي تسبح به ، فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل ، فقال : سبحان الله عدد

(أبي صالح) السمان (عن سعد بن أبي وقاص قال : مر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو) أي^(١) أشير (بأصبعي) قال : مولانا محمد يحيى المرحوم عن شيخه - رحمه الله - أي من مسبحتي كلتا يدي لا من يد واحدة (فقال : أحد أحد) أي أشير بالأصبع الواحدة (وأشار) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالسبابة) أي من يده اليمنى فعلمه التوحيد بالقول وتعيين الأصبع بالفعل .

باب التسييح بالحصي

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو) بن الحارث ابن يعقوب (أن سعيد بن أبي هلال حدثه عن خزيمة) غير منسوب ، روى عن عائشة بنت سعد وعنه سعيد بن أبي هلال قال في التقريب : لا يعرف ، وقال في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في الميزان : خزيمة لا يعرف عن عائشة بنت سعد تفرد عنه سعيد بن أبي هلال ، حديثه

(١) والظاهر عند التشهد في الصلاة كما فسر به الترمذي حديث أبي هريرة ، ولذا ذكره صاحب المشكاة في باب التشهد .

ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك .

في التسييح (عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص) الزهرية المدنية ثقة عمرت حتى أدركها مالك وهم من زعم أن لها رؤية (عن أبيها) أي سعد (أنه) أي سعد (أدخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة) لم أقف على تسميتها وأعلم أجورية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أوصفية ، وقال القاري : أي محرم له أو كان ذلك قبل نزول الحجاب على أنه لا يلزم من الدخول الرؤية ولا من وجود الرؤية حصول الشهوة (وبين يديها نوى) جمع نواة وهي عظم التمر (أو حصي) شك من الراوي (تسيح) أي المرأة (به) أي بما ذكر وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره صلى الله عليه وسلم ، فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها بدعة ، وقد قال المشايخ : إنها سوط الشيطان وروى أنه روى مع الجنيد (١) سبحة في يده حال انتهائه ، فقال : شيء وصلنا

(١) وروى نحو ذلك عن الحسن البصري ، فقد روى سالم بن عبد الله في «الإمداد لعلو الإسناد» عن والده عبد الله بن سالم حديثاً مسلسلاً في السبحة ، وفي آخره عن عمر المسكي قد رأيت الحسن البصري وفي يده سبحة فقلت : يا أستاذ مع عظم شأنك وحسن عبادتك وأنت إلى الآن مع السبحة ؟ فقال : هذا شيء كنا قد استعملناه في البدايات ، ما كنا نتركه في النهايات . أنا أحب أن أذكر الله بقلبي ولساني ويدي ، قال أبو العباس : تبين منه أن السبحة كانت موجودة متخذة في عهد الصحابة - رضي الله عنهم - لأن بداية الحسن من غير شك كانت في زمن الصحابة ، والبسط في نزهة النظر لمولانا عبد الحى الأسكنوى ، وسيأتي كيس أبي هريرة في باب ما يكره من ذكر الرجل .

به إلى الله كيف نتركه (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرك بما هو أيسر)
 أى أسهل وأخف (عليك من هذا أو أفضل) قيل : أو للشك من سعد أو من
 دونه ، وقيل : بمعنى الواو ، وقيل : بمعنى بل وهو الأظهر ، وإنما كان أفضل
 لأنه اعتراف بالقصور وأنه لا يتدر أن يحصى ثنائه وفي العد بالنوى إقدام على
 أنه قادر على الإحصاء ، بل المراد - والله أعلم - أنه أراد صلى الله عليه وسلم
 ترقيها من عالم كثرة الألفاظ والمباني إلى وحدة الحقائق والمعاني ، وكتب مولانا
 محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه : وأفضلية هذا على ذلك إنما هو في الكيف
 لا في الكم ، والمقصود منه الإشارة إلى أن الوقت المذكور المصروف في التحميدة
 والتهليلة والتقديسة المطلقات عن ذكر تلك القيود ينبغي أن يصرف فيها مقيدة
 بتلك القيود ليزيد كنه كزيادة كيفه ، قلت : والذي أظن أن ما عليها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أفضل كما وكيفما عما تقول هي بنفسها ، فإن الذي عليها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد على ما تقول عدداً ويزيد أيضاً ببيان صفة
 الخالقية ، فلهذا يكون هذا أفضل من ذلك ، نعم الذي تقول بنفسها فيه زيادة
 باعتبار صرف زيادة الوقت وزيادة المشقة ، ولعله تحصل فيها الملالة فينقص
 الأجر (فقال : سبحان الله عدد ما خلق) فيه تغليب لغير ذوى العقول
 (في السماء) أى في عالم العلويات جميعها (وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض)
 أى في عالم السفليات كلها (وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك) أى بين ما ذكر
 من السماء والأرض وهو الهواء والطير والسحاب وغيرها (وسبحان الله عدد
 ما هو خلق) أى خالقه فيما بعد ذلك ، وقيل : ما هو خالق له من الأزل إلى
 الأبد ، والمراد الاستمرار (والله أكبر مثل ذلك) أى مثل ما تقدم في القرائن
 السابقة فيكون التقدير الله أكبر عدد ما خلق في السماء والله أكبر عدد ما خلق
 في الأرض ، والله أكبر عدد ما بين ذلك ، والله أكبر عدد ما هو خالق ، وليس
 المراد أن تقول في تسييحها لفظ مثل ذلك (والحمد لله مثل ذلك) أى على هذا
 المنوال (ولا إله إلا الله مثل ذلك) أى على هذا الحال (ولا حول ولا قوة
 إلا بالله مثل ذلك) أى مثل ما تقدم والأظهر أن هذا من اختصار الراوى فنقل
 آخر الحديث بالمعنى خشية الإطالة ويدل عليه بعض الآثار .

حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن هانيء بن عثمان عن حميضة بنت ياسر عن يسيرة أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن أن يراعين بالكبير والتقديس والتهليل وإن يعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود) الخريبي (عن هانيء بن عثمان) المجني أبو عثمان الكوفي روى عن أمه حميضة بنت ياسر^(١) عن يسيرة في فضل عقد التسبيح بالأنامل ذكره ابن حبان في الثقات (عن حميضة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية - وفتح الضاد المعجمة (بنت ياسر) بمثناة تحتية وسين مهملة روت عن جدتها يسيرة وعنها ابنها هانيء بن عثمان ذكرها ابن حبان في الثقات (عن يسيرة) بضم المثناة التحتية ثم سين مهملة مفتوحة ثم تحتية ثم راء ثم تاء التانيث ويقال أسيرة بالهمزة في أوله بدل الياء بنت ياسر ويقال أم ياسر وكانت من المهاجرات وقيل من الأنصار ذكرها ابن سعد في النساء الغرائب من غير الأنصار وقال ابن حبان وابن مندة وأبو نعيم وابن عبد البر كانت من المهاجرات قلت وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده من طريق محمد ابن بشر ثنا هانيء بن عثمان عن أمه حميضة بنت ياسر وكانت من المهاجرات قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا نساء المؤمنات عليكم بالتهليل الحديث (أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن) أى النساء المؤمنات (أن يراعين) أى يحافظن ويعددن (بالكبير والتقديس والتهليل) وأن يعقدن بالأنامل (فى تعدادهن) (فإنهن) أى الأنامل (مسؤولات مستنطقات) أى يسأل عنهن ويتكلمن بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبها أو عليه بما اكتسب بهن كما

(١) وجعله القارى سهوا من الناسخ .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا : نا عثام عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح ، قال ابن قدامة^(١) : يمينه .

حدثنا داود بن أمية ناسفميان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة : عن كريب عن ابن عباس قال : خرج رسول

قال الله تعالى « يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون » وقال الله تعالى « وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم الآية .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين) أى حال كونهما داخلين في شيوخ آخرين (قالوا نا هشام) بن علي بن هجير بجيم مصغراً ابن بجير العامري الكلبي أبو علي الكوفي قال في التقريب : صدوق ، وقال في تهذيب التهذيب : وثقه أبو زرعة وابن سعد والدارقطني والبزار وذكره ابن حبان في الثقات (عن الأعمش ، عن عطاء بن السائب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح) أى يعقد الأنامل بالتسبيح (قال ابن قدامة) الشيخ الثاني لأبي داود (يمينه) أى بيده اليمنى زاد هذا اللفظ ابن قدامة ولم يذكره عبيد الله .

(حدثنا داود بن أمية ناسفميان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن) ابن عبيد القرشي التيمي (مولى آل طلحة) كوفي عن ابن معين ثقة وقال الترمذى وأبو علي الطوسى ويعقوب بن سفيان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ،

الله صلى الله عليه وسلم من عند جويرية وكان اسمها برة فحول اسمها فخرج^(١) وهي في مصلاها ورجع^(٢) وهي في مصلاها فقال لم^(٣) تنزالي في مصلاك هذا؟ قالت : نعم، قال : قد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت لو زنتهن : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته .

وقال النسائي ليس به بأس وقال أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود صالح الحديث (عن كريب ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند جويرية) أى بكرة حين صلى الصبح كما عند مسلم (وكان اسمها برة فحول اسمها) وسماها جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المستلقية سبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع وتزوجها وكان اسمها برة فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية وكره أن يقال خرج من عند برة ، قال ابن سعد في الطبقات بسنده ، عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم سب جويرية فجاء أبوها فقال إن ابنتي لا تسب مثلها فخل سيلها فقال أرأيت إن خيرتها أليس قد أحسنت؟ قال : بلى ، فأتانا أبوها فذكر لها ذلك فقالت : قد اخترت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فخرج) رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندها (وهي في مصلاها) أى في محل صلاتها التى صلت فيه الصبح (ورجع) رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها بعد أن أضحى وارتفع النهار (وهي في مصلاها) تسبح (فقال لم تنزالي) أى ما زلت (في مصلاك هذا؟) بتقدير الاستفهام (قالت نعم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد قلت

(١) زاد فى نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) زاد فى نسخة : ودخل .

(٣) فى نسخة : ألم

(بعدك) أى بعد ما خرجت من عندك (أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت) بصيغة المجهول أى قوبلت (بما قلت) أى بجميع ما قلت من الذكر من أول الصبح إلى هذا الوقت (لوزتهن) أى لترجحت تلك الكلمات على جميع أذكارك وزادت عليهن بالأجر والثواب أو لسادتهن يقال هذا يزن درهما أى يساويه (١) (سبحان الله وبحمده) أى وبحمده أحمده (عدد خلقه) أى قدر عدد خلقه (ورضا نفسه) أى أسبح وأحمد بقدر ما يرضيه خالصاً مخلصاً له ، فالمراد بالنفس ذاته (وزنة عرشه) أى أسبحه وأحمده بقدر ثقل عرشه أو بمقدار عرشه (ومداد كلماته) أى مثلها في العدد أو عدم النفاذ والمداد بكسر الميم مصدر مثل المدد وهو الزيادة والكثرة أى بمقدار ما يساويها بمقياس كيل أو وزن أو ما أشبهه ، من وجوه الحصر وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يدخل في الكيل ، وكلماته تعالى هو كلامه وصفته لا تعد ولا تنحصر فإذا المراد المجاز مبالغة في الكثرة لأنه ذكر أولاً ما يحصره العد الكثير من عدد الخلق ثم ارتقى إلى ما هو أعظم منه أى ما لا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله ، سياق أبي داود لهذا الحديث يخالف سياق مسلم وغيره فإن سياقه يدل على أنه من مسانيد ابن عباس وسياق مسلم وغيره يدل على أنه من مسانيد جويرية ففي مسلم عن ابن عباس من طريق سفیان بهذا السند ، عن ابن عباس عن جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة الحديث ، وعند الترمذى والنسائى من طريق شعبة بسنده ، عن ابن عباس عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليها وهى تسبح ، وفي مسند الحسن بن سفیان ، عن قتبية ، عن سفیان بن عيينة بسند مسلم ، عن ابن عباس قال : قالت جويرية بنت الحارث خرج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في مصلاى فرجع حين تعالى النهار الحديث ، ذكر الحافظ جميع السياقات في الإصابة .

(١) وبسط في الفتاوى الحديثية على إعرابه ومعناه .

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي
حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة حدثني
أبو هريرة قال : قال أبو ذر : يا رسول الله ذهب أصحاب
الدثور بالآجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم
فضول^(١) أموال يتصدقون بها وليس لنا مال نتصدق به^(٢)
فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات
تدرك بهن من سبقك ولا يلحقك من خلفك إلا من أخذ

(حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي حدثني
حسان بن عطية ، حدثني محمد بن أبي عائشة (المحدث مولى بنى أمية يقال اسم أبيه
عبد الرحمن وذكر ابن أبي حاتم أنه أخو موسى بن أبي عائشة وقال : سألت
أبي عنه فقال ليس بمشهور قليل الحديث عن ابن معين ثقة وقال أبو حاتم ليس
به بأس وذكره ابن حبان في الثقات (حدثني أبو هريرة قال : قال أبو ذر
يا رسول الله) صلى الله عليه وسلم (ذهب أصحاب الدثور)^(٣) أى الأموال
الكثيرة (بالآجور) أى بالآجور الكثيرة (يصلون كما نصلي ويصومون

(١) فى نسخة : فضل . (٢) زاد فى نسخة : قال

(٣) وشرح ألفاظ الحديث القارى ، وفى آخره ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .
وذكر محملين وما يتعلق بالأغنياء أو الفقراء وقال ابن بطلال عن المهلب فى هذا الحديث
فضل الغنى نصاً لا تأويلاً إذا استوت أعمال الغنى والفقير إلى آخر ما بسطه الحافظ وذكر
فى المسألة خمسة أقوال للعلماء ، الثالث : الأفضل الكفاف ، الرابع : يختلف باختلاف
الأشخاص والخامس : التوقف ، قلت : ومن مرجحات فضل الفقير ما تقدم فى باب
الحث على قيام الليل ، والبسط فى الإحياء .

بمثل عملك ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : تكبر الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وتحمده ثلاثا وثلاثين ، وتسبحه ثلاثا وثلاثين وتختتمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر .

كما نصوص ولهم فضول أموال) أى أموال فاضلة (يتصدقون بها) أى بالأموال الفاضلة (وليس لنا مال نتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تدرك بهن) أى بسبب قراءة تلك الكلمات (من سبقك ولا يلحقك من خلفك إلا من أخذ بمثل عملك) فيعمل به (قال بلى يا رسول الله) علمنيها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تكبر الله دبر) أى خلف (كل صلاة) من الصلوات المكتوبات (ثلاثا وثلاثين)^(١) مرة (وتحمده ثلاثا وثلاثين) مرة (وتسبحه ثلاثا وثلاثين) مرة (وتختتمها) أى الكلمات (بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) مرة واحدة (غفرت له) أى لمن قال تلك الكلمات بعد الصلوات (ذنوبه ولو كانت) الذنوب كثيراً (مثل زبد البحر) قال في اللسان : زبد الماء والجرة واللعب : طفاوته وقذاه ، والمراد بالذنوب الصغائر .

(١) هل يخص بهذا العدد ؟ قيل نعم ، وقيل : لا والبسط في حاشية البخارى .

باب ما يقول الرجل إذا سلم ؟

حدثنا مسددنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن وراد مولى المغيرة بن شعبه عن المغيرة بن شعبه كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبه أى شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم من الصلاة فأملاها المغيرة عليه وكتب إلى معاوية قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

باب ما يقول الرجل ^(١) إذا سلم

أى ما يقول من الدعاء إذا سلم وفرغ من الصلاة

(حدثنا مسددنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبه) وكتبه (عن المغيرة بن شعبه كتب معاوية) الظاهر أنه كتب من الشام (إلى المغيرة بن شعبه) لعله كتب إليه حين كان والياً على الكوفة من جهة معاوية (أى شيء) أى دعاء (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم من الصلاة فأملاها) أى الدعاء والكلمات والإملاء أن تلقى على الكاتب فيكتب (المغيرة عليه) أى على وراد (وكتب) أى أمر

(١) وبوب عليه الترمذى التسييح بعد الصلاة قال ابن العربى : توقيت

حدثنا محمد بن عيسى نا ابن علية عن الحجاج بن أبي عثمان
عن أبي الزبير قال : سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول
كان النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة يقول
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو

بالكتابة (إلى معاوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) عقب
الصلاة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد) زاد الطبراني من
طريق أخرى عن المغيرة يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير (وهو على
كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد) قال الحافظ في الفتح قال الخطابي الجد الغناء ويقال الحظ قال
ومن في قوله منك بمعنى البدل قال الشاعر : فليت لنا من ماء زمزم شربة : أى
بدل ماء زمزم انتهى ، وفي الصحاح معنى منك ههنا عندك أى لا ينفع ذا الغنى
عندك غناه وإنما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح إنها ليست بمعنى
البدل ولا عند بل هو كما تقول ولا ينفعك منى شيء إن أنا أردت بك بسوء
ولم يظهر من كلامه معنى ومقتضاه أنها بمعنى عند ، أو فيه حذف تقديره من قضائي
أو سطوتي أو عذابي ، وحكى الراغب أن المراد به ههنا أبو الأب أى لا ينفع
أحدنا نسبه انتهى والجند مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم قال القرطبي
حكى عن أبي عمرو الشيباني أنه رواها بالكسر قال : والمعنى لا ينفع ذا الاجتهاد
اجتهاده وأنكره الطبري قال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه
بافتح وهو الحظ في الدنيا بالمال أو بالولد أو السلطان والمعنى لا ينجيه حظه
منك وإنما ينجيه فضلك ورحمتك . انتهى .

(حدثنا محمد بن عيسى نا ابن علية) ، إسماعيل (عن الحجاج بن أبي عثمان)

على كل شيء قدير، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ناعبدة، عن هشام بن عروة عن أبي الزبير قال: كان عبد الله بن الزبير يهمل في دبر كل صلاة فذكر نحو هذا الدعاء زاد فيه ولا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه له النعمة، وساق بقية الحديث.

عن أبي الزبير (محمد بن مسلم) قال: سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة (أي المكتوبة) يقول: لا إله إلا الله وحده (في الألوهية) لا شريك له (لا في الذات ولا في الصفات) له الملك وله الحمد (أولاً وآخراً) (وهو على كل شيء قدير) من الإيجاد والإعدام (لا إله إلا الله) ولا نعبد إلا إياه إذ لا يستحق العبادة أحد سواه (مخلصين) أي نعبد مخلصين (له الدين) الطاعة (ولو كره الكافرون أهل النعمة) بالرفع أي أنت، وبالنصب مفعول لأعبد أو أمدح (والفضل والثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون).

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ناعبدة) بن سليمان الكلبي أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه عبد الرحمن ثقة ثبت مات سنة ١٨٧، وقيل: بعدها (عن هشام بن عروة، عن أبي الزبير قال: كان عبد الله بن الزبير يهمل) أي يدعو بالتهليل (في دبر كل صلاة) من الصلوات المكتوبة أو كل صلاة سواء كانت مكتوبة أو نافلة (فذكر) أي هشام (نحو هذا الدعاء) في الحديث المتقدم (زاد)

حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي وهذا حديث مسدد
قالا نا المعتمر قال سمعت داود الطفاوى قال ^(١) حدثني أبو مسلم
البجلي عن زيد بن أرقم قال : سمعت نبي ^(٢) الله صلى الله عليه
وسلم يقول وقال سليمان كان رسول ^(٣) الله صلى الله عليه وسلم
يقول : في دبر صلاته ^(٤) اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك
أنت الرب وحدك لا شريك لك ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا
شهيد أن محمداً عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا
شهيد أن العباد كلهم إخوة ، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني

هشام (فيه) أى في حديثه (ولا حول) أى لا تحول عن معصية الله (ولا قوة)
على طاعة الله (إلا بالله لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه له النعمة) كلها (وساق
بقية الحديث) وهى قوله والفضل والثناء الحسن إلى خاتمة الدعاء .

(حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي ، وهذا حديث مسدد قال :
نا المعتمر قال : سمعت داود الطفاوى) بضم الطاء المهملة وخفة الفاء في آخرها
واو بعد الألف نسبة إلى طفاوة وهى حى من قيس غيلان وهو داود بن راشد
أبو بحر الكرماني ثم البصرى الصانع لين الحديث (حدثني أبو مسلم البجلي)
قال في تهذيب التهذيب : روى عن ابن عمر وزيد بن أرقم وعنه داود الطفاوى
القاسم ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : مقبول ، وقال في الميزان
أبو مسلم البجلي (عن زيد بن أرقم) لا يعرف (قال : سمعت نبي الله صلى الله

(٢) فى نسخة : رسول الله .

(١) فى نسخة : يقول .

(٤) زاد فى نسخة : كل صلاة .

(٣) فى نسخة : نبي الله .

مخلصا لك وأهلى في كل ساعة في^(١) الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب ، الله أكبر الأكبر ، اللهم نور السموات والأرض ، قال سليمان بن داود : رب السموات والأرض ، الله أكبر الأكبر ، حسبي الله ونعم الوكيل ، الله أكبر الأكبر .

عليه وسلم يقول ، وقال سليمان (بن داود شيخ المصنف) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر^(٢) صلاته (وفي نسخة كل صلاة والظاهر أن المراد بها المكتوبات) اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد (أى شاهد) أنك (أى على أنك) أنت الرب وحدك لا شريك لك ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن (أى على أن) محمداً عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد (على) أن العباد كلهم إخوة ، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلنى مخلصاً لك وأهلى عطف على ضمير المتكلم في اجعلنى (في كل ساعة في الدنيا والآخرة) أى في أمورهما بحيث لا توجد ساعة سواء كانت تلك الساعة بأمر الدنيا أو الغيب إلا أن تكون في صرف طاعة مقرونة بالإخلاص (يا ذا الجلال والإكرام اسمع) دعائى سماع قبول (واستجب) أى أجب (الله أكبر الأكبر ، اللهم نور السموات والأرض ، قال سليمان بن داود : رب السموات والأرض ، الله أكبر الأكبر ، حسبي الله ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر) .

(١) في نسخة : من .

(٢) قال ابن القيم : دبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبمده وكان شيخنا يرجح أن يكون قبل السلام ، فقال . دبر كل شيء منه كدبر الحيوان قلت : لسكن الحديث المتقدم بلفظ « إذا انصرف » يرد عليه

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا عبد العزيز بن أبي سلمة ،
 عن عمه الماجشون بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن الأعرج ،
 عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال : كان
 النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال : اللهم اغفر لي
 ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما
 أنت أعلم به مني أنت المقدم والمؤخر لا إله إلا أنت .

حدثنا محمد بن كثير أناسفیان عن عمرو بن مرة عن عبد الله

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا عبد العزيز بن أبي سلمة) أى عبد العزيز
 ابن عبد الله بن أبي سلمة (عن عمه الماجشون بن أبي سلمة) واسم عمه يعقوب
 ابن أبي سلمة (عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي
 ابن أبي طالب قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلح بالاتقان سلم من الصلاة
 قال : اللهم اغفر لي ما قدمت) أى من الذنوب والتقصير في العمل (وما أخرت)
 أى ما يقع من بعد ذلك على الفرض والتقدير وعبر عنه بالماضى لأن المتوقع
 كالمحقق ، أو معناه ما تركت من العمل قلت سأفعل أو سوف أمر (وما أسررت
 وما أعلنت وما أسرفت) أى تجاوزت عن الحد في ارتكاب المعاصي أو المظالم
 المتعدية (وما أنت أعلم به مني) أى تعلمها ولا أعلمها (أنت المقدم) أى قدم
 أنبياء وأولياءه بتقربهم (والمؤخر) أى أخر أعدائه بإبعادهم وضرب الحجاب
 بينه وبينهم (لا إله إلا أنت) .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفیان ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن

ابن الحارث عن طليق بن قيس، عن ابن عباس قال : كان النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم يدعو : رب أعني ولا تعن علي ، وانصرني ولا تنصر علي ، وامكر لي ولا تمكر علي ، واهدني ويسر هداي إلي ، وانصرني علي من بغى علي ، اللهم ^(٢) اجعلني لك شاكراً لك ذكر اراهبا لك مطوعاً إليك مخبتاً أو منيباً رب تقبل توبتي واغسل حوبتي وأجب دعوتي وثبت حجتي واهد قلبي وسدد لساني واسلل سخيمة قلبي .

(الحارث) الزبيدي النجرا في الكوفي المكتب ثقة (عن صليق بن قيس) الحنفي الكوفي لم أر أحداً صرح بكونه مصغراً أو مكبراً نعم صنيع الحافظ في التقريب يوم أنه مصغر ، قال أبو زرعة والنسائي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد في الدعاء رب أعني ولا تعن علي ، الحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم (عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رب أعني) من الإعانة على عبادتك . أى وفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك (ولا تعن علي) أى الشيطان حتى يمنعني من حسن العباداة (وانصرني) على الأعداء (ولا تنصر علي) أحداً من خلقك ، أى لا تسلطهم علي (وامكر لي) قال الطيبي : المكر : الخداع وهو من الله تعالى إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون (ولا تمكر علي) أى ولا تمكر لأعدائي (واهدني) أى دلي على الخيرات أو على غيوب نفسي (ويسر هداي إلي) أى سهل وصول الهداية إلي (وانصرني علي من بغى علي) أى بالاستنكاف عن قبول الحق والاستكبار عن الإسلام أو بالخروج على القتال (اللهم اجعلني لك شاكراً) أى لا لغيرك (لك ذاكراً)

حدثنا مسدد نا يحيى ، عن سفيان قال : سمعت عمرو بن مرة
باسناده ومعناه قال : ويسر الهدى إلى ولم يقل هداى .

أى لا لمن سواك (لك راهباً) أى خائفاً منك خاصة والرهب من المنعصية
ومن السخط (لك مطوعاً) أى كثير الطوع والاقيد للطاعة (إليك مخبئاً)
من الخبئ وهو المطمئن من الأرض ، قال الله تعالى : واخبتوا إلى ربهم ، أى
اطمأنوا إلى ذكره أو سكنت نفوسهم إلى أمره ، وقال سبحانه تعالى : وبشر
المخبتين الذين إذا ذكر الله وجلت ، الآية ، أى خافت فالتخبت هو الواقع بين
الخوف والرجاء ، وقيل : خاشعا من الإخبات وهو الخشوع والتواضع (أو
منياً) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندى والذي يغلب على الظن أن ههنا
سقوطاً ، وكان فى الأصل أوها فسقط منه الألف والهاء ، وهكذا فى الحصن
الحصين إليك أوها منياً ، وعزاه إلى الأربعة وابن حبان ومستدرك الحاكم
ومصنف ابن أبى شيبة ، وقد رأيت هكذا فى لفظ الترمذى وابن ماجه وليس
فيها لفظ أو للشك ومعناه كثير التأوه والبكاء ، أى اجعلنى حزيناً متوجعاً على
التفريط ومنه قوله تعالى : لاواه حلیم ، والإنابة الرجوع أى راجعاً إليك عن
المنعصية إلى الطاعة ، وعن الغفلة إلى الحضرة وتقديم الصلات على متعلقاتها
للاهتمام وإرادة الاختصاص (رب تقبل توبتى واغسل حوبتى) بفتح الحاء
الاثم وغسلها كناية عن إزالتها بالسكينة بحيث لا يبقى منها أثر (وجب دعوتى)
أى دعائى (وثبت حجتى) أى قولى وإيمانى فى الدنيا وعند جواب المملكين
(واهد قلبى) إلى معرفة ربى (وسدد لسانى) أى صوب وقوم لسانى حتى
لا أنطق إلا بالصدق ولا أتكلم إلا بالحق (واسلل سخيمة قلبى) أى غله
وحقده وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن فى القلب من مساوى
الأخلاق ، وسلها إخراجها وتنقية القلب منها من سل السيف إذا أخرجه من الغمد

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، قال : سمعت عمرو بن مرة باسناده)

حدثنا مسلم بن إبراهيم ناشعبة ، عن عاصم الأحول وخالد الحذاء ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام قال أبو داود : وسمع سفیان من^(١) عمرو بن مرة قالوا اثمانية عشر حديثا .

أى بإسناد عمرو بن مرة للحديث المتقدم (ومعناه) أى معنى حديث عمرو المتقدم (قال ويسر الهدى إلى ولم يقل هداى) هكذا فى نسخ أبى داود وفى الحصن ويسر الهدى لى .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن عاصم الأحول) بن سليمان (وخالد الحذاء) ابن مهران (عن عبد الله بن الحارث) الأنصارى أبو الوليد البصرى نسيب بن سيرين وختنه وقال سليمان بن حرب كان ابن عم ابن سيرين قال ابن سعد : كان قليل الحديث وهم فيه يحيى بن أبى كثير فقال عبد الله بن نسيب وإنما هو عبد الله بن الحارث نسيب ابن سيرين فسقط عليه الحارث فبقى عبد الله بن نسيب ثقة (عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم قال اللهم أنت السلام) أى من أسمائك الحسنى السلام (ومنك السلام) أى السلامة فى الدين أو فى جميع أمور الدين والدنيا يحصل منك (تباركت) أى تكاثر خيرك ، وقال الأزهري تعاليت أى تعالى صفات المخلوقين (يا ذا الجلال) أى العظمة وقيل الجلال التنزه عما لا يليق والجلال لا يستعمل إلا الله تعالى (والإكرام) أى الإحسان وقيل المكرم لأوليائه بالانعام عليهم والإحسان إليهم (قال أبو داود: وسمع سفیان) وسو الثورى (من عمرو

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا^(١) عيسى عن الأوزاعي عن أبي أسماء ، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينصرف من صلواته استغفر ثلاث مرات ثم قال : اللهم فذكر معنى حديث عائشة .

ابن مرة قالوا ثمانية عشر حديثا) منها هذا الحديث لأن ابن ماجه قال في سننه : حدثنا عمرو بن مرة .

(حدثنا إبراهيم بن موسى) الصغير (أنا عيسى) بن يونس (عن الأوزاعي) عبد الرحمن (عن أبي عمار) شداد بن عبد الله القرشي الدمشقي مولى معاوية ابن أبي سفيان ثقة (عن أبي أسماء) الرحبي بفتح الحاء المهملة الدمشقي قال ابن زبر الرحبي نسبة إلى رجة دمشق قرية من قرأها بينها وبين دمشق ميل رأيتها عامرة وذكر أبو سعد ابن السمعان أنه من رجة حمير وسماه وأباه عمرو ابن مريد وقيل عمرو بن يزيد بالزاي ويروي عن أبي داود أن اسم أبي أسماء الرحبي عبد الله ، قال العجلي شامي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته) هكذا في رواية الترمذي من طريق ابن المبارك عن الأوزاعي ومسند أحمد من طريق ابن المبارك عن الأوزاعي ، وأما في رواية النسائي من طريق الوليد عن الأوزاعي كان إذا انصرف من صلاته وهكذا في رواية مسلم من طريق الوليد عن الأوزاعي وكذا عند ابن ماجه من طريق الوليد عبد الحميد كليهما عن الأوزاعي ، وسياق مسلم والنسائي وابن ماجه هو الموافق لسياق ما روت عائشة المتقدم ، وهذا السياق يقتضي أن يكون الدعاء

باب في الاستغفار

حدثنا النفيلي نا مخلص بن يزيد نا عثمان بن واقد العمرى ،
عن أبي نصيرة عن مولى لأبي بكر الصديق عن أبي بكر الصديق
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أصر
من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة .

بعد الفراغ من الصلاة وسياق أبي داود يدل على أن الدعاء كان في الصلاة
قبل السلام إلا أن يقال إن معناه إذا أراد الدعاء بعد أن ينصرف من الصلاة
والله أعلم (استغفر ثلاث مرات ثم قال : اللهم ، فذكر معنى حديث عائشة)
إلى آخر الدعاء .

باب في الاستغفار^(١)

(حدثنا النفيلي نا مخلص بن يزيد نا عثمان بن واقد) بن محمد بن يزيد بن
عبد الله بن عمر العدوى (العمرى) المدنى ثم البصرى عن أحمد لا أرى به بأساً
وعن ابن معين ثقة وعن أبي داود ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات
وذكره الزبير في أنساب القرشيين وأنشد له شعراً فلا عبرة بعد هذا بقول
ابن حزم إنه مجهول (عن أبي نصيرة) بالتصغير اسمه مسلم بن عبيد عن أحمد
ثقة وقال ابن معين صالح ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ على قلة
روايته - وقال الأزدي ضعيف وفرق الحاكم أبو أحمد وابن ماكولا بين

(١) وبسط في حقيقة التوبة في الإحياء ، والإجمال في الخازن تحت قوله تعالى :

« فتوبوا إلى الله توبة نصوحا » .

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالنا حماد عن ثابت عن
أبي بردة عن الأغر المزني قال مسدد في حديثه : وكانت له
صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه ليغان على
قلبي ، وإنني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة .

الراوى عن مولى أبي بكر وبين الواسطى وجعلهما واحدا البخارى وأبو حاتم
وابن طاهر وغيرهم وقال البزار أبو نصيرة عن مولى أبي بكر مجهولان
(عن مولى لأبي بكر الصديق) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في المبهمات
أبو نصيرة عن مولى لأبي بكر عن أبي بكر حديث ، ما أصر من استغفر ، روى
عن أبي نصيرة عن أبي رجاء ، ولى أبي بكر قلت تقدم قول البزار إن مولى
أبي بكر مجهول في ترجمة أبي نصيرة ، وإن كان ما أشاد إليه محفوظاً فقد عرف
أنه أبو رجاء (عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما أصر أصر) على الشئ لزمه ودوامه وأكثر ما يستعمل في الشر
والذنوب (من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة) أى من أتبع ذنبه بالاستغفار
فليس بمصر عليه وإن تكرر منه والظاهر أن المراد بسبعين التكثير والتكرير
وليس المراد بالاستغفار التلطف بقوله استغفر الله ، بل المراد الندامة ^(١)
على فعل المعصية ، والعزم على عدم العود .

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالنا حماد) بن زيد (عن ثابت) البناني
(عن أبي بردة) ابن أبي موسى الأشعري (عن الأغر المزني) قال في الخلاصة الأغر
ابن يسار المزني أو الجهني - والمزني أصح ، صحابي من المهاجرين الأولين ، وقيل

(١) ولذا قال الربيع بن خيثم كما في الحصن الحصين : لا يقال أستغفر الله فيكون
ذنبا وكذبا إلخ .

حدثنا الحسن بن علي نا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال : إن كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم .

اسم أبيه عبد الله . له ثلاثة أحاديث خرج مسلم منها فرد حديث وعنه ابن عمر ومعاوية بن قرة وأبو بردة (قال مسدد في حديثه وكانت له) أى للأغر (صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليغان على قلبي) قال في المجمع الغين الغيم وغينت السماء تغان إذا أطبق عليها الغيم وقيل الغين شجر مملف ، أراد ما يغشاه من سهو لا يخلو منه البشر ، لأن قلبه أبدا كان مشغولا بالله تعالى ، فإن عرض وقتنا ما عارض بشرى يشغله عن أمور الأمة والملة ومصالحها عد ذلك ذنباً وتقصيراً ، فيفزع إلى الاستغفار - وقال القارى الغين الستر أى ليغشى على قلبي ما لا يخلو البشر عنه من سهو والتفات إلى حظوظ النفس من مأكول ومشروب ومنكوح وبحوها ، فإنه كحجاب وغيم يطبق على قلبه فيحول بينه وبين الملائ الأعلى حيولة ما فيستغفر تصفية للقلب وإزاحة للغاشية ، وهو وإن لم يكن ذنباً لكنه من حيث أنه بالنسبة إلى سائر أحواله نقص وهبوط يشابه الذنب ، فيناسبه الاستغفار ، ثم قال في آخره ، والمختار أنه من المتشابه الذى لا يخاض فى معناه ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله : ليغان على قلبي : وكان ترقيه كل لحظة يريد أن السابق منه كان معصية ومنقصة أو المآثم الذى هو مآثم فى مرتبته وإن كانت عين الطاعة لغيره صلى الله عليه وسلم . (وإني لأستغفر الله فى كل يوم مائة مرة) .

(حدثنا الحسن بن علي نا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن مالك بن مغول) بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو ابن عاصم بن غزيرة البجلي أبو عبد الله

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثني حفص بن عمر^(١) الشنئ
حدثني أبي عمر بن مرة قال سمعت بلال بن يسار بن يزيد مولى
النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت أبي يحدثني عن جدي أنه
سمع النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم يقول من قال : استغفر الله الذي
لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان^(٣) فر من
الزحف .

الكوفي وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن سعد وأبو نعيم ، وعن أحمد
ثقة ثبت (عن محمد بن سوقة) بضم المهملة - الغنوى بفتح المعجمة والنون الخفيفة
أبو بكر الكوفي العابد كان من أهل العبادة والفضل والدين والسخاء ثقة ثبت
(عن نافع عن ابن عمر قال إن) إن مخففة من الثقيلة (كنا لنعد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة : رب اغفر لي وتب علي إني لك أنت
التواب الرحيم) وسبب تكرير الاستغفار ما تقدم في الحديث السابق من إزالة
الغين عن قلبه الشريف وتعليم الأمة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل حدثني حفص بن عمر) ابن مرة (الشنئ) بالفتح
والتشديد نسبة إلى شن بطن من عبد القيس البصرى ثقة روى حديثاً واحداً
في الاستغفار (حدثني أبي عمر بن مرة) بدل من لفظ أبي أو عطف بيان أو خبر
مبتدأ محذوف وهو عمر بن مرة الشنئ البصرى قال النسائي ليس به بأس
وذكره ابن حبان في الثقات (قال سمعت بلال) بالباء الموحدة هكذا في تهذيب
التهذيب والتقريب والخلاصة ووجد في نسخة مكتوبة مصححة بالهاء أى هلال

(١) في نسخة : حفص بن عمر بن مرة .

(٢) في نسخة بدله : رسول الله . (٣) زاد في نسخة : قد .

ابن يسار وكتب في هامشه قوله : هلال بن يسار كذا في أصل المنقول عنه وفي أصول غيره ، وفي أصل صحيح بلال بن يسار وهو الذي في الأطراف وفي القريب وغيره من كتب أسماء الرجال قلت فاختلف فيه في كونه بالباء الموحدة أو بالهاء ، وذكر هذا الاختلاف ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة زيد بن بولا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث الذي أخرجه الترمذي بهذا السند من حديث موسى بن إسماعيل أخبرنا حفص ابن عمر الشني حدثني أبي عمر بن مرة قال سمعت بلال بن يسار بن زيد قال حدثني أبي عن جدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان فر من الزحف - أخرجه الثلاثة وأخرجه أبو موسى على بن مندة وهو في كتاب ابن مندة إلا أنه لم ينسبه ولا نسبه أبو عمر وإنما نسبه أبو نعيم وتبعه أبو موسى وأخرج الحديث بعينه عن بلال بن يسار عن أبيه عن جده زيد ، فهو لا شك فيه وقد قال بعضهم هلال موضع بلال ، والله أعلم ، انتهى . (ابن يسار بن زيد) القرشي (مولى النبي صلى الله عليه وسلم) حديثه في أهل البصرة روى عن أبيه عن جده في الاستغفار وعنه عمر بن مرة الشني روى أبو داود والترمذي له حديثاً واحداً ذكره ابن حبان في الثقات ، (قال سمعت أبي) يسار بن زيد أبو بلال مولى النبي صلى الله عليه وسلم روى عن أبيه زيد ، وله صحبة وعنه ابنه بلال ذكره ابن حبان في الثقات (يحدثني عن جدي) وهو زيد بن بولا بالموحدة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو يسار ، له حديث عند أبي داود والترمذي من رواية ولده بلال بن يسار بن زيد حدثني أبي عن جدي ذكر أبو موسى أن اسم أبيه بولا بالموحدة وقال غيره اسمه زيد وقال ابن شاهين كان نوبيا أصابه النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بني ثعلبة فأعتقه ، كذا في الإصابة (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قال) بصميم قلبه (أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحى

حدثنا هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم نا الحكم بن مصعب نا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه حدثه عن ابن عباس أنه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ، ومن كل هم فرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب .

(القيوم) رواية النصب أكثر منصوب على أنه صفة الله أو مرفوع على أنه بدل من هو (وأتوب إليه غفر له وإن كان فر من الزحف) أى وإن ارتكب الكبيرة ، فإن الفرار من الزحف كبيرة أوعده الله تعالى عليه ، وقال : ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ، - الآية .

(حدثنا هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم نا الحكم بن مصعب) القرشي المخزومي الدمشقي روى عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وعنه الوليد ابن مسلم قال أبو حاتم لا أعلم روى عنه غيره وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يخطئه له عندهم حديث واحد في لزوم الاستغفار قلت هذا مقل جداً ، فإن كان خطأ فهو ضعيف وقد قال أبو حاتم مجهول ، وذكره ابن حبان في الضعفاء أيضاً وقال قد روى عنه ابن المغيرة أيضاً لا يجوز الاحتجاج بحديثه ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار ، وهو تناقض صعب وقال الأزدي لا يتابع على حديثه فيه نظر (نا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه) على بن عبد الله (أنه حدثه عن ابن عباس) عبد الله (أنه) أى ابن عباس (حدثه) على بن عبد الله (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لزم الاستغفار) أى عند صدور معصية أو من دوام عليه فإنه في كل نفس يحتاج إليه (جعل الله له من كل ضيق) أى شدة ومحنة (مخرجاً) مصدر أو ظرف (ومن كل هم) أى غم

حدثنا مسدد نا عبد الوارث ح وحدثنا زياد بن أيوب نا إسماعيل المعنى عن عبد العزيز بن صهيب قال : سأل قتادة أنسا : أى دعوة كان^(١) يدعو بها النبي^(ص) صلى الله عليه وسلم أكثر؟ قال : كان أكثر دعوة يدعو بها : « اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وزاد زياد وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة^(٢) دعائها ، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيها .

(فرجاً) أى خلاصاً (ورزقه من حيث لا يحتسب) إيماء إلى قوله تعالى : ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ، الآية .

(حدثنا مسدد نا عبد الوارث ح وحدثنا زياد بن أيوب نا إسماعيل) بن عليّة (المعنى) أى معنى حديثها واحد (عن عبد العزيز بن صهيب قال سأل قتادة أنسا أى دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم أكثر قال) أنس (كان أكثر دعوة) أى دعاء (يدعو) النبي صلى الله عليه وسلم (بها اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة) .

قال الحافظ قد اختلفت^(٤) عبارات السلف فى تفسير الحسنة فعن الحسن

(١) زاد فى نسخة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بها .

(٢) فى نسخة : رسول الله (٣) فى نسخة بدله : دعوة .

(٤) والحديث من أوضح ما استدل به الجهلة فى زماننا على مساواة الدنيا بالدين فى الطلب مع أنه دعاء ، والدعاء وإن كان للدنيا فعبادة - وأما الطلب : « فمن كان يريد حرث الدنيا » الآية وأيضاً فالطلب فيه الحسنة فى الدنيا وهم فسروا الحسنة بما ترى ، وقال تعالى « أما من ظنى وآثر الحياة الدنيا » الآية ، « لولا أن يكون الناس أمة واحدة » الآية وفيها : « إن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا » . وقال تعالى : « زين للناس حب الشهوات » الآية .

حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا ابن وهب نا عبد الرحمن بن شريح عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سأل الله الشهادة بصدق^(١) بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه.

قال هي العلم والعبادة في الدنيا والرزق الطيب والعلم النافع - وفي الآخرة الجنة وعن قتادة العافية في الدنيا والآخرة وعن السدي ومقاتل حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع وحسنة الآخرة المغفرة والثواب، وعن عطية حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة. وقال الشيخ عماد الدين بن كثير الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى من عافية ودار رحبة، وزوجة حسنة، وولد بار ورزق واسع وعلم نافع، وعمل صالح ومركب هنيئ وثناء جميل إلى غير ذلك فإنها كلها ندرجة في الحسنة في الدنيا وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة (وقنا عذاب النار) قال الحافظ وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضى تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات أو العفو محضاً انتهى (وزاد زياد) بن أيوب شيخ المصنف (وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة) أى واحدة (دعائها) أى بهذا الدعاء وهو اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة (وإذا أراد أن يدعو بدعاء) كثير (دعائها) أى بهذا الدعاء (فيها) أى في الدعاء الكثير ولم يذكرها مسدد.

(حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا ابن وهب نا عبد الرحمن بن شريح) بن عبيد الله ابن ميمون المعافى أبو شريح الإسكندراني وثقه أحمد وابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال في الميزان عبد الرحمن بن شريح المصرى ثقة متفق على حديثه وقال ابن سعد وحده منكر الحديث وقال في تهذيب التهذيب:

حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي ابن ربيعة الأسدي عن أسماء بن الحكم^(١) قال : سمعت عليا رضي الله عنه يقول : كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعتني الله منه بما شاء أن ينفعني وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته قال : وحدثني

وضعه ابن سعد وحده فقال منكر الحديث وقال في التقريب ثقة فاضل لم يصب ابن سعد في تضعيفه (عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ، سهل ابن حنيف) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الشهادة أى القتل فى سبيله وإعلاء كلمته (بصدق) أى صادق بها قلبه (بلغه الله منازل الشهداء) أى مراتبهم (وإن مات على فراشه) وهذا يدل على أن المرء يثاب على نيته وعزمه الخير وإن لم يفعل .

(حدثنا مسدد نا أبو عوانة) الوضاح الشكرى (عن عثمان بن المغيرة) الثقفي (عن علي بن ربيعة) بن فضالة الوالى (الأسدي) أبو المغيرة الكوفي واختلاف فى أنه هو علي بن ربيعة البجلي أو غيره ، فالبخارى فرق بينه وبين البجلي وتبعه على ذلك ابن حبان فى الثقات فذكر هذا فى التابعين وجزم أبو حاتم بأنهما واحد حكاه ابنه عنه وصنيع الخطيب يقتضى أنه وافقه ، وثقه النسائى وابن سعد والعجلي وابن نمير وغيره (عن أسماء بن الحكم) الفزارى وقيل السلمى أبو حسان الكوفي قال البخارى لم يرو عنه إلا هذا الحديث وحديث آخر لا يتابع عليه وقد روى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعضهم عن بعض ولم يحلف بعضهم بعضاً وتبع العقيلي البخارى فى إنكار الاستحلاف فقال قد سمع على من عمر فلم يستحلفه قلت وقد

أبو بكر وصدق أبو بكر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ، ثم قرأ هذه الآية «والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم»^(١) إلى آخر الآية .

جاءت عنه رواية عن المقداد والآخرى عن عمار ورواية عن فاطمة الزهراء رضى الله عنهم وليس في شيء من طرقه أنه استحلفهم ، وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن حبان في الثقات يخطئ . (قال سمعت علياً) رضى الله عنه (يقول كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعتني الله منه بما شاء أن ينفعني) أى بالعمل به (وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته) على أنه لم يقع فيه سهو ولا نسيان وفي رواية ابن جرير بسنده عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال ما حدثني أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا سألته أن يقسم لي بالله فهو سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبا بكر فإنه كان لا يكذب (فإذا حلف لي) على يقين منه (صدقته ، قال) علي (وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر) أى علمت صدقه بلا استحلاف (أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يذنب ذنباً صغيراً أو كبيراً (فيحسن الطهور) أى الوضوء (ثم يقوم فيصلي ركعتين) وهذا من آداب الاستغفار لأنه يدل على مزيد الاهتمام للاستغفار وعلى عظيم الندامة على الذنب (ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ثم قرأ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وأخرج ابن جرير هذا الحديث من طريق شعبة قال سمعت عثمان مولى آل أبي عقيل الثقفي قال سمعت علي بن ربيعة يحدث عن رجل من فزارة يقال له أسماء أو ابن أسماء عن علي قال كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً نفعتني الله

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حبة بن شريح حدثني^(١) عقبة بن مسلم يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال : يا معاذ والله إني لأحبك فقال : أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، وأوصي بذلك معاذ الصنابحي وأوصي به الصنابحي أبا عبد الرحمن .

بما شاء أن ينفعني فحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من عبد ، قال شعبة وأحسبه قال : مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله لذلك الذنب ، وقال شعبة - وقرأ إحدى هاتين الآيتين - من يعمل سوءاً يجز به ، والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ، الآية وهذا السياق يدل ظاهره على أن ضمير قرأ راجع إلى شيخ شعبة وهو عثمان مولى آل أبي عقيل - (هذه الآية والذين إذا فعلوا فاحشة) أي زنا (أو ظلموا أنفسهم) بذنوب آخر (إلى آخر الآية) وتام الآية ، ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون . أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العالمين .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حبة بن شريح حدثني عقبة بن مسلم يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي) عبد الرحمن بن عسيلة بمهملة مصغراً ابن عسل بن عسال

حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن الليث بن سعد
أن حنين بن أبي حكيم حدثه عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة
ابن عامر، قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ
بالمعوذات^(١) دبر كل صلاة .

المرادي أبو عبد الله الصنابحي رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجده قد
مات قبله بخمس ليال أو ست . ثم نزل الشام قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث
(عن معاذ بن جبل)^(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه بيده (أي معاذ
(وقال يا معاذ والله إنني لأحبك) وفيه منقبة عظيمة لمعاذ (فقال) رسول الله صلى
الله عليه وسلم (أوصيك) أي أمرك (يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول
اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) أي وفقني بها (وأوصى بذلك
معاذ الصنابحي وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن) .

(حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن الليث بن سعد أن حنين
بنونين مصغراً (ابن أبي حكيم) الأموي مولاهم المصري ذكره ابن حبان
في الثقات وقال ابن عدي لا أدرى البلاء منه أو من ابن لهيعة فإن أحاديثه عنه
غير محفوظة (حدثه عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر قال أمرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات) وهي سورة الفلق وسورة
الناس أطلق عليهما صيغة الجمع باعتبار كون التثنية أقل مراتب الجمع أو المراد
المعوذتان مع سورتي الإخلاص والكافرون ولكن وقع في رواية الترمذي
بالتثنية (دبر) أي عقب (كل صلاة) مكتوبة أو نافلة أيضاً .

(١) زاد في نسخة : في .

(٢) والحديث مسلسل بقول إنني أحبك فقال إلخ . في السلسلات .

حدثنا أحمد بن علي بن سويد السدوسي نا أبو داود عن
إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه أن يدعو ثلاثا
ويستغفر ثلاثا .

حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر
عن هلال عن عمر بن عبد العزيز عن ابن جعفر عن أسماء بنت
عميس قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أعلمك
كلمات تقولينهن عند الكرب أو في الكرب الله الله ربي
لا أشرك به شيئا ، قال أبو داود : هذا هلال مولى عمر بن
عبد العزيز وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر .

(حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد السدوسي نا أبو داود الطيالسي
(عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود) أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه) أى يسره ويستحسن (أن يدعو
ثلاثا) أى ثلاث مرات (ويستغفر ثلاثا) أى ثلاث مرات .

(حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود) الخريبي (عن عبد العزيز بن عمر) بن
عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي أبو محمد المدني ، وثقه ابن معين
وقال أيضا ثبت وأبو داود وابن عمار وبعقوب بن سفيان وعن أبي مسهر
ضعيف الحديث وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يخطئ . وحكى الخطابي
عن أحمد بن حنبل قال ليس هو من أهل الحفظ والإتقان (عن هلال) أبي طعمة
بضم أوله وسكون المهملة شامي سكن مصر يقرئ القرآن بها وكان مولى

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن ثابت وعلي بن زيد وسعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي أن أبا موسى الأشعري قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما دنوا^(١) من المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إن الذي تدعون به بينكم وبين أعناق ركابكم ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا موسى ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ فقلت وما هو قال : لا حول ولا قوة إلا بالله

عمر بن عبد العزيز وثقه ابن عمار الموصلي ولم يثبت أن مكحول رماه بالكذب (عن عمر بن عبد العزيز) أمير المؤمنين (عن أبي جعفر) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي صحابي ، قالوا : لما هاجر جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة حمل امرأته أسماء بنت عميس فولدت هناك عبد الله وعونا ومحمدا ثم قدم بهم المدينة ، وأخبراه في الكرم شهيرة كان يقال له قطب السخا وكان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر ، أمره علي في صفين (عن) أمه (أسماء بنت عميس قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب) هو غم يأخذ بالنفس (أو) للشك من الراوي (في) حالة (الكرب الله الله ربّي لا أشرك به شيئاً ، قال أبو داود: وهذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز وابن جعفر عبد الله بن جعفر) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن ثابت) البنانى (وعلى بن زيد) عطف على ثابت

(وسعيد الجريري) أيضا معطوف على ثابت كلهم ، أى ثابت البناني وعلى بن زيد وسعيد الجريري رووا (عن أبي عثمان النهدي أن أبا موسى الأشعري قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما دنوا) أى قربوا (من المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم) أى رواحلكم وهذا كناية عن كمال قربيه من العبد كما في قوله تعالى ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ، ثم إن هذا الحديث يدل على أنهم بالغوا في الجهر وفي رفع أصواتهم فلا يلزم منه المنع من الجهر مطلقا لأن النهي للتيسير والإرفاق لا لكون الجهر غير مشروع^(١) (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) وأجاب عنه والذى المرحوم عند الدرس بأن السياق يقتضى أن جهرهم كان على سبيل الدعاء وجهر الداعين يكون على سبيل الذكر ، وأجاب عنه في روح البيان : إن ذلك باختلاف المشارب والمقامات اللائقة بمجال أهل الغفلات الجهر لقطع الحواطر وبأحوال أهل الحضور الخفاء . وقال السمدى :

دوست نزدیکتر ازین بمست وین عجب تركه ازوی دورم
قلت : وعلى هذا فالصحابة لم ييقوا في درجة من يحتاج إلى الجهر بالذكر ولذا ترى الصوفية يمنعون عن الجهر بالذكر لمن يترقى إلى درجة المشاهدة ويأمرونه بالمراقبة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر وقد قال «أسمع من ناجيت» : ارفع من صوتك . وفي الجامع الصغير : اذكروا الله ذكراً يقول المنافقون تراءون ، ضعفه ينجر بالشواهد ، منها ما في المقاصد الحسنة عن أبي الجوزاء مرسلًا بمعناه ، وعن أبي سعيد مرفوعا : أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون ، صححه الحاكم وسيأتي أيضاً عن أبي داود في الجنائز في باب الدفن بالليل وفيه : فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وإذا هو يقول ناوولوني صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ، وذكر شيخ المشايخ حضرة الشاه مظهر جانجانان حديث شداد بن أوس عن علي مرفوعا في تعليمه صلى الله عليه وسلم الذكر بالجهر - ولكنه أعلى الله مراتبه قيده بالجهر المتوسط ، ورد على المبالغة في الجهر وهو كذلك عند مشائخنا السادات العظام فإنهم لا يحبون الإفراط في الجهر اه وأورد الشيخ عبد الحى السكوني قريبا من خمسين رواية من الأبواب المختلفة في الجهر بالذكر وبسطه في «سباحة الفسك» من الرسائل الستة .

حدثنا مسدد نايزيد بن زريع ناسليمان التيمى عن أبي عثمان
عن أبي موسى الأشعري أنهم كانوا مع نبي^(١) الله صلى الله عليه
وسلم وهم يتصعدون في ثنية فجعل رجل كلما علا الثنية نادى
لا إله إلا الله والله أكبر فقال نبي^(٢) الله صلى الله عليه وسلم
إنكم لا تنادون أصم ولا غائباً ثم قال : يا عبد الله بن قيس
فدكر معناه .

حدثنا أبو صالح أنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم عن

يا أبا موسى ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ فقلت : وما هو ؟ قال لا حول
ولا قوة إلا بالله (خبر مبتدأ محذوف أى كنز الجنة ومعنى كونه كنزاً أنه يعد
لقائه ويدخر له من الثواب ما يقع في الجنة موقع الكنز في الدنيا .

(حدثنا مسدد نايزيد بن زريع ناسليمان التيمى عن أبي عثمان (الهدى) عن
أبي موسى الأشعري أنهم) أى أبو موسى وغيره من الصحابة (كانوا مع نبي الله
صلى الله عليه وسلم وهم) أى والحال هم (يتصعدون) يرتقون (في ثنية) قال في
المجمع : الثنية في الجبل كالقبة فيه وقيل الطريق العالى فيه وقيل أعلى المسيل في
رأسه (فجعل رجل كلما علا) أى أوفى (الثنية نادى لا إله إلا الله والله أكبر فقال
نبي الله صلى الله عليه وسلم : إنكم لا تنادون أصم ولا غائباً) بل أنتم تدعون
سمياً قريباً فلا تصيحوا هكذا (ثم قال : يا عبد الله بن قيس) هو أبو موسى
الأشعري (فدكر معناه) أى معنى الحديث المتقدم .

(حدثنا أبو صالح) محبوب بن موسى الأنطاكي الفراء وثقه العجلي والآجزي

أبي عثمان عن أبي موسى بهذا الحديث ، وقال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم .
حدثنا محمد بن رافع نا أبو الحسين زيد بن الحباب نا^(١)
عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني قال حدثني أبو هانيء الخولاني أنه سمع أبا علي الجنبي أنه سمع أبا سعيد الخدري أن رسول الله^(٢) صلى الله عليه وسلم قال : من قال : رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد^(٣) صلى الله عليه وسلم رسولاً^(٤) وجبت له الجنة .

عن أبي داود وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني صويلح وليس بالقوى (أنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم) الأحول (عن أبي عثمان عن أبي موسى بهذا الحديث) المتقدم (وقال) عاصم (فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس أربعوا) بهمة وصل وفتح موحدة (على أنفسكم) أى أرفقوا بأنفسكم بخفض الأصوات فإنكم تدعون سميعاً قريباً .

(حدثنا محمد بن رافع) بن أبي زيد واسمه سابور القشيري مولى أم أبو عبد الله النيسابوري الزاهد وثقه النسائي وقال مسلم بن الحجاج ثقة مأمون صحيح الكتاب (نا أبو الحسين زيد بن الحباب نا عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني نا أبو هانيء الخولاني) حميد بن هانيء (أنه سمع أبا علي الجنبي) بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة عمرو بن مالك الهمداني بصرى ثقة وثقه العجلي والدارقطني (أنه سمع

(١) في نسخة بدله : أخبرني . (٢) في نسخة : النبي .

(٣) زاد في نسخة : عليه وعلى آله الصلاة والسلام .

(٤) نبيا .

حدثنا سليمان بن داود العتكي نا إسماعيل بن جعفر عن
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : من صلى على ^(١) واحدة فصلى ^(٢) الله
عليه عشرأ.

حدثنا الحسن بن علي نا الحسين بن علي ^(٣) عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس
قال : قال النبي ^(٤) صلى الله عليه وسلم : إن من أفضل أيامكم يوم
الجمعة فأكثرُوا على من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة على
قال : فقالوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك

أبا سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال رضيبت بالله
ربا وبالإسلام ديننا ويمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وجبت له الجنة) يعني
من قال ذلك ومات عليه وجبت له الجنة في الحال إن لم يوجد منه ما يوجب
العقوبة أو وجد وعفى عنه أو في المال إن وجد منه موجب العقاب .

(حدثنا سليمان بن داود العتكي نا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن
عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : من صلى على واحدة فصلى الله عليه عشرأ) أى عشر مرات .

(حدثنا الحسن بن علي نا الحسين بن علي) الجعفي (عن عبد الرحمن بن يزيد

(٢) في نسخة بدله : صلى .

(١) زاد في نسخة : صلاة .

(٤) في نسخة : رسول الله .

(٣) زاد في نسخة : الجمع .

وقد أرمت - قال يقولون بليت - قال : إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء .

باب النهي أن ^(١) يدعو الإنسان على أهله وماله

حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا نا حاتم بن إسماعيل ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حذرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب ^(٢) لكم ، قال أبو داود : هذا الحديث متصل عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابرا

ابن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة على قال فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ قال : يقولون بليت . قال : إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء) وهذا الحديث قد تقدم في أبواب الجمعة وتقدم شرحه هناك .

باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله

إذا كان صلة الدعاء حرف على يكون للضرر

(حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن ، قالوا : نا حاتم بن إسماعيل ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حذرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة

(١) في نسخة بدله : عن دعاء . (٢) في نسخة : فيستجاب .

باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن عيسى نا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن
 نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله أن امرأة قالت للنبي صلى
 الله عليه وسلم : صل على وعلى زوجي ، فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك .

ابن الصامت عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 لا تدعو على أنفسكم) بالنقصان والهلاك فإن بعض الناس يدعو على نفسه عند
 الضجر والملالة (ولا تدعوا على أولادكم) وقد كثرت في النساء هذا المرض فإنهم
 يدعون على أولادهم الصغار (ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعو على أموالكم
 لا توافقوا) علة للنهي أى كيلا توافقوا (من الله ساعة نيل) أى عطاء (فيها)
 أى في تلك الساعة (عطاء) من الله تعالى (فيستجيب) أى الله (لكم) دعاءكم فتندموا
 (قال أبو داود : وهذا الحديث متصل) أى ليس بمنقطع لأن (عبادة ^(١) بن
 الوليد بن عبادة لقي جابر أ) .

باب الصلاة على غير النبي ^(٢) صلى الله عليه وسلم

هل يجوز ذلك أو لا

(حدثنا محمد بن عيسى نا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن صبيح) بمهمله
 مصفرا ابن عبد الله (العنزي) بفتح المهمله والنون ثم زاي أبو عمرو الكوفي قال

(١) كما صرح بسماعه هذا الحديث عنه في آخر صحيح مسلم ، وفي حديث جابر
 الطويل ، وعلم منه أن هذه الواقعة كانت في غزوة بواط .

(٢) وبسطه ابن عابدين ، والبسط في الأوجز أيضاً ، وحاصل المذاهب أنه يجوز
 عند الكل ، استقلالا عند أحمد وقيل هي رواية ، ولا يجوز استقلالا عند الثلاثة .

باب (١) الدعاء بظهر الغيب

حدثنا جاء بن المرجى نا النضر بن شميل أنا موسى بن ثروان
حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثني أم الدرداء قالت :

أبو زرعة ثقة لم يرو عنه غير الأسود بن قيس وذكره ابن حبان في الثقات
وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وذكره علي بن المديني في جملة المجولين الذين
يروى عنهم الأسود بن قيس وصحح الترمذي حديثه وكذلك ابن خزيمة وابن
حبان والحاكم (عن جابر بن عبد الله أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
صل على وعلى زوجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك)
قال ابن الملك الصلاة بمعنى الدعاء والتبرك قيل يجوز على غير النبي قال الله تعالى
في معطى الزكاة ، وصل عليهم ، وأما الصلاة التي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فإنها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له قال ابن حجر : اختلفوا في الدعاء
بلفظ الصلاة يعني لغیر النبي صلى الله عليه وسلم فقيل يكره وإن أراد بها مطلق
الرحمة ، وقيل يحرم وقيل خلاف الأولى ، وقيل يسن وقيل يباح إن أراد بالصلاة
مطلق الرحمة ويكره إن أراد بها مقرونة بالتعظيم ، انتهى ، والممانعون يجعلون
هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ، انتهى - قاله القاري .

باب الدعاء بظهر الغيب

لفظ الظهر زائد لتحسين الكلام أى إذا غاب مسلم فدعاه أخوه المسلم في
غيبته تقبل عند الله تعالى ، لأنها مقرونة بالإخلاص ، وخالية عن الرياء والسمعة
(حدثنا رجاء بن المرجى نا النضر بن شميل) مصغراً لما زنى أبو الحسن
النحوى البصرى نزىل مرو كان إماماً في العربية والحديث ، وهو أول من أظهر

حدثني سيدي أبو الدرداء أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة آمين ، واك بمثل .

السنة بمرو وجميع خراسان ثقة ثبت (نا موسى بن ثروان) ويقال بالفاء بدل المثلثة ويقال بالسين المهملة - العجلي المعلم البصري وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات ، وسئل عنه الدارقطني فقال إسناد مجهول حملة الناس (حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريز) بفتح الكاف الخزاعي السكعي أبو المطرف الكوفي ويقال المصري قال ابن سعد كان قليل الحديث وثقه أحمد والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال كل ما يحىء في الأخبار كريز فهو بضم الكاف الا هذا وله في الصحيح حديث واحد في الدعا لأخيه بظهر الغيب (حدثني أم الدرداء) هذه هي الصغرى التابعة واسمها هجيمة وقيل جهيمة بنت حي الأوصاية الدمشقية - وأم الدرداء الكبرى خيرة بنت أبي حرد ، وكانت الكبرى صحابية لا رواية لها في هذه الكتب ، والصغرى ثقة فقيهة مانت سنة ٨١ هـ (قالت حدثني سيدي) أي زوجي (أبو الدرداء أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا دعا الرجل المسلم (لأخيه) المسلم (بظهر الغيب) أي في غيبة المدعو له وفي السر لأنه أبلغ في الإخلاص (قالت الملائكة آمين) أي استجب (ولك بمثل) أي أعطى الله لك مثل ما سألت لأخيك فالباء زائدة قال النووي ولو دعا جماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا جميع المسلمين فالظاهر حصولها أيضاً - وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه دعا لأخيه المسلم بتلك الدعوة لأنها تستجاب ويحصل له مثلها .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب حدثني
عبد الرحمن بن زياد عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أسرع
الدعاء إجابة دعوة^(٢) غائب لغائب .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن يحيى عن أبي جعفر عن
أبي هريرة أن النبي^(٣) صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث دعوات
مستجابات لا شك فيهن : دعوة الوالد ، ودعوة المسافر ، ودعوة
المظلوم .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، حدثني عبد الرحمن بن
زياد) بن أنعم الأفریقی (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن يزيد الحبلى (عن
عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أسرع
الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب) لخلاص النية وصفاء الطبيعة ، قال في الدرجات :
روى الطبراني بمكارم الأخلاق عن يوسف بن أسباط قال : مكثت دهرأ وأنا
أظن أن هذا الحديث دال على من غاب شخصه فقط ، فنظرت فيه فإذا هو لو كان
على المسائدة وهو لا يسمع كان غائبا .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبي كثير
(عن أبي جعفر) الأنصارى المدنى المؤذن ، قال الترمذى : لا يعرف اسمه ،

(٢) فى نسخة : دعاء .

(١) فى نسخة : العاصى .

(٣) فى نسخة : رسول الله .

باب ما يقول ^(١) إذا خاف قوما

حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة
عن أبي بردة بن عبد الله أن أباه حدثه أن النبي صلى الله عليه

وقال غيره : هو محمد بن علي بن حسين وليس بمستقيم ، لأن محمد بن علي لم يكن
مؤذنا ، ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماحه عن أبي هريرة في عدة أحاديث ،
وأما محمد بن علي بن حسين فلم يدرك أبا هريرة ، وقال الدارمي : أبو جعفر هذا
رجل من الأنصار ، وبهذا جزم ابن القطان وقال : إنه مجهول (عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث دعوات مستجابات) إما مرفوع خبر
لقوله : ثلاث دعوات ، وقوله : لا شك فيهن تأكيد ، أو خبر ثان أو مجرور
صفة لقوله : دعوات والخبر لا شك فيهن (لا شك فيهن) أى في استجابتهن
وهو أكدم حديث لا ترد ، وإنما أكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة إلى الله تعالى
بصدق الطلب ورقة القلب (دعوة الوالد) لولده أو عليه ولم يذكر الوالدة لأن
حقها أكثر فدعاؤها أولى بالإجابة . أولان دعوتها عليه غير مستجابة لأنها ترحمه
ولا تريد بدعائها عليه وقوعه ، كذا ذكره زين العرب ، قاله القارى (دعوة
المسافر) فإن المسافر في سفره عاجز ذليل ، يدعو بكمال العجز والتواضع (ودعوة
المظلوم) وهو أيضاً كذلك .

باب ما يقول

للتعوذ والحفظ (إذا خاف قوما)

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا معاذ بن هشام ، حدثني أبي) هشام (عن قتادة .

وسلم كان إذا خاف قوما قال: اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم .

باب في الاستخارة

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي ومحمد بن عيسى المعنى واحد قالوا أنا عبد الرحمن بن أبي الموالي حدثني محمد بن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله

عن أبي بردة بن عبد الله (بن قيس أبي موسى الأشعري (أن أباه (أى عبد الله ابن قيس أبا موسى الأشعري (حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوماً قال : اللهم إنا نجعلك في نحورهم (من جعلته في نحر العدو ، أى قبالة وحذائه ليقاتل عنك ويحول بينك وبينه ، كذا في الجمع (ونعوذ بك من شرورهم) والمعنى نسألك أن تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم .

باب في الاستخارة^(١)

أى طلب الخير من الله تعالى فيما يقصد من الأمور

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي (

(١) وفي الفتاوى الحديثة لا يلتفت إلى تضيف أحمد لهذا وذكر ابن العربي فقال : حديث صلاة الحاجة ضعيف ، وأما حديث الاستخارة لحديث صحيح متفق عليه ، وفيه تسع مسائل .

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول انا إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة وليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك واستقدرتك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب اللهم فإن كنت

الستري بمثنائين بينهما مهمة أبوسهل، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث (ومحمد بن عيسى المعنى واحد) أى معنى حديثهم واحد (قالوا) أى عبد الله بن مسلمة وعبد الرحمن بن مقاتل ومحمد بن عيسى (نا عبد الرحمن بن أبي الموال) واسمه زيد، وقيل: أبو الموال جده، فهو عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموال أبو محمد مولى آل علي، وثقه الترمذى والنسائى، وكذا قال الدورى: عن ابن معين والآجرى، عن أبي داود، وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ، قال أبو طالب: عن أحمد كان يروى حديثاً منكراً، عن ابن المنكدر، عن جابر في الاستخارة ليس أحد يرويه غيره، قال ابن عدى: ولعبد الرحمن غير ما ذكرت وهو مستقيم الحديث والذي أنكر عليه حديث الاستخارة، وقد روى حديث الاستخارة غير واحد من الصحابة، كما رواه ابن أبي الموال، وقد جاء من رواية أبي أيوب وأبي سعيد وأبي هريرة وابن مسعود وغيرهم، وليس في حديث منهم ذكر الصلاة إلا في حديث أبي أيوب ولم يقيد بركعتين ولا بقوله من غير الفريضة (حدثني محمد ابن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة) أى طلب تيسر الخير في الأمرين من الفعل والترك من الخير وهو ضد الشر في الأمور، أى التى نريد الإقدام عليها مباحة كانت أو عبادة، لكن بالنسبة إلى إيقاع العبادة في وقتها وكيفيتها لا بالنسبة إلى أصل

تعلم إن هذا الأمر (يسميه بعينه الذى يريد) خيراً^(١) لى فى دينى ومعاشى ومعادى وعاقبة أمرى فاقدرة لى ويسره لى وبارك لى فيه ، اللهم وإن كنت تعلمه شرأ لى (مثل الأول) فاصرفنى عنه واصرفه عنى وأقدر لى الخير حيث كان ثم رضى به ، أو قال فى عاجل أمرى وآجله ، قال ابن مسلمة ، وابن عيسى عن محمد بن المنكدر عن جابر .

فعلها (كما يعلمنا السورة من القرآن) وهذا يدل على شدة الاعتناء بها (يقول لنا) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا هم) قال الحافظ : قال ابن أبى جرة : ترتيب الوارد على القلب على مراتب : الهمة ، ثم اللمة ، ثم الخطرة ، ثم النية ، ثم الإرادة ، ثم العزيمة ، فالثلاثة الأولى لا يؤخذ بخلاف الثلاثة الأخرى ، فقولاه : إذا هم يشير إلى أول ما يرد فى القلب يستخير فيظهر له بركة الصلاة والدعاء ما هو الخير ، بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده ، وقويت فيه عزمته وإرادته فإنه يصير لايه له ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الارشدية الغلبة ميله عليه ، قال : ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخاطر لا يثبت فلا يستمر إلا على ما يقصد التصميم على فعله ، وإلا لو استخار فى كل خاطر لاستخار فيما لا يجبأ به فيضيع فيه أوقاته ، ووقع فى حديث ابن مسعود إذا أراد أحدكم أمراً فليقل (أحدكم بالأمر) والمراد بالأمر ما يعتنى بشأنه وينتد وجوده مثل السفر والهامة ونحوهما لا كالأكل والشرب المعتاد (فليركع ركعتين من غير الفريضة) وفائدة التنصيص على الركعتين التنبيه بالأدنى على الأعلى ويقرأ فى الأولى الكافرون ، وفى الثانية الإخلاص ، وقيل : يقرأ فى الأولى

«و ربك يخلق ما يشاء ويختار، الآية» ، وفي الثانية «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً، الآية» ، وينبغي أن يكررها سبعاً لما روى ابن السني ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أنس إذا هممت فاستخر ربك سبع مرات ، ثم يمض بعد الاستخارة لما يشرح له صدره إنشراحاً خالياً عن هوى النفس فإن لم يشرح لشيء فالظاهر أنه يكرر الصلاة حتى يظهر له ، إلى سبع مرات ، ثم إنه صلى الله عليه وسلم ما عين لها وقتاً . فذهب الجمع إلى جوازها في جميع الأوقات ، والأكثر على أنها في غير الأوقات المكروهة (وليقول) وفي رواية البخاري ثم يقول : ولفظ البخاري ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة ، فلو دعا به في أثناء الصلاة احتمل الإجزاء على لفظ أبي داود (اللهم إني أستخيرك بعلمك) الباء للتعليل ، أي لأنك أعلم ، وكذا هي في قوله بقدرتك ، ويحتمل أن يكون للاستعانة كقوله «بسم الله مجراها» ، ويحتمل أن يكون للاستعطاف كقوله «قال رب بما أنعمت علي ، الآية» (وأستفدرك بقدرتك) أي أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قوة . ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدره لي ، والمراد بالتقدير التيسير ، ولفظ النسائي أستفدك بقدرتك (وأسألك من فضلك العظيم) إشارة إلى أن إعطاء الرب فضل منه ، وليس لأحد حق في نعمه ، كما هو مذهب أهل السنة (فإنك تقدر) بالقدرة الكاملة على كل شيء ممكن تعلقت به إرادتك (ولا أقدر) على شيء إلا بقدرتك وحولك وقوتك (وتعلم) بالعلم المحيط بجميع الأشياء خيرها وشرها ، كليها وجزئها ممكنها وغيرها (ولا أعلم) شيئاً منها إلا بإعلامك (وأنت علام الغيوب) بضم الغين وكسرها ، أي أنت كثير العلم بجميع المغيبات لأنك تعلم السر والآخرى فضلاً عن الأمور الحاضرة والأشياء الظاهرة في الدنيا والآخرة (اللهم فإن كنت تعلم) أي إن كان في علمك (أن هذا الأمر) الذي أريده (ويسمي به بعينه الذي يريد) أو يضمر في باطنه ، والشك في أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا في أصل العلم ، فلا يستشكل الإيراد بلفظ الشك (خيراً لي) أي الأمر الذي عزم عليه أصح لي (في ديني) أي فيما يتعلق بديني أولاً وآخرأ (ومعاشي)

أى حياتى . وفى حديث ابن مسعود عند الطبرانى فى الأوسط وفى دىنى وفى دنياى ، وفى حديث أبى أيوب عنده أيضاً فى الكبير فى دنياى وآخرى (ومعادى وعاقبة أمرى فاقدته لى^(١)) قال الحافظ : قال أبو الحسن القابسى : أهل بلدنا يكسرون الدال ، وأهل الشرق يضمونها ، وقال الكرماني : معنى قوله اجعله مقدوراً لى أو قدره ، وقيل : معناه يسره لى ، فحاصل معناه أدخله تحت قدرتى (ويسره لى) أى سهله (وبارك لى فيه) أى أكثر الخير والبركة فيما أقدمتني عليه ويسرته لى (اللهم وإن كنت تعلمه) أى الأمر الذى أريده (شراً لى مثل الأول) أى فى دىنى ودنياى (فاصرفنى عنه) أى اصرف خاطرى عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال (واصرفه عنى) أى بالبعد بينى وبينه وبعدى إعطاء القدرة لى عليه وبالتوقي والتعسير فيه (واقدر لى الخير) أى يسره (على حيث كان) الخير من زمان أو مكان (ثم رضى به) أى بالخير ، أى اجعلنى راضياً بخيرك المقدور (أو قال : فى عاجل أمرى وآجله) قال القارى : قال الجزرى فى مفتاح الحصن أو فى الموضعين للتخير : أى أنت بخير إن شئت قلت : عاجل أمرى وآجله ، أو قلت : معاشى وعاقبة أمرى ، وقال العسقلانى : الظاهر أنه شك فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : عاقبة أمرى ، ، أو قال : عاجل أمرى وآجله ، حيث قالوا هى على أربعة أقسام خير فى دينه دون دنياه وهو مقصود الإبدال ، وخير فى دنياه وهو حظ حقير ، وخير فى العاجل دون الآجل وبالعكس ، وهو أولى والجمع أفضل . ويحتمل أن يكون الشك فى أنه عليه الصلاة والسلام قال : فى دىنى ومعاشى وعاقبة أمرى ، أو قال : بدل الألفاظ الثلاثة فى عاجل أمرى وآجله ، وانفط دىنى ، المعادة فى قوله : فى عاجل

(١) وفى إرشاد المتحلى قال الشهاب المراقى : من الدعاء المحرم المرتب على استئذان المشيئة ، كقوله : أقدر لى الخير ، لأن الدعاء ليتناول المستقبل ، والقدر ماض - فيكون مقتضاه أن يقع القدر فى المستقبل وهو محال ، والجواب عن حديث الاستخارة أن المراد التيسير .

باب في الاستعاذة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس: من الجن، والبخل، وسوء العمر، وفتنة الصدر، وعذاب القبر.

أمرى ربما يؤكد هذا ، وعاجل الأمر يشمل الديني والدنيوي ، والآجل يشملهما والعاقبة (قال ابن مسلة) عبد الله (وابن عيسى) أي محمد (عن محمد ابن المنكر ، عن جابر) أي آتيا بلفظ عن لا بلفظ التحديث والسماع .

باب في الاستعاذة

أي من الأمور الضارة في الدنيا والآخرة

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس) ذكر العدد لا ينفي الزيادة عليه (من الجن) هو ضد الشجاعة ، فإن الجبان لا يأتي فريضة القتال ولا يأتي فريضة الأمر بالمعروف وإظهار كلمة الحق لخوف اللوم (والبخل) والبخل لا يؤدي حقوق الأموال (وسوء العمر) أي أرذله وآخره في حال الكبر والعجز والخرق ، وأرذل الشيء رديته (وفتنة الصدر) أي ما ينطوي عليه الصدر من القساوة والحقد والحسد والعقائد الباطلة

حدثنا مسددنا المعتمر قال سمعت أبي قال سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات.

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالنا يعقوب ابن عبد الرحمن قال سعيد الزهري عن عمرو بن أبي عمرو وعن

والأخلاق السيئة، وقيل: المراد به الضيق المشار إليه بقوله تعالى: ومن يرد أن يضلّه يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء، وهي الإناة إلى دار الغرور والتجافى عن دار الخلود (وعذاب القبر).

(حدثنا مسدد، نا المعتمر) بن سليمان (قال: سمعت أبي) سليمان التيمي (قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز) أى عدم القدرة على العبادة والانتقام من الأعداء (والكسل) أى التثاقل عن الخير (والجبن) أى عدم الإقدام على مخالفة النفس والشیطان أو عدم الإقدام على قتال أعداء الدين (والبخل والهرم) وهو كبر سن يؤدي إلى تساقط بعض القوى وضعفها (وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) أى الحياة والموت، والمراد بفتنة الموت، قيل: فتنة القبر، ويجوز أن يكون اسم مكان، والمقصود حينئذ فتنة المنزل والمكان عند الحياة وعند الموت.

(حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالنا: نا يعقوب بن عبد الرحمن) ابن محمد بن عبد الله بن عبد القارى بتشديد التحتانية المدنى حليف بن زهرة

أنس بن مالك قال : كنت أخدم النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم فكنت أسمعه كثيراً يقول : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وظلع ^(٢) الدين وغلبة الرجال ، وذكر بعض ما ذكره التيمي .

نزيل الاسكندرية (قال سعيد) بن منصور شيخ المصنف (الزهري) أى زاد لفظ الزهري بعد قوله : يعقوب بن عبد الرحمن ولم يزد قتيبة (عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أنس بن مالك قال : كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكنت أسمعه كثيراً يقول : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن) الهم والحزن بمعنى واحد ، وقيل : الهم ما يتصور من المكروه الحال والحزن لما في الماضي (وظلع الدين) وفي حاشية ^(٣) الأصل المكتوبة قوله : ظلع الدين كذا في الأصل المنقول عنه مصححاً عليه كما ترى ، والذي في أصول صحيحة ضلع الدين بالضاد المعجمة ، وضبط كذلك في حاشية أبي داود وذكره في النهاية في مادة وضلع ، قال الحافظ : هو بفتح المعجمة واللام الإعراب ، يقال : ضلع بفتح اللام ، والمراد به ههنا ثقل الدين وشدته ، وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وقاءها ، ولا يسامح الدائن مع المطالبة الشديدة (وغلبة الرجال) قيل : الإضافة إلى الفاعل أو إلى المفعول فكأنه إشارة إلى التعوذ من أن يكون مظلوماً

(١) في نسخة : رسول الله . (٢) في نسخة : ضلع .

(٣) وفيها أيضاً بالطاء المعجمة بفتحيتين : الضعف ، وفي الجمع بفتح اللام الميل عن الحق ، لكنه لم يذكر في ظلع هذا الحديث

(٤) مختصراً من الحاشية وحكاها فيها عن الطيبي مفصلاً ، وذكر الشيخ مرزا مظهر جان جانان في مكاتيبه : إن الفقير في الشريعة من لا مال عنده ، وفي الطريقة من في قلبه لا غيره تعالى إلا الله . وبهذا المعنى اقتصر عليه السلام بقوله : الفقر غنى اه مختصراً . قلت : لكن السخاوى قال : هو باطل موضوع .

حدثنا القعنبى عن مالك عن أبى الزبير المكي عن طاوس عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ^(١) كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات .

أو ظالمًا ، وفيه إيماء إلى العوذ من الجاه المفرط والذل المهين ، وقال الكرماني : هذا الدعاء من جوامع الكلم ؛ لأن أنواع الرذائل ثلاثة : نفسانية ، وبدنية وخارجية بحسب ، القوى التي للإنسان وهي ثلاثة : العقلية والغضبية والشهوانية فالهم والحزن متعلق بالعقلية ، والجبن بالغضبية ، والبخل بالشهوانية ، والعجز والكسل بالبدنية ، والثاني يكون عند سلامة الأعضاء وتمام الآلات والقوى ، والأول عند نقصان عضو ونحوه ، والضلع والغلبة بالخارجية ، فالأول مالى ، والثاني جاهى ، والدعاء مشتمل على جميع ذلك (وذكر) عمرو بن أبى عمرو أو يعقوب بن عبد الرحمن (بعض ما) أى الأمور المستعاض منها (ذكره التيمى) أى سليمان أو ابنه المعتمر .

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن أبى الزبير المكي ، عن طاوس ، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم) أى أصحابه (هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) والمسيح الدجال هو الذى يخرج فى آخر الزمان ويدعى الألوهية ويدعو الناس إليه ، والدجال من يكثر منه الكذب والتليس ، فإن الدجال صيغة مبالغة من

(١) زاد فى نسخة : صلى الله عليه وسلم

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى ناهشام عن أبيه
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء
الكلمات: اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، ومن
شر الغنى والفقر .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا إسحاق بن عبد الله عن
سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن النبي (١) صلى الله عليه وسلم كان
يقول: اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من
أن أظلم أو أظلم .

الدجل وهو تمويه الشيء . وكل شيء غطيته فقد دجلته ، وإنما يقال له المسيح
لأنه مسح عينه أولاً لأنه يسمح الأرض في زمان قليل (وأعوذ بك من فتنة الحيا
والمات) .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا عيسى بن يونس (ناهشام) بن
عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يدعو بهؤلاء الكلمات : اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار) أى فتنة تؤدي إلى
النار (وعذاب النار ومن شر) فتنة (الغنى) مثل الأشر والبطر والشح من
حقوق المال وإنفاقه فيما لا يحل من إصراف وباطل (والفقر) كالتسخط وقلة
الصبر والوقوع في حرام وشبهه للحاجة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا إسحاق بن عبد الله ، عن سعيد
ابن يسار ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم إني

حدثنا ابن عوف نا عبد الغفار بن داود نا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل^(١) عافيتك وفجأة نعمتك وجميع سخطك .

أعوذ بك من الفقر (أصل الفقر كسر فقار الظهر ، والفقر يستعمل على أربعة أوجه : الأول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للإنسان ما دام في دار الدنيا بل عام للوجودات كلها ، وعليه قوله تعالى يا أيها الناس أتمم الفقراء إلى الله ، والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى للفقراء الذين أحصروا - وإنما الصدقات للفقراء ، ، والثالث فقر النفس وهو المقابل لقوله الغنى غنى النفس ، والرابع الفقر إلى الله تعالى المشار إليه بقوله : اللهم اغنى بالافتقار إليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك ، أقول : فالمستعاذ منه في الحديث القسم الثاني ، وإنما استعاذ منه عند عدم الصبر وقلة الرضا به ، أو استعاذ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال (والقلة) أى قلة الخيرات (والذلة) أى هو أن النفس الموجبة للهوان عند الله (وأعوذ بك من أن أظلم) أى أكون ظالماً (أو أظلم) أى أن أكون مظلوماً .

(حدثنا) محمد (بن عوف ، نا عبد الغفار بن داود) بن مهران أبو صالح الحراني نزيل مصر ثقة فقيه ، وكان يكره أن يقال له الحراني ، وكان فقيها على مذهب أبي حنيفة ، وكان ثقة ثبتا حسن الحديث (نا يعقوب بن عبد الرحمن ،

حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية نا ضبارة^(١) بن عبد الله بن أبي السليك^(٢) عن دويد بن نافع نا أبو صالح السمان قال قال أبو هريرة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والتفاق وسوء الأخلاق.

عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك (أى الدينية أو الدنيوية النافعة في الأمور الآخروية) (وتحويل عافيتك) وفي نسخة تحول بضم الواو المشددة ، وكذا في الحصن معزواً إلى مسلم وأبي داود والنسائي ، أى انتقالها من السمع والبصر وسائر الأعضاء ، فإن قلت : ما الفرق بين الزوال والتحول ، قلت : الزوال يقال في شيء كان ثابتاً ثم فارقه ، والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره ، فعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل ، وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر (وجلاء) بضم الفاء وفتح الجيم ممدودة من فاجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة ، وروى بفتح الفاء وإسكان الجيم من غير مد (تقمّتك) بكسر فسكون ، وفي نسخة بفتح فكسر ككلمة وهي العقوبة وخص فجاءة النعمة بالذكر لأنها أشد من أن تصيب تدريجاً (وجميع سنخطك) أى ما يؤدي إلى السنخط .

(حدثنا عمرو بن عثمان ، نا بقية) بن الوليد (نا ضبارة) بضم أوله وفتح الموحدة (ابن عبد الله) بن مالك (بن أبي السليك) الحضرمي ، ويقال : الإلهاني أبو شريح الحصى ، ومنهم من ينسبه إلى جده ، ومنهم من ينسبه إلى أبي السليك ، وقيل : هم ثلاثة ذكره ابن حبان في الثقات وقال يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه

حدثنا محمد بن العلاء ^(١) عن ابن إدريس عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة .

قلت ، وذكره ابن عدى فى السكامل وساق له ستة أحاديث مناكير و فرّق تبعاً للبخارى بين ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك ، فقال فيه القرشى ، وبين ضبارة ابن مالك بن أبي السليك ، فقال فيه الحضرمى ، وقال ابن القطان : أخاف أن يكونا واحداً اضطرب بقية فيه ، ويحتاج من جعلهما واحداً أن يضم إلى كونه قرشياً أن يكون حضرمياً ولاء أو حلفاً لإحدى القبيلتين ، وكيفما كان فهو مجهول (عن دويد) بدالين مهملتين مصغراً ، وقيل : أوله معجمة (ابن نافع) الأمرى مولاهم أبو عيسى الشامى ، قال ابن حبان : مستقيم الحديث إذا كان دونه ثقة ، قلت : وذكر ابن خلفون أن الذهلى والعجلي وثقاه (نا أبو صالح السمان) ذكوان (قال : قال أبو هريرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشقاق) بكسر الشين الخلاف والعداوة (والنفاق) أى إظهار الإسلام وإبطان الكفر ، قال الطيبي : أى تظهر لصاحبك خلاف ما تضرع ، وقيل : النفاق فى العمل بكثرة كذبه وخيانة أمانته ، والفجور فى مخاصمته وخلف وعده والأظهر أن اللام للجنس ، فيشمل جميع أفراد (وسوء الأخلاق) من عطف العام على الخاص .

(حدثنا محمد بن العلاء ، عن ابن إدريس) عبد الله (عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أخيه عباد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع.

إني أعوذ بك من الجوع) أى الألم الذى ينال الحيوان من خلو المعدة من الغذاء استعاذ منه لظهور أثره فى بدن الإنسان وقواه الظاهرة والباطنة ومنه من الطاعات والخيرات (فإنه يشترى الضجيع) فالضجيع من ينام معك فى فراشك ، أى المضاجع سماه مضاجعاً للزومه للإنسان فى النوم واليقظة وفيه إشارة إلى أن الجوع المذموم الذى يلزم الإنسان ويتضرر منه (وأعوذ بك من الخيانة) وهو ضد الأمانة ، قال الطيبي : هى مخالفة الحق بنقض العهد فى السر، والأظهر أنها شاملة بجميع التكاليف الشرعية كما أشير إليه فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم ، (فإنها) أى الخيانة (بنست البطانة) أى الخصلة الباطنة والبطانة بالكسر السريرة من الثياب خلاف ظهارته فاتسع فيما يستبطن الإنسان فى أمره فجعله بطانة حاله .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أخيه عباد بن أبي سعيد) المقبري ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه حديثاً واحداً فى الاستعاذة من علم لا ينفع ، قلت : قال ابن خلفون فى الثقات وثقة محمد بن عبد الرحيم التبان (أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم إني أعوذ بك من الأربع : من علم لا ينفع) أى لالى ولا لغيرى ، ولا فى الدنيا من العمل به ، ولا فى الآخرة من الثواب

حدثنا محمد بن المتوكل نا المعتمر قال قال أبو المعتمر أرى أن
أنس بن مالك حدثنا أن النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم كان يقول :
اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع وذكرك دعاء آخر .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن هلال
ابن يساف عن فروة بن نوفل الأشجعي قال : سألت عائشة
أم المؤمنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به
قالت : كان يقول اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن
شر ما لم أعمل .

عليه (ومن قلب لا يخشع) أى عند ذكر الله تعالى (ومن نفس لا تشبع) من
الدنيا ولذاتها أو من الأكل (ومن دعاء لا يسمع) أى لا يستجاب .

(حدثنا محمد بن المتوكل ، نا المعتمر) بن سليمان (قال : قال أبو المعتمر)
أى أبى وهو سليمان بن طرخان (أرى) بصيغة المتكلم المجهول أى أظن (أن
أنس بن مالك حدثنا) أى يقول : لم يحدثنى أنس بن مالك يقينا بل أظن ذلك
(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع)
فى الدنيا والآخرة (وذكر دعاء آخر) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ،
عن فروة بن نوفل الأشجعي) الكوفي مختلف فى صحبته ، والصواب أن الصحبة
لأبيه ، وفروة بن نوفل من الخوارج ، خرج على المغيرة بن شعبة فى صدر خلافة

حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا أحمد نا وكيع المعنى عن سعد بن أوس عن بلال العباسي عن شتير بن شكل عن أبيه قال في حديث أبي أحمد شكل بن حميد قال قلت: يا رسول الله علمني دعاء، قال قل: اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر مني .

معاوية فبعث إليهم المغيرة فقتلوا (قال : سألت عائشة أم المؤمنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به ، قالت : كان يقول اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل) استعاذته من شر ما لم أعمل على وجهين : أحدهما أن يبتلى به في مستقبل الزمان ، والثاني أن يتداخله العجب في ذلك ذكره التوربشتي ، وفصله الأشرف فقال : استعاذ من أن يعمل في مستقبل الزمان ما لا يرضاه الله تعالى ، فإنه « لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون » ، وقيل : أن يصير معجبا بنفسه في ترك القبائح ، وسأل أن يرى ذلك من فضل الله تعالى .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا أحمد نا وكيع المعنى) أى معنى حديث محمد بن عبد الله ووكيع واحد (عن سعد بن أوس) العباسي بموحدة ثم مهملة أبو محمد الكاتب الكوفي قال العجلي كوفي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات له في السنن ثلاثة أحاديث ، الأول في التعوذ ، والثاني في اللقطة عند أبي داود ، والثالث في تسمية الخمر بغير اسمه عند ابن ماجه ، قال الأزدي ضعيف (عن بلال) بن يحيى (العباسي) الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات وعن يحيى بن معين ليس به بأس (عن شتير بن شكل) بن حميد العباسي أبو عيسى الكوفي قال العجلي

(حدثننا عبيد الله بن عمر نا مكي بن ابراهيم نا عبد الله بن سعيد) بن أبي هند (عن صفى) بن زياد الانصارى أبو زياد، ويقال أبو سعيد (مولى أفلح مولى أبي أيوب) صفة أفلح ويقال مولى أنى السائب الأنصارى قال النسائى صفى روى

عنه ابن عجلان ثقة ثم قال صيفي مولى أفلح ليس به بأس روى عنه ابن أبي
 ذئب ، كذا فرق بينهما وهو واحد ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث
 أبي سعيد في قتل الأنصاري الحية على فراشه وموته وعند أبي داود والترمذي
 حديث في الاستعاذة من الهرم ، وغير ذلك قلت : وصبب الذهب تمرقة النسائي
 بينهما وأنها كبير وصغير . فالكبير روى عن أبي اليسر كعب بن عمرو وروى
 عنه محمد بن عجلان ، والصغير روى عن أبي السائب ، وروى عنه مالك ، والله أعلم
 (عن أبي اليسر) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو بن عباد السلمي
 بفتحتين شهد العقبة وبدراً وهو ابن عشرين سنة ، وهو الذي أسر العباس يومئذ
 مات بالمدينة سنة ٥٥ وقيل إنه آخر من مات من أهل بدر رضى الله عنهم ، قيل
 وإنه مات وله عشرون ومائة سنة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو
 اللهم إني أعوذ بك من الهدم) بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقعه على الشيء
 (وأعوذ بك من التردى) أى السقوط من موضع عال أو السقوط في نحو بئر
 (وأعوذ بك من الغرق والحرق) بفتحهما إنما استعاذ بالهلاك من هذه الأسباب
 مع ما فيها من نيل الشهادة ، لأنها محن مجدة مقلقة لا يكاد الإنسان يصبر عليها
 ويثبت عندها فلعل الشيطان ينتهز فرصة على ما يضره دينه (والهرم) أى أقصى
 كمال السن (وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت) قال الخطابي هو أن يستولى
 عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن إصلاح
 شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يؤنس من رحمة الله . أو يسكره له
 الموت ويؤسفه على الحياة الدنيا - فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والفقد
 إلى الدار الآخرة فيختم له بالسوء (وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مذبذباً)
 أى فاراً من الزحف أو تاركاً للطاعة أو مرتكباً للمعصية أو رجوعاً إلى الدنيا
 بعد الإقبال على الإقبال أو اختياراً للغفلة والهوى إلى سواء حضور المولى ، قيل
 هذا وأمثال ذلك تعليم للأمة وإلا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه
 الخبط ولا الفرار من الزحف ونحوهما والأظهر أن هذا كله تحدث بنعمة الله
 وطلب الثبات عليها والتلذذ بذكرها المتضمن بشكرها الموجب لمن يد النعمة المقتضى

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى عن عبد الله
ابن سعيد حدثني مولى لأبي^(١) أيوب عن أبي اليسر وزاد فيه: والغم.
حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا قتادة عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول: اللهم انى أعوذ بك من البرص
والجنون والجذام ومن سيئ الأسقام.

لإزالة النقرة (وأعوذ من أن أموت لديغاً) أى ملدوغاً يقال لدغته العقرب إذا
خزبته بسهما فهو مستعمل فى ذوات السم من العقرب والحية وغيرهما فالإستعاذة
مختصة بأن يموت عقيب اللدغة فيكون من قبيل موت الفجاءة .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا عيسى ، عن عبد الله بن سعيد ،
حدثني مولى لأبي أيوب) قال فى تهذيب التهذيب فى المبهمات : عبد الله بن سعيد
عن مولى لأبي أيوب ، عن أبي اليسر فى التعوذ هو صيفى ، ا هـ . وصف بكونه
مولى لأبي أيوب لأنه مولى لمولاه كما تقدم فكأنه مولاه ، وأخرج أحمد فى
مسنده من طريق أبي ضمرة قال : حدثني عبد الله بن سعيد ، عن جده أبي هند ،
عن صيفى ، عن أبي اليسر فزاد عن جده أبي هند ، ولم أقف على رواية عبد الله
ابن سعيد عن جده ، ولا على رواية جده أبي هند عن صيفى ، والله تعالى أعلم
(عن أبي اليسر وزاد فيه والغم) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول : اللهم إنى أعوذ بك من البرص) يياض يظهر فى ظاهر
البدن لفساد مزاج (والجنون) هو زوال العقل الذى هو منشأ الخيرات العلية
والعملية (والجذام) علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج

حدثنا أحمد بن عبيد^(١)، الله الغداني نا^(٢) غسان بن عوف
 أنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: دخل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فإذا هو برجل
 من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال^(٣) يا أبا أمامة مالي أراك جالسا
 في المسجد في غير وقت الصلاة^(٤) قال هموم لزممتني وديون يارسول
 الله، قال: أفلا أعلمك كلاما^(٥) إذا قلته أذهب الله همك وقضى
 عنك دينك؟ قال: قلت بلى يارسول الله، قال: قل إذا أصبحت
 وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك
 من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك
 من غلبة الدين وقهر الرجال، قال: ففعلت ذلك فأذهب الله
 همي وقضى عني ديني.

الأعضاء وهيئاتها وربما ينتهي إلى تآكل الأعضاء وسقوطها (ومن سيء الأسقام)
 وهو ما يكون سببا ليعيب ينفر منه الخلق، أو فساد أعضائه.

(حدثنا أحمد بن عبيد الله) بن سهيل بن صخر (الغداني) بضم المعجمة
 والتخفيف نسبة إلى غدانة بن اليربوع (نا غسان بن عوف) المازني البصري،
 روى له أبو داود حديث أبي سعيد في الدعاء، ضعفه الساجي والأزدى، وقال

(٢) في نسخة: أنا .

(٤) في نسخة: صلاة .

(١) في نسخة: عبد الله .

(٣) زاد في نسخة: له .

(٥) زاد في نسخة: أنت .

العقبى : لا يتابع على كثير من حديثه (أنا الجريري) سعيد بن إلياس (عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة) قال في الإصابة : أبو أمامة الأنصاري غير منسوب ولا مسمى ، فرق ابن مندة بينه وبين الباهلي فقال : روى غسان بن عوف ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له : أبو أمامة ، فذكر الحديث ، وقد أخرجه أبو داود من هذا الوجه وظاهر سياقه في أوله أنه من حديث أبي سعيد وآخره صريح أنه من رواية أبي أمامة هذا ، وتداخل المزني بترجمته في التهذيب وفي الأطراف واستدركته عليهما وأغفله أبو أحمد الحاكم في السكني ، ويجوز أنه أبو أمامة بن ثعلبة الحارثي لكن أفرد ابن مندة وتبعه أبو نعيم (فقال : يا أبا أمامة مالي أراك جالسا في المسجد في غير وقت الصلاة ؟ قال) أي أبو أمامة (هموم) أي غموم (لزمتني وديون يا رسول الله) خبر مبتدأ محذوف ، أي سبب جلوسي في المسجد في غير وقت الصلاة هموم وديون لزمتني فالتجأت إلى ربي في بيته . (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلا أعلمك كلاما) أي دعاء (إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك قال) أبو أمامة (قلت : بلى يا رسول الله) علمني (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قل إذا أصبحت وإذا أمسيت) أي في الصبح والمساء (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن . وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال ، قال) أبو أمامة (ففعلت ذلك ، فأذهب الله بركة هذا الدعاء (همي وقضى عني ديني) تقدم شرح هذه الالفاظ في الأحاديث السابقة .

آخر كتاب الصلاة

آخر كتاب الصلاة

وقد تم وكل ما يتعلق بأحاديث كتاب الصلاة ، والحمد لله أولاً وآخراً
دائماً وسرمداً ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم

محمده وتوفيقه تم الجزء السابع من « بذل المجهود في حل أبي داود ،
(وهذا آخر المجلد الثاني من الطبعة الحجرية)
ويتلوه الجزء الثامن وأوله « كتاب الزكاة ،

فهرس الجزء السابع :
« بذل المجهود في حل أبي داود »

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣	باب الأربع قبل الظهر وبعدها	٨٤	باب صلاة الليل مثنى مثنى
٦	« الصلاة قبل العصر	٨٦	« رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل
٧	« الصلاة بعد العصر	٩٢	نسيانه عليه الصلاة والسلام الآية من القرآن
١٣	« من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة	٩٥	« في صلاة الليل والاختلافات الواقعة فيها
٢٠	باب الصلاة قبل المغرب	١٢١	تحقيق نفيس فيما وقع في نسخ أبي داود من التلط
٢٦	« صلاة الضحى	١٤٤	باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة
٣٨	« صلاة النهار	١٤٧	تقريع أبواب شهر رمضان
٤٣	« صلاة التسبيح والسلام على أحاديثها	١٤٧	باب في قيام شهر رمضان
٥٣	باب ركعتي المغرب أين تصليان؟	١٦١	« في ليلة القدر
٥٧	« الصلاة بعد العشاء	١٧١	« فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين
٥٨	« نسخ قيام الليل	١٧٥	« من روى أنها ليلة سبع عشرة
٦١	« قيام الليل	١٧٦	« من قال : في السبع الأواخر
٦٦	« الناس في الصلاة	١٧٧	« من قال : سبع وعشرون
٦٩	« من نام عن حربه	١٧٧	« من قال : هي في كل رمضان
٧١	« من نوى القيام فقام	١٧٩	« في كم يقرأ القرآن ؟
٧٢	« أى الليل أفضل ؟	١٨٣	« في تخريب القرآن
٧٤	« وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل		
٨٠	باب افتتاح صلاة الليل بركعتين		

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٩٦	باب في عدد الآي	٢٧٣	وهم من العلامة السيوطي وكثير
١٩٧	تفريع أبواب السجود وكم سجدة	من الشراح	
٢٠٣	باب من لم يرد السجود في المفصل	٢٧٨	باب فضل التطوع في البيت
٢٠٦	» من رأى فيها سجودا	٢٨٣	باب
٢٠٧	قصة تلك الغرائيق العلى	٢٨٤	» الحث على قيام الليل
٢١٠	باب السجود في إذا السماء انشقت	٢٨٦	» في ثواب قراءة القرآن
٢١٢	» السجود في ص	٢٩١	» فاتحة الكتاب
٢١٥	» في الرجل يسمع السجدة	٢٩٦	» من قال هي من الطوال
	وهو راكب	٢٩٧	» ما جاء في آية الكرسي
٢١٨	باب ما يقول إذا سجد؟	٢٩٨	» في سورة الصمد
٢٢٠	باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح	٣٠	» في المعوذتين
٢٢٢	تفريع أبواب الوتر	٣٠٣	» كيف يستحب الترتيل في القراءة
٢٢٢	باب استحباب الوتر	٣١٤	باب التشديد فيمن حفظ القرآن ونسيه
٢٢٣	دلائل الحنفية في وجوب الوتر	٣١٥	باب أنزل القرآن على سبعة أحرف
٢٢٤	الكلام على ركعات الوتر	٣٢٤	» الدعاء
٣٣٠	باب فيمن لم يوتر	—	الكلام على الوجادة
٣٣٤	» كم الوتر؟	—	الأقوال في تعيين الاسم الأعظم
٣٣٨	» ما يقرأ في الوتر؟	٣٥٠	باب التسبيح بالخصى
٣٤٠	» القنوت في الوتر	٣٥٩	» ما يقول الرجل إذا سلم
٣٤٢	في القنوت ثلاث خلافيات	٣٦٩	» الاستغفار
٣٥٣	باب في الدعاء بعد الوتر	٣٨٧	» النعى أن يدعو الإنسان على أهله
٣٥٧	فائت الوتر متى يقضى؟	٣٨٨	باب الصلاة على غير النبي عليه السلام
٣٥٨	باب في الوتر قبل النوم	٣٨٩	باب الدعاء بظهر الثيب
٣٦١	» في وقت الوتر	٣٩٢	باب ما يقول إذا خاف قوماً؟
٣٦٤	» في نقض الوتر	٣٩٣	باب الاستخارة
٣٦٨	» القنوت في الصلاة	٣٩٨	باب الاستعاذة
		٤١٥	فهرس الكتاب